alexandra.ahlamontada.com

منتدى مكتبة الأسكندرية

مسودة وطن

alexandra.ahlamontada.com
منتدى مكتبة الأسكندرية

هامش/ حسن إسماعيل

الفهرس

إلى الشهيد المقتول فرج فودة ٦
والشهيد الحي سيد القمني ٦
شهداء مسودة الوطن الحُر ٦
بيانات تهديد سيد القمني ٩
رسالة تحذيرية ١٢
بيـان ١٣
أحسنت ان كان علمانيا يحسن ١٤
حراس التابوهات ١٥
إهداء ١٦
مسودة وطن !! ٢٢
" أنا ليبرالي .. إذاً أنا موجود " ٢٢
" تصبحون على وطن " ٢٢
القانون قد ساد أخيراً ٢٢
مقدمة ... تحمل خريطة الكتاب ٢٦
مسودة مصر الوطن .. مصر الأم ٢٧
نكون أو لا نكون ٣٠
تأسيس ضروري ٣٢
موضوع معقد ومثير للجدل ٣٢
حرية العقيدة بين الواقع والمأمول ٣٦
حوار مع المستشار / د. نجيب جبرائيل ٤٠
طائفة القرآنيين ٤٣
كلاكيت (١) ٤٤
تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ١٨٩٥٢ لسنة ٥٨ ق ٤٤
المقامة من رأفت نجيب صليب ٤٤
ضد ٤٤
حوار حقوقي مع المحامي المشاغب ممدوح نخلة ٥٢
المتنصرون ٥٨
كلاكيت (٢) ٥٩
هيئة قضايا الدولة ٥٩
القضاء الإداري ٥٩
مذكرة الدفاع ٥٩
السيد / وزير الداخلية وآخر بصفتهما - المدعى عليهما ٥٩
ضد ٥٩
الآنستين / ألفت ملاك عياد وأخرى ٥٩
كلاكيت (٣) ٧٢

عدم جواز توثيق عقود زواج البهائيين ٧٢
اعتناق الطالب البهائية ٧٧
لا يمنع من حصوله على بطاقة شخصية ٧٧
لكنه لا يجيز قيده في كلية التربية ٧٧
دعوي بشأن إثبات زواج بهائي ٨٠
الأقليات وحقوق الإنسان في مصر ٨٤
أزمة المُسلمين في عالم اليوم ٩٣
تساؤلات من العقل والقلب ١٠٢
المجتمع المدني وحرية العقيدة ١١٧
المجتمع المدني الحديث .. والدولة الحيادية ١٢٠
{ الدولة العلمانية = الدولة الحيادية} ١٢٠
التعددية في الوطن الذي نحلم به: ١٢٤
حرية العقيدة والعلم والإبداع والتنمية ١٢٤
ثلاث أنواع من الأسس التي يمكن أن تبنى عليها التعددية ١٢٦
حرية العقيدة والمجتمع المدني ١٣١
الدولة القومية تحت التأسيس ١٣٤
ماذا يخسر المصريون ١٣٧
بإسقاطهم لمصر القديمة من هويتهم القومية؟ ١٣٧
نحو محاولة تحقيق التوازن للهوية المصرية ١٣٧
حرية العقيدة والإعتقاد .. والمجتمع المدني ١٤٨
أزمة المواطنة : من الموقف المجتمعي إلى النصوص الدستورية ١٤٨
آليات إدارة المجتمع ١٥٤
بين التقدم والتخلف ١٥٤
العقل .. الحرية .. والهوية القاتلة ١٦٥
حرية الرأى والتعبير ١٧١
بين هدى القرآن وأخطاء التراث ١٧١
مفهوم الدين بين الشرق والغرب ١٨٤
لا أؤمن بهذا الوطن ! ١٩٢
حوار مع راسم النفيس ١٩٦
البهائيون ١٩٨
البهائيون في مصر ١٩٩
المتنصِّرون.. خنجر في ظهر الإسلام والوطن ٢٠٠
زينب تعود للإسلام من جديد ٢٠٢
هل وافق الأزهر على وثيقة أمريكية ٢٠٦
تضمن حرية التنصير في العالم الإسلامي ٢٠٦
مسيحيين أسلموا ثم عادوا للمسيحية ! ٢٠٩
المسلمون في دولة القانون العلمانية

جدلية المشاركة والاستبعاد ٢١٣
الشيعة في مصر ٢١٤
الشيعة وحرية المعتقد في القانون والممارسة ٢١٥
مأزق إسلامي بين الكتاب والسنة ٢١٧
الارتداد وحقوق الإنسان ٢٢١
وصية المرتد ٢٢٤
إرهابيون أم أصوليون؟ ٢٣١
خليل عبد الكريم ٢٣٤
الفكر الأصولي ٢٣٤
حقوق الإنسان ٢٤٢
التحفظات والإعلانات والاعتراضات ٢٥٢
لا أؤمن بهذا الوطن ! ٢٥٣
الخاتمة ٢٥٧
انتهى الكتاب .. ومازال الواقع مستمر ٢٥٧
ينتهك .. ويسجن ٢٥٧

الإهداء

إلى الشهيد المقتول فرج فودة

والشهيد الحي سيد القمني

شهداء مسودة الوطن الحـــُر

أجدد عهد إهدائي

كتب هذا الإهداء منذ شهور .. وأنا أخط بدايات "مسودة وطن".

والآن بعد استتابة سيد القمني تحت تهديد السلاح و"جز رقبته هو وأسرته"، وكل صـــيحات الليبـــراليين أصدقائك المقربين وأنت تحت الأضواء في وسط المسرح .. "ما أكثر الأتباع حين يوزع الخبز المـــُعلم!"

والآن لا أحد .. تركوك وحدك .. تواجه وحدك .. لحظة الموت الأخيرة .. وذهبوا

ذهبوا كل واحد إلى ملهاة .. يزحف نحو أي بقعة ضوء على هذا المسرح اللعين!

يوسوسوا لي أن أغير الإهداء .. فلا مكان لك بجوار " فرج فودة " الذي لم يتوب ومات شهيداً .. وتـــم تحنيطه في متحف المناضلين الخالدين!

سمعتهم .. ولم أصغ لهم

سمعتهم .. كما أسمع الأعداء

وها إهدائي كما هو .. يحمل بكارة حروفه .. وجوهر المسكوت عنه ..

وقشعريرة روح المستنير

لن أبدله .. لن أحرفه يا " قمني "

فأمامي أكثر من اثنى عشر كتاباً لك وعشرات من المقالات والمحاضرات الليبرالية التنويريـــة الحـــُرة كـــُتبت واستـــُعلنت في وقت خرس الحشد .. وانحراف القطيع

كل هذا موضوع في كفة .. والكفة الأخرى بها ورقة مرذولة مرتعشة معصوبة العينين .. مـــُكبلة مـــن الخلف .. مكتوب عليها ليس بخط يدك الذي أعرفه جيداً .. توبتك– توبتك المـــُلقنة– .

وها ملائكة مخاضك .. إيزيس .. وسلوى .. ونفرتي

يبكـــين عليك بكاءًا مكتوماً

يقـــُلـــْن لك .. نحبك أبي .. نفتخر بك أبي

نتحد بك أمس واليوم وإلى الأبد

يا أصحاب .. يا أعداء .. هذا ميزان " القمني " في عيني ..

ولذلك أجدد عهد إهدائي

وألقيه في وجوهكم

حسن إسماعيل

نباح الكلاب .. والجدران الرمادية
وفحولة الخصيان
لا ترهبك
بريق الذهب .. ونهر السراب
وزيف العروش
لا يغريك
الترهيب .. فاشل
والترغيب .. فاشل
جوهر الأشياء يجذبك
عيون الأطفال .. تجذبك
ومخاض الأحلام يلدك
يلدك من جديد

بيانات تهديد سيد القمني

- **الرسالة الأولى**

عبد الرحمن التابعي <hafiz702005@yahoo.com> wrote:

قرأت بعض كتاباتك .....

وهي ممتازة للمصابين بدربكة في المعدة لأنها تساعد على القيىء ...

لم أتصور يوما أن يستطيع إنسان أن يجمع ذلك الكم من الكفريات في مقال واحد من صفحتين من القطع المتوسط ..

وأنا واثق أن إبليس فخور بك الآن .. ولعله يتابع مقالاتك ليتعلم منها

عندى كلام كثير لك .. ولكن سأعطيه لك جرعة .. جرعة لئلا يختلط عليك ويكثر .. وهذه الرسالة جرعة أولى

مشكلتك الأساسية أنك تعاني عقدة نقص مركبة

فأنت تتبذل وتتهتك في محاربة الإسلام والدعوة للعلمانية والاستهزاء بالثوابت العقائدية والطعن في كل المقدسات .. فضلا عن تشويه تاريخ الأمة

وبالرغم من ذلك فإن الجميع يتجاهلونك و(يقتلونك بالصمت وهذا ما يصيبك بالجنون)

نشرت كتبا كثيرة وكبيرة وأبحاث عميقة وتعبت في صياغة الجمل بأسلوب أكاديمى والتنقيب في المراجع والقراءة لساعات طويلة ..

ومع ذلك لا يعرفك أحد .. لا شعبية لك .. لا جمهور لكتاباتك ولا تاثير لها ...

لم يكلف أحد خاطره بمحاولة اغتيالك أو حتى تهديدك بذلك أو مناظرتك فكريا أو الرد عليك

وتتضاعف العقدة إذا رأيت من سبقوك على درب العلمانية وقد صاروا رموزا للفكر والثقافة وأدباء عمالقة ومفكرين كبار ولهم كلمة ووزن مع أنهم لم يكونوا يصرحون مثلك ولا يجهرون بما تجهر به ولا حتى بعُشره وكانوا أقل منك في أمور كثيرة ....

ثم تتعقد العقدة لمرة ثالثة وأنت ترى رموز الدعوة الإسلامية من أقصى الجناح المتطرف- كما يسمونه- ابن لادن والظواهرى وغيرهما إلى أقصى الجناح المعتدل- كما يسمونه- هويدى وعمارة وغيرهما ..

وحتى علمانيين لا يساوون شعرة في جنبك تفتح لهم الفضائيات ويحوزون على شهرة و(مجد) وتشاهد بقلب يغلي وبصدر يحترق المجاهدين وهم يستقطبون الشباب ويصيرون قادة لحركات والإسلاميون يكتسحون الإعلام .. بل كل جوانب الحياة .. وأنت يتقدم بك العمر .. ومحلك سر.

نفسك تبقى حاجة .. نفسك تأخذ فرصتك في الدعاية .. نفسك الناس تهاجمك وكتاباتك تعمل ضجة وتثور حولك مشكلة فكرية أو أزمة إعلامية .. نفسك تصدر فيك فتوى أو تخرج لمعارضتك مظاهرة أو يحاول حتى بعض الشباب أن يغتالوك

المهم: الظهور .. الظهور كمناضل وصاحب مبدأ وقضية .. تتمزق ألماً حينما تـرى كـل أصـحاب القضايا الحقيقيين من الإسلاميين .. كل المنفيين والشهداء والمعتقلين والمطاردين من الإسلاميين.

تحاول أن تستخدم كل وسائل الترويج لنفسك بدءا من صورتك المنشورة مع كل مقال والتي حرصـت على أن تكون موحية بالإباء والشمم .. رافع ذقنك وأنفك وجبهتك .. يا سلام.. مناضل حقيقي .. وانتهـاءا باستخدام أقسى العبارات في مقالاتك وتوجيه نداءات الحرب والاستئصال ومرورا بالسخرية من بعض أجهزة النظام لتكريس صورة المعارض الجرىء عن نفسك .. إلى آخره

هذا هو مفتاح شخصيتك الذي يتحكم في لاوعيك ويسيرك من حيث تدرى أو لا تدري .. نفسـك تبقـى مثل فرج فودة أو سلمان رشدى أو حتى نوال السعداوى .. رمز ..

فإذا أضفنا إلى ذلك كله (كورس المسقفاتية) الذين حولك .. الذين يُأمنون لك الماديات بسخاء ومـرورا بالذين ينشرون لك وانتهاءا بالذين يطبلون لك ويُزمرون ويعرفون مآساتك وعقدتك فيجعلونك تعـيش الـدور وتصدق نفسك أنك داعية تنوير مضطهد ورمز فكرى وشهيد القلم وخائف على مصالح الوطن .. فإذا أدرت لهم ظهرك ضحكوا عليك

هذه ببساطة هي الحقيقة التي تحكم نفسيتك .. صدقها أو لا تصدقها: أنك قزم ومغمور وكاتـب درجـة ثالثة ومريض بحب الظهور والعظمة .. تختلق معارك وهمية وتخوض صراعات مع طواحين الهواء وتعوي صارخا في البرية دون أن يسمعك أحد أو يأبه لك

هذه العقدة متعددة الجوانب لابد من تنفيس طاقة الكبت الناتجة عنها ..

ولهذا تأتي مقالاتك مليئة بالسباب والعبارات البذيئة والجمل المتشنجة .. بحيث يستطيع أى قارىء عادى أن يلحظ جانب الكبت والغيظ في كتاباتك

التركيبة النفسية تضغط على أعصابك بقوة .. لذا تأتي المقالات محملة بكل هذا الغل

ومن العجيب حقا أنك تدعو لاستئصال الإسلاميين والدعوة الإسلامية بالحديد والنار كمـا فـي مقالـك "كلاب جهنم" مع أنك تقدم نفسك للقراء على أساس أنك علماني ليبرالي ديمقراطي مُبشر بالحريات الغربية

لو كانت مشكلتك من الجهل أو التأويل الخاطيء أو غير ذلك لأمكننا أن نحلها

ولكن مشكلتك معقدة فعلا .. أليس كذلك؟

انظر الآن إلى نفسك .. وابتسامة السخرية الباهتة التي تتصنعها لترضي نفسك وأنـت تقـرأ الرسـالة باستخفاف لتعطي إشارة لعقلك الباطن مفادها: (أنا لست كذلك .. لن أدعه يتلاعب بى).

ألم أقل لك أن عقدتك مركبة .. ولا حل لها إلا بالرجوع إلى الله رجوع العبد الذليل

فكر مرة ثانية .. بجد وتجرد .. فلن تخسر شيئا على كل حال ..

أنا لا أعرفك ولا يشرفني أن أعرفك .. فإسأل نفسك: ما الذي دفع هذا الشخص إلى كتابة هذه الرسـالة الطويلة لي .. ما مصلحته؟ الجواب:لا مصلحة، فقط .. الحرص عليك .. أخاف أن ينتهي أجلك وأنت علـى ما أنت عليه فتكون لا كسبت الدنيا ولا كسبت الآخرة بتوحيد الله وإتباع رسوله .. فلو كان عندك بقية عقـل لقرأت هذه الرسالة بتركيز وتأني مرة أخرى مادام كاتبها مخلص

انظر .. ها أنت تبتسم مرة أخرى ...

يبدو أنك لا تريد أن تفهم ..

ربنا يهديك ويشفيك .. والله أقلها لك من قلبي وبإخلاص

وإذا لم يهدك الله فصدقنى .. لن أتعجب (ولقد ضل قبلهم أكثر الأولين) (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)

بالمناسبة إن كنت تريد أن ترد على الرسالة فأرجو أن لا يكون فيها شتائم ولا سباب وأنا مستعد أن أدخل معك في حوار عقلاني هادىء

أما إن أهملت الرسالة فهذا أمر متوقع من أمثالك

والسلام على من اتبع الهدى

رسالة تحذيرية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

اعلم أيها الشقي الكفور المدعو سيد محمود القمنى أن خمسة من أخوة التوحيد وأسود الجهاد قد انتدبوا لقتلك ونذروا لله تعالى أن يتقربوا إليه بالإطاحة برأسك وعزموا أن يتطهروا من ذنوبهم بسفك دمك وذلك امتثالا لأمر جناب النبي الأعظم صلوات ربي وتسليماته عليه إذ يقول (من بدل دينه فاقتلوه)

أيها الدعي الأحمق

نحن لا نمزح .. صدق ذلك أو لا تصدقه .. ولكننا لن نكرر تهديدنا مرة أخرى.

لن ينفعك إبلاغ المباحث بأمر هذا التهديد .. لن يفلحوا في حمايتك إلا بصورة وقتية وبعدها سيتركوك فريسة لليوث الإسلام .. هذا إن حموك أصلا

ولن تنفعك أى حراسة خاصة أو إجراءات أمان فالحارس لن يمسك الرصاصة التي تنطلق من سيارة مسرعة أو سطح منزل مجاور .. وإجراءات الأمان لن توقف انفجار القنبلة في سيارتك .. أو أي وسيلة اغتيال أخرى

اعتبر بمن سبقوك ممن أرسلناهم إلى القبور مع أنهم كانوا أصعب منك منالا والسعيد من وعظ بغيره

وابراءا للذمة وإمعانا في إقامة الحجة فإننا نمهلك أسبوعا واحدا لتعلن توبتك وبراءتك من كل الكفريات التي كتبتها براءة صريحة لا مواربة فيها .. وتنشر ذلك في مجلة روزاليوسف كما نشرت فيها كفرك

فإن أصررت أيها الجاهل المغرور على ركوب مركب العناد وأبيت إلا الاستمرار فيما أنت فيه من الردة والإلحاد ووسوس لك الشيطان اللعين بأنك ستعجز أهل الجهاد

فأعلم حينئذ أن سيوف الموحدين ستنال منك المراد وأنك ميت يمشي على قدميه بين العباد فابحث لنفسك عن جُحر فإن المؤمنين لك بالمرصاد

هذا بلاغ لكم والبعث موعدنا وعند ذى العرش يدري الناس ما الخبر

جماعة الجهاد

مصر

بيـــان

تصورت خطأ في حساباتى للزمن أنه بإمكاني كمصري مسلم أن أكتب ما يصل إليه بحثى، وأن أنشـــره على الناس، ثم تصورت خطأ مرة أخرى أن هذا البحث والجهد هو الصواب، وأني أخدم به ديني ووطنـــي، فقمت أطرح ما أصل إليه على الناس متصورا أني على صواب وعلى حق فإذا بي على خطأ وعلى باطـــل، كنت أقصد الخير ولا أفرض رأيا ولا أتعسف موقفا، أخذ به من أخذ، ورفضه من رفض وهاجمه من شـــاء دون مشاكل. كنت أتصور وأنا مهموم بأمتي في زمن وظرف استثنائي على كل المســـتويات، أنـــي أســـاعد الناس بهز غفوتهم، وأحيانا كنت أمعن في النقد قصدا حتى يفيقوا، كنت أظن أني نافع أنبه للأخطـــار والتـــي كثيرا ما تحققت معها نبؤاتي بحكم قراءة الأحداث بحياد وليس عن كثير ذكاء، كنت أتمنى أن أكـــون عـــاملا مساعدا للحاق بآخر قوافل الحضارة، وما ظننت أنى سأُتهم يوما في ديني، لأنى لم أطرح بديلا لهذا الـــدين، ولا أرضى بالإسلام بديلا، ولكن لله في خلقه شئون، ولم يبق لي إلا أن أودع قرائى وهم أهلـــي وعشـــيرتي وناسي وأحبائي من القلب. أعترف سيكون الموت بكسر الأقلام موتا بطيئا فقلمى هو مناط حيـــاتي ونفســـي الذي أتنفسه، لكن إقدامى على هذه الخطوة سيبقي لي من العمر ما يكفي لرعاية من يستحق رعايتي فلـــذات كبدي، هذا في حال قبول هذا البيان.

ومن ثم أكرر خلف البيان التحذيرى "أننى أعلن براءة صريحة من كل ما سبق وكتبته" ولم أكـــن أظنـــه كفراً فإذا به يفهم كذلك، لهذا أعلن كما نص البيان "توبتي وبرائتي من كل الكفريات التى كتبتها بمجلـــة روز اليوسف "براءة تامة صادقة يؤكدها عزمي على اعتزال الكتابة نهائيا من تاريخ نشـــر هـــذا البيـــان بمجلـــة روزاليوسف حسب طلب البيان التحذيرى.

د. سيد محمود القمنى

أحسنت ان كان علمانيا يحسن

قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الأولين

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه

لقد أحسنت إذ أعلنت تراجعك وندعو الله أن يكون ذلك التراجع صادقا وأن يكون خالصا لوجـــه الله لا خوفا من فلان أو علان

ونحن وإياكم نموت فما أفلح يوم الحساب من ندما

فالأفضل أن تكون توبتك صادقة نسأل الله أن يعينك على ذلك

لقد نجوت بأعجوبة حقيقية وقد كنا قد أعددنا الخطة بالفعل وندرس إمكانية تصوير عملية اغتيالك إذ أننا كنا نريد استثمار عملية قتلك لأمور دعوية إذ أننا تعلمنا من حادثة "رضا هلال" العميل الأمريكي الذى أردي برصاص الموحدين أن ذلك النمط من الحرب لا يكون مجديا إلا إذا صاحبه دعاية

المقصود أن نذكرك بأننا نتابع أمرك عن كثب فالتزم ببيانك وحاول ألا تستفزنا

وقد قلنا لك أن الاتصال بالأمن لن يجديك وكل هذه الحراسة حول مسكنك تدل على غباء عدة أطراف

ولن نوضح أكثر من ذلك وحسبكا أنك نجوت من قتل محقق أي والله بعد أن أعددنا البيان الـــذى كنـــا سننشره على الانترنت بعد قتلك

وقد اعترض بعض الإخوة على إيقاف العملية على اعتبار أن الزنديق لا تقبل توبته وإن تـــاب ولكـــن الأمير حفظه الله حسم هذا الخلاف بترجيح أن المرتد إن تاب قبل القدرة عليه تُقبل توبته لقوله ســـبحانه (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ..)

فتامل يا عبد الله كيف كانت حياتك مُعلقة بخلاف فقهى

نسأل الله أن يحسن توبتك والرجوع إلى الحق فضيلة وفريضة

جماعة الجهاد مصر

حراس التابوهات ..

لولا اختلاف الرأى يا محترم
لولا الزلطتين ما لوقود انضرم
و لولا فرعين ليف سوا مخاليف
كان بيننا حبل الود كيف اتبرم ؟؟

عجبي يا سلام جاهين

هل إنتهت محاكم التفتيش والعصور المظلمة ؟!

هل انتهت حروب الردة بانتهاء حقبتها التاريخية ؟!

لا أعتقد .. فالتاريخ يعيد نفسه كل يوم، فما زلنا في محاكم تفتيش بمسميات مختلفة .

مازلنا نحارب ونقتل ونسفك الدماء بتُهم الإرتداد ولكن ربما بأسلحة تختلف عن أسلحة أبي بكر الصديق !!

تعددت الأشكال والقمع واحد .. والثيوقراطية واحدة، فقرننا الواحد والعشرين ينتمي أيضاً لقرون الظلام، لأن به عقولاً مظلمة .. وقلوب حجرية .. وحفريات صخرية .. لا تنتمي لأى حضارة أو إنسانية .

عقول تعتقد أنها تمتلك الحق .. الحق المطلق، أما الآخر فهو دائماً نسبي وباطل، بل لا يوجد في منظومتها الفكرية ما يسمى بالآخر على الإطلاق .

والتاريخ لشاهد على ذلك ولكن الكارثة أن الحاضر هو خير شاهد على ذلك.

حكم على سقراط بالإعدام بتهمة إنكار الآلهة !! فقط لأنه ركز على أهمية العقل في تعليل الأمور !!

نفي بن رشد وأحرقت كتبه، لأنه نادى بضرورة إعمال العقل في تفسير النص الديني !!

اتهم طه حسين بالكفر بعد كتابه (في الشعر الجاهلي) لأنه استند إلى مذهب ديكارت في البحث عن حقائق الأشياء وحتمية استخدام العقل !! مروراً بقتل فرج فوده وتكفير نصر حامد أبو زيد ومصادرة رواية أولاد حارتنا ومحاولة اغتيال كاتبها نجيب محفوظ ... الخ

والملاحظة هنا أن كل هؤلاء كانت تهمتهم استخدام العقل .. تلك التهمة الأزلية !!!! وكأن العقل هو عقدتنا والوعي هو مصيبتنا وسبب الكفر وتفتيش النوايا (من يستخدم عقله كافر .. كافر)

أما في هذه الأيام وفي ذروة ابتهاجنا بهذا العمل (مسودة وطن) حيث أهمية الموضوع– حرية الاعتقاد– كجزء لا يتجزأ من الحريات العامة لأى مجتمع يحلم أبناؤه أن يرتقي ويتحضر ويمضي في طريق الحرية .

نزل علينا خبر كالصاعقة، وأعني ما حدث للأستاذ الدكتور/ سيد القمني– والذي هو من المشاركين في هذا العمل (مسودة وطن) ليس في هذا الكتاب فقط ولكن أعتقد أن كل ما ساهم به من أعماله الكتابية طيلة حياته كانت مساهمة فعالة تنويرية في رسم مسودة هذا الوطن .

ما حدث باختصار وما عرفناه جميعاً من تهديد بالقتل للدكتور سيد بلهجة سافرة من موقع بريد إليكتروني بعنوان Alkatell.@yahoo.com وبالعربية القاتل. ممن يدعى أبو جهاد والقعقاع . وكما قرأنا وعرفنا أن الرسالة تهديدية تحذيرية بتبليغ الشقي الكفور الدكتور سيد بأن "خمسة من إخوة التوحيد وأسود الجهاد قد انتدبوا لقتلك وعزموا أن يتطهروا من ذنوبهم بسفك دمك ..... "

وقد أمهلوه مدة اسبوعاً واحداً لإعلان توبته من الكفريات والهرطقة وأن ينشر ذلك في مجلة روزاليوسف حيث كان يكتب بها كفرياته على حد قولهم، وكانت الرسالة موقعة باسم (جماعة جهاد مصر) .

لن أتطرق لموقف الدكتور سيد القمني، لكن يحضرني هنا إهداء كتبه الدكتور لابنته الرضيعة في مقدمة كتابه (النبي إبراهيم والتاريخ المجهول) يقول

إهداء

" كي تعرف في زمانها .. أننا قد أحدثنا الثقب في جدار الظلمة ..
كي تعرف أننا أعطينا العمر .. لنمرر إلى جيلها خيط النور ..
كي لا تشك أنه لم يكن في زماننا رجال !!
لها أهدي هذا الكتاب .. ابنتي الرضيعة .. نفرتي "

سيد القمني

وأعود لجزء من نص الرسالة التهديدية من عنوان الأخ القاتل !! المفتخر بهذا الإسم .

عزم القاتل ومن معه أن يتطهروا من ذنوبهم بسفك دم الكافر الدكتور سيد على حد قولهم !!

ما هذه الثقافة والحضارة ؟! ثقافة موت وحضارة موت !!

كيف يتطهر الإنسان من الذنوب بالقتل وسفك الدم ؟؟ !

أي منطق هذا، أعلم جيدا أن هؤلاء لهم مرجعيتهم من النصوص الدينية في ذلك، ولكن هل هذا يعقل ؟؟

لن أناقش النصوص الدينية التي يستندون عليها فليس هذا مجالها، ولكن بالمنطق هل يتطهر الإنسان بمزيد من القبح وسفك الدم ؟!

إنها شيزوفرينيا الهوس الديني ليس إلا ...

إننا أمام إشكاليه ثنائية .. بين البنية الفوقية حيث القوانين الوضعية المأخوذة حسب المادة الثانية من الدستور، من الشريعة الإسلامية والتي تعيق كثير من الحريات .

وبين البنية التحتية بكل ما تحوي من ثقافة دينية قمعية لا تعرف إلا التكفير لكل من يفكر .

كيف يحيا الإنسان في وطنه بين فكي قوانين موت وثقافة موت!!

معادلة مختلة حقاً، في وطن نحبه أصبح العقل تهمة، والفكر كفر، والبحث إلحاد، والشك هرطقة، والبصيرة ظلمة.

مجتمعات أحادية ومنظومات لا تعرف الديالكتيك ولا تفهم إلا المطلق في كل نواحي الحياة بشكل عـــام، وناهيك عن الناحية الدينية بشكل خاص .

فالدين بالفعل أفيون الشعوب، فدعاة التكفير لا يجدون تسكين لأنفسهم إلا من خلال التعصب الديني، لـــذا يجب أن يقبضوا على معتقداتهم وحدهم كمن يمسك بهويته، لأنهم لا يملكون أى هوية أو معنى آخر للوجود . لا يعرفون معنى الحرية ولا معنى العلاقة الروحية بين الإنسان وخالقه إن اختارها .

ليكفر من يكفر، وليؤمن من يؤمن بما يختار، ماذا يضيركم ؟ هل أصبحتم محامين لله ؟!

أم بدعوى أمن الوطن .. هل أصبحتم محامين للوطن؟! بقتل أبناء الـــوطن، أو كســـر أقلامهـــم، أو وأد أحلامهم الحرة النزيهة ؟!

اقتلونا بالقوانين .. ستبقى دماؤنا علامة الحرية !!

اقتلونا باسم الدين .. ستحلق أرواحنا في سماء الحرية !!

مهما فعلتم يا قاتلوا الأحلام سيبقى هناك دائما رجال لا تخشى كسر التابوهات.

سيبقي هناك رجال في كل زمان ومكان على أرض هذا الوطن ...

سماح أحمد نصار

هل تسألني من ذا صنع الفقر ؟
من ألقى في عين الفقراء ؟
كلمات تفزع من معناها
وإليك جواب سؤالك.
الظلم ...
هل تسألني من ذا صنع القيد الملعون،
وأنبت سوطاً في كف الشرطي ؟
وإليك جواب سؤالك :
الظلم ...
لكني ألقي في وجهك
بسؤال مثل سؤالك
قل : من صنع الموت ؟
قل : من صنع العلة والداء ؟
قل : من وسم المجذومين والمصروعين ؟
قل : من سمل العميان ؟
من مد أصابعه في آذان الصم ؟
من شد لسان البكم ؟
من سوَّد وجه السود ؟
من صفَّر وجه الصفر ؟
من ألقانا في هذي الدنيا مأسورين
لنغض بمشربنا، ونشاك بمطعمنا
نتنفس أبشع رائحة مصاعدة من رجع حلوق الموتى
الموتى الأحياء المقتولين القتلة
الكذابين الخوانين، لصوص الأطفال
ومنتهكي الحرمات، وتجار الدم
وزناة الليل وقوادي القرباء
وجباة بيوت المال
ومرابيي الأسواق وبياعي الخمر
من ألقانا بعد الصفو النوراني
في هذا الماخور الطافح [1]

[1] من مسرحية مأساة الحلاج - صلاح عبد الصبور

صلاح عبد لصبور

القهر يجعل كل الأشياء رخيصة

"سيدتي .. نحن بغايا مثلك يزني القهر بنا "

مظفر النواب

القهر يجعل كل الأشياء رخيصة ..
يجرف جوهر الأشياء ..
يفقأ عين الحقيقة
هل يوجد حـــب تحت التهديد ؟!
هل تقبل صلاة تحت رعب الوعيد ؟!
ما قيمة الياسمين والذهب إذا اغتصبتهما ..
وأقتلعت جذورهما من وطنهما ؟

القهر يجعل كل الأشياء رخيصة
كفر الخائف المقهور .. تقبلوه يا شيوخ العصر وكل عصر ؟
وإيمان الشفاه المرتعشة تحت سيفكم المسلول
يهديء ضمائركم .. يفتح أبواب السماء ؟!

القهر يصيب الجوهر في مقتل
والنفاق ابن شرعي للقهر
" النفاق هو الحل "
أن تـــظهر ما لا تبطن ..
وأن تـــبطن ما لا يمكن أن يخطر على قلب إنسان

القهر .. الاغتصاب .. الانتهاك .. الاحتلال
أوجه الخراب
الترغيب فخ .. والترهيب فخ
وجهي عملة القناص

أيها القناص ..
من يسجدون أمامك الآن .. ليسوا خاشعين
أنهم لخائفين
من يرفعون أعلامك الآن .. غير مخيرين
أنهم مجبرين

أيها القناص ..
من يقدمون لك فروض الولاء والطاعة ..
غير محبين .. كارهين

وسؤالي لك أيها القناص
هل تقدر أن تنام الليل .. وتحلم أحلام البشر

أم كفنك هو وسادتك الوحيدة
لتعوض سنين اللا نوم .. واللا راحة
تعوضها للأبد
يا مــُصدِّر الرعب .. والموت .. والجثث للمقابر
والأرواح لبارئها
خلقنا الله لكي نثمر الأرض .. لا لنفسدها
نحارب الداء ونبدع الدواء .. لا لنسفك الدماء

هناك على قارعة الكرة الأرضية .. ملايين من الأطفال
جوعى .. يحتاجون إلينا
ملايين من المرضى .. نحتاج أن نبحث لهم عن دواء
ملايين من المسجونين تحت الأنظة القمعية
من سوف يحررهم ؟
ملايين من الفقراء يموتون كل لحظة دون أدنى اكتراث من الكل

أيها القناص ..
هل حان الوقت لكي تتعلم أبجدية الحياة
وتكف عن تصدير الجثث لله
هل حان الوقت ..
أم أنك قررت قرار شمشون
ألا تتركها إلا خراباً !!

"سألت الشيوخ، فقيل
تقرب إلى الله، صل ليرفع عنك الضلال ..
صل لتسعد
وكنت نسيت الصلاة، فصليت لله رب المنون
ورب الحياة ورب القدر
وكان هواء المخافة يصفر في أعظمي ويئز
كريح الفلا ... وأنا ساجد راكع أتعبد
فأدركت أني أعبد خوفي، لا الله ...
كنت به مشركاً لا موحداً
وكان إلهي خوفي
وصليت أطمع في جنته
ليختال في مقلتي خيال القصور ذوات القباب
وأسمع وسوسة الحلي، همس حرير الثياب
أني أبيع صلاتي إلى الله
فلو أتقنت صنعة الصلوات لزاد الثمن
وكنت به مشركاً، لا موحداً

وكان إلهي الطمع
وحير قلبي سؤال :
ترى قدر الشرك للكائنات
وإلا، فكيف أصلي له وحده
وأخلي فؤادي مما عداه
لكي أنزع الخوف عن خاطري
لكي أطمئن ٢..."

"صلاح عبد الصبور"

[٢] من مسرحية مأساة الحلاج – صلاح عبد الصبور

مسودة وطن !!

" أنا ليبرالي .. إذاً أنا موجود "

- **مقدمة بالقلم الرصاص:**

" تصبحون على وطن "

محمود درويش

بعد مرور غياهب الليل الطويل .. الذي لا أعرف هل هو سنة أم سنين .. قرن أم قرون
أتى الصباح البريء .. الحـُر .. الجميل .. العادل ...
حصدنا أخيراً ما زرعناه بالنضال والدموع .. " لا حرية إلا بدم " .. ولا وطن بلا مواطنة
في هذا الصباح كان كل شيء جديداً ..
الوجوه والشوارع .. الحكومة المـُنتخبة المليئة بالرموز الوطنية المستنيرة والمـُعارضة الحية والفعالة .. النيل الثوري وغير الملوث وبائعي الفـُل غير الشحاذين .

القانون قد ساد أخيراً

القانون الذي أعطانا نفس الحقوق وألزمنا جميعاً بنفس الواجبات
بلا تمييز ولا تفرقة في الدين ولا اللون ولا الجنس ولا اللغة ولا الانتماء السياسي ولا الوضع الإجتماعي .
أخيراً ساد القانون الذي تشبعت مواده ومسامه بالديمقراطية السياسية والديمقراطية المعرفية، الراسخة جذوره في حقوق الإنسان .. التي أفرخت ثماراً خرجت من عنق زجاجة الشمولية والطوارئية .. وأسوار العسس الحديدية
خرجت مرفوعة الهامة
مرفوعة الهامة نحو سقف الليبرالية التي بلا سقف
حيث سماء حرية القانون وقانون الحرية
التي تمطر قانوناً مدنياً .. وحريات تبدأ ولا تنتهي
تبدأ بحرية الإعتقاد .. " البهائيين يعبدون .. والشيعة يسجدون .. والقرآنيين يتلون والمتنصرون يرنمون " ..
حرية تبدأ ولا تنتهي على أعتاب الاقتصاد الحر .
لا تـُجـَرَّف عدالة توزيع الثروات .. ولا تـُكـَفَّـر حضارة مصر القديمة

ولا تلقي على قارعة الوطن الفقراء والمهمشين وأصحاب الحالات الخاصة

تغلق هواتف التنصت على الضمائر وترفع مقصلة الرقيب ومحاكم التفتيش الديني منها والأمني – وجهي عملة العصور المظلمة – !

أخيراً مرَّ الليل وجاء الصباح

وها أنا أتجول لألتقط بعض الصور للذكرى الخالدة .. فأنا أدمن هذا النوع من الذكرى

أمام البرلمان المُنتخَب الذي يتمتع أفراده بشعبية وشفافية حقيقية .. حاملين هموم وأحلام الشعب .. مظاهرة سلمية تحمل ألوان طيف لمعارضة حقة غير مروضة ولا مستأنسة ولا مُعلبة انتهى تاريخ صلاحيتها منذ زمن ..

معارضة حية وفعالة من الشعب وإلى الشعب .. غير طائفية ولا شوفينية .. تؤمن بالديمقراطية والتعددية كما تؤمن بنفسها .. مرجعيتها القانون المدني وحقوق الإنسان ..

أرى من بينهم بعض الأحزاب التي تحمل تياراً محافظاً ذي مرجعية سياسية لا دينية .. تؤمن بالديمقراطية والمدنية وحقوق الإنسان بحق .. ليس إيمان لصوص العروش على مر التاريخ التي بررت غايتهم كل الوسائل بلا تورية ولا تقية ولا تنظيم سري ولا جناح عسكري .. ولا هدنة لإعداد العُدة !!

أول ما أدهشني في هذه المظاهرة هو اختفاء ظاهرة وداء الأمن المركزي ..

في هذا الصباح كان يوجد بعض من أفراد الأمن الممتلئين نضارة وذكاء وأناقة .. موجودين وساهرين على راحة الشعب .. وتنظيم مظاهراته السلمية المتحضرة ..

بلا عصي ولا قنابل دخان ولا خراطيم مياه ولا كمامات كلابهم البوليسية .. وهذا ما جعلني أسأل صديقي " الإنسان " الواقف بجواري :

هل ترى ما أرى ؟

قال : نعم، هذا هو الشكل الطبيعي للدول الآدمية التي يسكنها بشر ويحكمها بشر .. فقد تم التغيير والإصلاح الشامل الكامل ..

وتم إلغاء الطوارىء .. وتم التعديل الشامل والكامل والعادل للدستور

فقد عرفوا أننا لسنا بحاجة إلى قوانين سيئة السُمعة بعد أن اكتشفوا أن الـ DNA لدينا يشابه الـ DNA للإنسان المتحضر الموجود هناك وراء البحار .

الحقيقة أنهم معذورون فطريقتنا في المعيشة جعلت الجميع يظنون لفترة طويلة أننا الحلقة المفقودة بين القردة العليا والإنسان البدائي التي تكلم عنها "داروين" .. لأن العلم يقول أنه لا يمكن للإنسان البشري أن يقبع داخل زنزانة الاستبداد كل هذه العصور البالية ولا يتمرد ولا يتغير ولا يثور .. فخنوعنا ساهم في ازدياد درجة الالتباس لديهم .. إنهم بحق لمعذورون .

المهم .. المظاهرة بلا عسكر مدجج بالسلاح .. مشهد بديع ورائع .. ومعارضة تحمل كل ألوان الطيف من حزب الوفد والتجمع والناصري والشيوعي .. لمصر الأم .. لحزب الغد .. بلا إقصاء لأحد وبلا تخوين ولا تكفير .. الجميع اجتمعوا على كلمة وطن ..

حتى الحزب الوطني " سبحان الله مــُغير القلوب "

اختــَرقت صفوف المظاهرة .. وذهبت لبائع الصحف لأجد كم وكيف من الجرائد والمجلات المســتقلة والحزبية ولمؤسسات المجتمع المدني .. شيء مــُبهج ومــُفرح بلا خطوط حمراء .

فحرية النشر وحرية التعبير وحرية الإبداع للجميع .. لا تابوهات فوق النقد ولا أشخاص فوق المسائلة .. الشفافية قد أصابت المجتمع إلى حد النخاع .

أكاد أشعر أن هذا الصباح هو البدء .. في البدء كانت مصر

بدء وجودنا كبشر

كمواطنين لديهم حقوق وعليهم واجبات ..

لديهم كرامة وعليهم التزامات ..

لا يوجد أجمل من أنك تشعر أن وطنك يحترمك ويقــّدرك ويحتاج إليك ..

ينحنك وتنحنه ..

وهو بدونك لا شيء .. كما أنت بدونه لا شيء

تنتمي إليه وهو ينتمي إليك .. وطن للجميع ليس لقلة بعينها .. لطبقة بعينها .. لحاشية بعينها

وطنك هو ..

ليس قطعة من أرض تم تسجيلها في الشهر العقاري لمن يملك ..

ولا عزبة للباشاوات .. ولا سجن لسجان

وطنك .. وما أجمله من وطن

الآن تنتمي .. لا تــُهاجر .. لا تــُنفى

من يقدر أن ينفيك من بيتك ؟!

من يقدر أن يسرق منك روحك ؟!

فحاضره ومستقبله بيدك لا بيد عمرو.. ولا بيد العلوج !

- **وعلى رأي عمي صلاح جاهين :**

"على اسم مصر التاريخ يقدر يقول ما شاء
أنا مصر عندي أحب وأجمل الأشياء
باحبها وهي مالكه الأرض شرق وغرب
وباحبها وهي مرميه جريحة حرب
باحبها بعنف وبرقة وعلى استحياء
واكرهها وألعن أبوها بعشق زي الداء
واسيبها واطفش في درب وتبقى هي ف درب
وتلتفت تلقيني جنبها في الكرب
والنبض ينفض عروقي بألف نغمة وضرب
".. ...▬▬▬...

في اليوم ده بس هأقدر أقولِك " **صباح الخير يا مصر** "

هامش : حسن إسماعيل

مقدمة ... تحمل خريطة الكتاب

منذ زمن وأنا أحلم بهذا الكتاب .. لقطات تم تصويرها منذ زمن ووضعت في دواليب الذاكرة بعناية .. لعلي أقدر أن أظهرها يوماً .. أن أضعها تحت مجهر الناس .. " فتافيت الماس "

ولكن تأخر تحقيق الحلم لأن " طول العمر العسكر عسكر "

ولكن في هذا التوقيت .. شعرت أنه قد حان وقت ظهور الحلم ..

وها هو الآن بين يديك ..

وهدف لعينيك

:::::::::

لا يوجد أجمل من أن تخط كتاب لم تكتبه

وتنسج ألوان للوحة لم ترسمها

وتأتي بطين لتحفة لم تنحتها

والآن بين يديك كتابنا .. لوحتنا .. تحفتنا

مسودة وطننا الذي نحلم به

يتكون من ثلاث أجزاء متشابكة .. متعاركة .. ومتجاذبة في بعض الأحيان!

الجزء الأول: استفهاماتي وعلامات تعجبي ألقيتها بين راحتي بعض الحقوقيين ونشطاء حقوق الإنسان لعلهم يفضوا العراك بين مواد دستورنا .. واشتباكنا الدائم مع الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لعلهم يجدوا إجابات لأسئلة بسيطة عقدناها وطلسمناها .. وجعلناها لوغاريتمات لا يمكن أن يفك شفرتها غير الملائكة والمقربون !

أما الجزء الثاني: فهو مجموعة أقلام تمسك الآن مشعل الحرية والتنوير ..

العربة الأولى من قطار الوطن الذي نحلم به

هم أصحاب طيف الحلم الذي تحول إلى كابوس على أيدي سلطة العسس التي لا تؤمن بمصر الأم .. مصر الوطن

تؤمن فقط بالوأد والتصحر وتجريف ما تبقى من الهوية المصرية والحضارة!

ولكن ماذا تفعل لو كنت مكاني ؟؟

وأمامك كتيبة مصرية إلى حد النخاع .. تناضل من أجل مصر الوطن وتنزف مسودة كل يوم

حيث مخاض الوطن الحر يوجد المواطن الحر

يختار ما يشاء .. يكتب ما يشاء .. يعتقد ما يشاء ..

ينقد ويعارض ما يشاء

يبني .. يبدع .. يتقدم

يصبح إنساناً فيطالب بحقوق الإنسان .

والخاتمة هي عبارة عن لقطات من هنا وهناك .. جرائد .. قضايا .. مواثيق .. لواقع اختار أن ينتهكنا .. أن يحتلنا .. أن يجعلنا نتجمد ونُسجن في لحظة ما .. وكهف ما .. وقرن ما .

أتركها لك عزيزي القارئ في آخر مطاف الكتاب لعلك تُستَفز إذ كان لديك ما يُستَفز ويتمرد أترك لك مرارة في الحلق .. لتشعر بأنين الوطن وبوجع وجرح لا يمكن أن يشفى إلا بالنضال السلمي .

نضالي .. ونضالك .. ونضال كل الذين على بُعد

والآن أتركك لتواجه وحدك كتابنا .. لوحتنا .. تحفتنا .. وجهاً لوجه .

مسودة مصر الوطن .. مصر الأم

مساحيق الصالونات

دبلوماسية أولاد الناس

أقنعة عاداتنا البالية

رغباتنا البدائية الرخيصة

وارتدادنا المستمر إلى الوراء

كل هذا يجعلني أنحني

أنحني لألتقط بعض حجارة الصبر

وشهيقاً يجدد عهد النضال

الجزء الأول

الملف الحقوقي

نكون أو لا نكون

إشكالية العاشقين بالليل

المسبحين بأناشيد المطر

المكتشفين شبق الخطر

وانهيار جبل الجليد وشق القمر

اغفروا لمنتحري العشق

لأحزمة ألغام الصبابة والولع

لكل هرطقات الحب وألوان طيف البدع

واحزروا من طواحين الهواء

من التماثيل التي في الأركان

أوثان زمان .. وكل زمان

احذروا من الوقوع في الفخ

فخ الصياد

والتحليق في السماء الفولاذية

وبصماتنا التي نتركها على الرمال المتحركة

احذروا

من العروش .. والقلوب الحالكة

احذروا

نكون أو لا نكون

هل تتخيل أنك عندما تحب امرأة سمراء أو شقراء ..

أو تزرع أسفل نافذتك صبار أو ياسمين ..

أو تكتب على ضوء الفجر قصيدة أو قصة قصيرة أو رواية .. تنقلب الدنيا ولا تقعد

تخرج المظاهرات تندد وتشجب وتطالب بقطع رأسك وكسر قلمك .. وتطليقك من حبيبة عمرك .. ومصادرة كتبك ..

هذه ليست بداية لقصص الخيال العلمي التي لا ننقنها ليس لأننا بلا خيال ولكن على ما أظن لأننا بلا علم !

هذا ما يحدث في الكهوف التي نحيا فيها ويطلقون عليها مجازاً كلمة **"وطن"** .. وإذ كنت لا تصدق فلتقرأ تاريخنا الماضي منه والحاضر .. وأتمنى ألا تجده في المستقبل .

من محاربة **"الشعر الجاهلي"** لطه حسين .. لاغتيال فرج فودة .. لمصادرة كتب سيد القمني وآخرها **"شكراً بن لادن"** ورواية **"مقتل الرجل الكبير"** للمناضل غير المروّض "إبراهيم عيسى" .. والمظاهرات التي توهجت ليس من أجل إلغاء القوانين سيئة السُمعة .. ولا من أجل البطالة ولا الفساد ولا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من البيت إلى المدرسة إلى قسم الشرطة إلى السجون ..

لا ليس من أجل عيون هذا نتظاهر لكن من أجل رواية لحيدر حيدر **"وليمة لأعشاب البحر"** أو لتفريق نصر حامد أبوزيد عن زوجته د. ابتهال من أجل بحث مليء بالاجتهاد الذي إذا أخطأ صاحبه مفروض أن له أجر وليس حجر رجم .

هذا ما يحدث في كهوفنا حتى القرن الواحد والعشرين بلا خجل ولا حياء .. رغم محاولاتنا الدؤوبة لتطوير خفافيش ظلامه وترقيتهم ليكونوا مؤهلين ومستحقين على التعايش في أوطان حُرة وعادلة ومتحضرة .

فحرية العقيدة في هذه الأوطان المتحضرة هي من الخصوصيات التي لا يمكن أن تُمس ولا حتى بالسؤال.. فلديهم مُسلمون وبوذيون .. شيعة .. وشهود يهوه .. متنصرون ومسيحيون .. يهود وبهائيون .. كونفوشيوسيون وعبدة شيطان .. ملحدون وعلميون وإنسانيون .

وأي حد ممكن يعمل مُصلح أو زعيم أو نبي في كل لحظة ..

دون خوف من أحد أو من سُلطة ما

كلهم سواء تحت القانون الذي يحمي حقوق الإنسان ..

الإنسان هناك واختياراته مقدسة .. وحقوقه الفردية مُصانة .

الأقليات في هذه البلاد لها نفس حقوق الأكثرية .. وعليها بحق نفس الواجبات.

لا تمييز لوني ولا ديني ولا جنسي ولا عرقي- بجد أوطان مش كهوف-

كل شيء هناك يمكن أن يُكتب .. يمكن أن يُنقد .. حتى الكتب المقدسة التي يؤمنون بها .

فهناك لديهم مدارس متخصصة في نقد الكتاب المقدس تسمى *higher and lower criticism* التي استوردها "أحمد ديدات" وكل كتيبته وعرّبوها لنا لتكون سلاحاً ضد الآخر . (حتى أسلحتنا الفاسدة مستوردة !!) .

وها نحن نحلم أن نتحول ونتطور ونتغير وننتقل من الحقبة الكهفية والبدوية إلى حقبة الإنسان العصري، نصير أوطان تحترم الخصوصيات والحريات الفردية منها والجماعية لا تقصف قلم مهما كتب .. تناقشه تحاججه قلم بقلم .. ليس قلم برصاصة.

تحترم الآخر وتكون على استعداد كـ " فولتير " أن تموت من أجل أن يقول رأيه المختلف بحرية لا أن تنتهكه وتسجنه وتنفيه خارج أسوار الوطن مجازاً أو حقيقة .. أو خارج الحياة والدنيا بأكملها .. تُصدّر ليس القمح ولا العلم .. ولا الفن .. بل تُصدّر جثث للمقابر الجماعية أو الفردية للمولى عز وجل!

وها نحن نفتح ملف حرية العقيدة على مصرعيه لعل نسمات الحياة وخيوط أشعة الشمس الحارة والحُرة تخترقه.. فنصير شعوب وحكومات مُتحضرة .. حتى لو مرة واحدة لكي نصدق نحن قبل العالم كله أن الفراعنة كانوا أجدادنا .. وأن حضارة مصر القديمة هي بحق جذورنا .. فنتباهى ونحن مرفوعي الهامة المنكسة منذ زمن .. نتباهى بجذور تحمل بذار التقدم والحداثة .. لا بجذور تحمل بذار التسمم والتجمد والتلوث الفلسفي والعلمي والأخلاقي حيث بركة الموت ورائحة العفن.

تأسيس ضروري

لا تجبر الانسان ولا تخيره
بكفيه ما فيه من عقل بيجيره
اللى انهارده يطلبه ويرضاه
هو اللى بكرا حيشتهى يغيره

عجبى
صلاح جاهين

يقصد بالحق في حرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية. قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، وهي لجنة تقوم بالإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتشكل من ١٨ خبيراً يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في العهد، بالإشارة إلى أن المقصود بالدين أو المعتقد يتمثل في "معتقدات في وجود إله، أو في عدم وجوده أو معتقدات مـُلحدة، بجانب الحق في عدم ممارسة أي دين أو معتقد". إن الديانات والمعتقدات تجلب الأمل والسلوى إلى المليارات من الأفراد، كما أن لها تأثير على المساهمة في تحقيق السلام والمصـــالحة. إلا أنها من ناحية أخرى كانت مصدراً للتوتر والصراعات. هذا التعقيد، بجانب صعوبة تعريف الدين أو المعتقد ينعكسان في التاريخ النامي لحماية حرية الدين أو المعتقد في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

موضوع معقد ومثير للجدل

إن الكفاح من أجل الحرية الدينية قائم منذ قرون؛ وقد أدى إلى كثير من الصراعات المفجعـــة. وعلـــى الرغم من أن مثل هذه الصراعات مازالت قائمة إلا أنه يمكن القول بأن القرن العشرين قد شهد بعض التقـــدم حيث تم الإقرار ببعض المبادئ المشتركة الخاصة بحرية الديانة أو المعتقد. وقد اعترفت الأمم المتحدة بأهمية حرية الديانة أو المعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام ١٩٤٨، حيث تنص المـــادة ١٨ منه على أن " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يـــدين بـــدين مـــا، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"

وقد تلى اعتماد هذا الإعلان محاولات عدة لوضع اتفاقية خاصة بالحق في حرية الدين والمعتقـــد إلا أن كافة تلك المحاولات قد باءت بالفشل. كما أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦، بالحق في حرية الدين أو المعتقد وذلك من بين ما أقره به مـــن حقوق وحريات. وتنص المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أربع بنود بهـــذا الخصوص؛ وهي أن:

١. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدا.

٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة. وفي إطار تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، خصصت اتفاقيات دولية ملزمة لتناول مادة واحدة أو أكثر من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولكن نظراً لتعقد الموضوع الذي تعالجه المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللاعتبارات السياسية اللصيقة بموضوعها لم يصبح الموضوع الذي تعالجه هذه المادة محلاً لاتفاقية دولية حتى الآن. وبعد عشرين سنة من مناقشات وكفاح وعمل شاق تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون تصويت عام ١٩٨١ إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد سيشار إليه بإعلان ١٩٨١.

▪ المادة ١

١. لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهراً أو سراً.

٢. لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.

٣. لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

▪ المادة ٢

١. لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.

٢. في مصطلح هذا الإعلان، تعنى عبارة "التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة.

- **المادة ٣**

يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم.

- **المادة ٤**

تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية، وفى التمتع بهذه الحقوق والحريات.

٢. تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسَن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضرورياً للحول دون أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن.

وإن كان إعلان عام ١٩٨١ يفتقر إلى الطبيعة الإلزامية ولا يتضمن النص على آلية للإشراف على تنفيذه إلا أنه مازال يعتبر أهم تقنين معاصر لمبدأ حرية الديانة والمعتقد.

- **مصادر:**

الميثاق العالمي لحقوق الإنسان

إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد – اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

دليل دراسي – حرية الدين أو المعتقد صادر عن مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينسوتا

http://www umn.edu/humanrts/arabic/SGreligion.html

1

ابن رشد لم يرتد
وجاليليو لم يعرف التوبة المخلصة
وجيفارا مات ميتة مباركة
والنار لا ترحم الأقنعة
خيال مآتة .. ملامح قش
" من يخون لا يـُخـلد "
والذباب لا يعرف غير الأطعمة الرخيصة
" والصمت تجتمع فيه الوساخات "

والآن في يدك قرارك
شجرة الحياة .. أم شجرة المعرفة
تكون ..... أو لا تكون

حرية العقيدة بين الواقع والمأمول

تحقيق عثمان المطيرى

عيب.. حرام.. دى فتنة طائفية ...

فى المجتمعات الشرقية والعربية الحديث عن حرية العقيدة والإعتقاد أمر شائك بل محظور والطوائف الدينية المختلفة ترحب بإنضمام أى شخص من عقيدة أخرى إلى عقيدتها لكن المشاكل تظهر إذا تخلى أحد معتقدي هذه الطوائف عن دينه.

كما حدث مؤخراً في مصر عندما ذكرت الصحف رواية مفادها تحول زوجة قسيس من المسيحية إلى الإسلام فيما كان هناك رواية أخرى بأنها أجبرت على تغيير دينها وتغيير الدين في هذه المجتمعات قد يؤدي إلى مقاطعة الأهل والأقارب، بل والأصدقاء وقد يصل هذا الأمر أما بالتهديد بالقتل أو تنفيذ حكم الإعدام (حكم الردة).

- **بداية يقول:**

شكري سليب وكيل وزارة سابق ومهتم بالشئون المسيحية : بداية هناك ثوابت. لا أنا لي فضل في كوني مسيحي والمسلم ليس له الفضل في كونه مسلم، والآية في العهد القديم تقول (هلك شعبى لعدم المعرفة) ولم يكن هناك إسلام ولا مسيحية في ذلك الوقت. وكذلك المسيح يقول– (فتشوا الكتب). الكثيرين يتزحزحون عن دياناتهم أما بسبب حب فتاة أو عشق إمرأة أو طمعاً في الوصول إلى منصب، أو الحصول على مال، وهذا لا يمكن أن نعتبره حباً في الدين ثم أن شعبنا شعب عاطفي يتأثر بأى شيء فلابد من تحكيم العقل وليس القلب والأهواء.

بينما ترى **فريال جمعة** كاتبة صحفية أنها تؤمن أن الدين شئ ملك الإنسان وهو بينه وبين ربه فليؤمن كلاً بأي دين يريد ولكن هنا في مصر الوضع مختلف تماماً، وللأسف الشديد هناك تعصب واضح ولهذا أرجو أن نؤمن بالضمير ويعتنق كلاً الدين الذي يريده .

بينما يرى **نور زكريا** مهندس مدني أن تغيير العقيدة يكون للأحسن، والأحسن هو الدخول في الإسلام فأنا أقبل الدخول في الإسلام ولا أقبل العكس.

أما المهندس **جاسر إمام** وهو مقيم في أمريكا وعائد مؤخراً فهو يوافق على إعتناق الدين الاسلامي وليس الخروج منه ، أما إذا كان الدستور يبيح ذلك فهذا لا يعني أنني مع حرية التغيير إلى دين آخر، ولكن هناك تحفظ بالنسبة للتحول من الإسلام إلى دين آخر.

أما الدكتور **محمد هاشم** الأستاذ بجامعة الأزهر فيقول مصر هي المثل الذى يحتذي به الجميع في حرية ممارسة الشعائر الدينية ، لا فرق فيها بين المسلم والمسيحي ، ولا فرق فيها بين القسيس والشيخ كلاهما محترمان ، وهذا ما نراه جميعاً ولكن هناك من يبحث دائماً عن أشعال الفتنة الطائفية أما بالنسبة

لتغيير الدين فهو حق مكفول للجميع ولكن بضوابط وشروط تحكمه . ثم أن عملية تغيير الدين هي عملية لم يضع القانون المصري ضوابط لها سوى بعض الإجراءات الرسمية التي تثبت ذلك التغيير

أما **ماهر جورج** فيقول أنا بصراحة لا أقبل تغيير الدين فعلى سبيل المثال أنا أرفض أن يترك أى فرد من أفراد عائلتي دينه ويعتنق دين آخر، وأنا ضد هذه الفكرة ولا أحب أن أثير هذا الموضوع

أما **محمد حسنى مهران** وهو محام فيرى أنه إذا وافقنا على حرية تغيير الدين فسيتم استغلال هذا الموضوع ، فلابد أولاً أن يكون هناك ضمانات ولا يؤثر هذا التغيير على وضعه الشخصي والاجتماعي والحقوقي وهذا لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان هناك ضمانات قانونية

أما المستشار **محمود خليل**: فله رأي شخصي عن رؤية فيقول الإنسان حر في تغيير الدين واختياره ، ومن هنا كان الإنسان مسئولاً عن اختياراته ولابد أن يتم هذا بعيداً عن الاستغلال أو الإكراه لأن الذي يدخل في دين آخر دائماً يتعرض لإكراهات إجتماعية وثقافية قد لا يستطيع تحملها ذلك الشخص ، وأهوّن هذه الإكراهات النبذ والإزدراء والمقاطعة

أما **وليد عبد الفتاح** مهندس كمبيوتر فهو يؤيد حرية العقيدة دون قيد أو شرط لكن يجب أن تكون نابعة عن اقتناع وتفكير

بينما **هانى لويس** يوضح أننا في المسيحية نؤيد حرية الإنسان في تغيير عقيدته فلم تخسر المسيحية شيئاً إذا غير أحد اتباعها ديانته وأيضاً لم يعاقب .

أما المهندس **وائل نوارة** وهو ناشط في مجال حقوق الإنسان يرى أنه لا إكراه في الدين فمن شاء فليكفر ومن شاء فليؤمن والناس يولدون على عقيدة آبائهم أما إذا تبنى الشخص عقيدة أخرى فلما لا.

بينما ترى **إيمان محمد ممدوح** ليسانس آداب أن الدين لله والوطن للجميع فمن أراد أن يتنصر فليتنصر ومن أراد أن يسلم فليسلم وهي حرية مكفولة ولكن بضوابط فمن خرج عن الإسلام أقيم عليه (حد الردة) ويقتل.

أما **أ.ج** وهو باحث بالأزهر الشريف فيقول ليس لدي مانع في أن يغير كل فرد ديانته من أي دين لآخر فإن ذلك من باب حرية المعتقد ولكن ما يجب تنظيمه بهذا الشأن هو وضع الضوابط التي تتمثل في المعرفة بأحكام هذا الدين الذي يريد الشخص التحول إليه ، وفي حالة القبول يكون ذلك الشخص ملتزم بأحكام هذا الدين

أما **م.ع** فيحدثنا عن تجربة شخصية فيقول أنا كنت مسيحياً وكذلك ولدت ثم أني اعتنقت الإسلام وأشهرت إسلامي ولكن للأسف قاطعني أهلي وأصدقائي حتى خطيبتي تركتني وفوجئت بأنى أصبحت وحيد

أما **أسامة محمد** فيقول أني أرفض تغيير ديني وأوافق على التغيير ولكن للإسلام

أما **أحمد سامى** أخصائي دولة فيقول أنا متمسك بديني الإسلام لأن الإسلام يؤكد على الديانات السابقة ويقرها وفى رأيي أن الذى يخرج من الإسلام إلى المسيحية فهو لا يستحق أن يكون مسيحياً والذي يخرج من

المسيحية إلى الإسلام لايستحق أن يكون مسلماً ثم أن هناك شروط للدخول في الإسلام على رأسها أن من يخرج عن الإسلام يقتل .

أما الدكتور **محمد عبد الهادى زيدان** فيرى إذا كان سوف يغير دينه من أى دين آخر إلى الإسلام فأهلاً وسهلاً أما إذا كان الخروج من الإسلام فهو لا يوافق عليه

أما الدكتورة **عفاف الحسينى** الأستاذ بجامعة الأزهر فهي ترحب بالدخول في الإسلام ولكنها ترفض الخروج منه امتثالاً لقوله تعالى " ومن يبتغي غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه "

بينما أضاف لنا ورفض ذكر اسمه قائلاً أحنا في دولة الدين الرسمي لها هو الإسلام فلابد أن تحترم هذه الأشياء والعبادة أمراً بيني وبين ربي لماذا نتحدث عنه في كل وقت ونقول فلان دخل المسيحية وفلانة دخلت الإسلام نحن نريد أن نعيش دون فتن وإثارة هذا الموضوع هو بمثابة فتح باب من أبواب الفتن.

بينما يرى فقهاء القانون أن الدستور المصرى كفل مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة فلا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة كما قرر أيضاً أن الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

ولكن هناك وقفة فهذه الحقوق التي كفلها الدستور يجب ممارستها في حدود قواعد الإسلام بإعتبار أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام وفي الإسلام حكم الردة وهو إذا كان المرتد رجلاً يقتل وإذا كانت أمرأة تحبس حتى تموت أو تتوب (من بدل دينه فأقتلوه) ولكن هذا النص ليس موجود في قانون العقوبات فمسألة الحرية الدينية في الوطن العربى وفي مصر على الأخص مسألة شائكة وتدخل صاحبها في دوامة من الصراعات فمصر وقعت على الإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي ينص (أن لكل فرد الحق في ممارسة حرية الفكر والدين وكذلك حرية تغيير دينه أو معتقده، له حرية التعبير عن دينه ومعتقده بشكل فردي أو ضمن جماعات علناً أو بشكل غير علني وممارسة الدعوى والعبادة والطقوس والشعائر) ولكن التوقيع أمر والتطبيق شئ آخر. القانون في مصر يحمي حرية الإعتقاد ولا يبقي على حرية تغيير الإعتقاد الدينى إلا قانون الأحوال الشخصية الذي يخضع له الإنسان نتيجة إعتناقه دين جديد. وأخيراً حرية الإعتقاد أو الحرية الدينية كما هي معروفة في العالم هي حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من عقيدة، وحريته في إقامة شعائر هذه العقيدة علناً، وبحرية، وأيضاً حريته في الدعوة إليها، طالما كان ذلك بطريقة سلمية دون إكراه ، والأهم حريته أن يتحول من دين إلى آخر، فحرية الإعتقاد مكفولة للجميع ولكنها طريق ذو إتجاهين وليس إتجاه واحد ولابد علينا جميعاً أن نطالب بحقوق المواطن وليس حقوق طائفة واحدة فقط فعند ذلك ستكون حقوق الجميع مصانة وهو شئ بسيط وسهل إذا أخلصنا فيه النية.

جيفارا يستيقظ ..
يستيقظ على صوت طبول الحرب
على كل السيل النازف من جرح القلب
على صوت الضال الصارخ ..
الذي يسمى الدرب
جيفارا يستيقظ ..
على همس الرب
على همس الرب في أذنيه ..
يوسوس له بقتل البوم والغربان
يوسوس له بالإنسان
وبصنع الأنهار
وبالقمر والدار
وبانفجار النهار
وبتحطيم كل أنواع الحصار ..
فحصار الجنة .. كحصار النار

حوار مع المستشار / د. نجيب جبرائيل

رئيس منظمة الإتحاد المصري لحقوق الإنسان (الأيرو)

المستشار نجيب، لمعرفتي أنك ضمن نشطاء حقوق الإنسان .. ومهموم مثلنا بهذا المجال الملىء بالأشواك . أدخلك مباشرة في عش الدبابير .. أقصد عش الديناصورات . ما رأيك في مسألة الحريات الدينية في مصر ؟

مانزال مسألة الحريات الدينية في مصر تواجه صراعاً مريراً وعنيفاً بين الدستور– القانون الأساسي– في مصر والشريعة الإسلامية فبينما تجيء نصوص الدستور بمواد قاطعة وواضحة وجازمة في حرية الإعتقاد وفي المساواة بين المواطنين مهما اختلفت عقائدهم ولونهم وجنسيتهم ولغتهم ويتمثل ذلك في المواد ٤٠ / ٤٦ من الدستور ومفاد ذلك أن للشخص أن يختار ما يعتقده وما يؤمن به بإعتبار أن مصدر الإعتقاد وأساسه هو حريته الشخصية ولا إكراه عليه في ذلك؛ تلك المبادئ والنصوص الواردة في الدستور المصري والذي يتفق مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي كانت مصر من أولى الدول الموقعة عليه عام ١٩٤٨ حين صدوره وكان تبعاً لذلك أن تجيئ جميع مواد الدستور متفقة مع الإعلان العالمي وميثاق الأمم المتحدة بإعتبار أن مصر عضواً في هذه المنظمة الدولية وبإعتبار أن طبقاً للقانون الدولي وإتفاقات المعاهدات الدولية أن تصديق الدولة على إتفاقية دولية أو إعلان عالمي يأتي بعد موافقة الأجهزة التشريعية والبرلمانية في هذه الدول.

ومفاد ما تقدم أيضاً أن تأتي جميع القوانين المكملة لدستور البلاد والمتفقة عنه بما لا يكون هناك أدنى تعارض مع الدستور الذي سمي أبو القوانين وإلا قضي بعدم دستوريتها.

السؤال الثاني : سؤال مطروح بشراسة في كواليس العمل العام والمجتمع المدني في مصر وأنا أحاول إخراجه من غياهب الكالوس وأطرحه على مسرح الحياة الحقوقية . هل توجد إشكالية حقيقية بين الدستور المصري وما فيه من مواد خاصة بالحريات، من المادة ٤٠ – ٤٦ من الدستور والمادة الثانية التي تقر أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للدستور ؟

وهل يوجد تناقض بين الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الإنسان وبالأخص المادة ١٨ الخاصة بحرية العقيدة ؟

إذا كانت نصوص الدستور المصري في المواد٤٠/ ٤٦ منه تنصان على مساواة المواطنين جميعاً أمام القانون وحرية العقيدة مكفولة لكل شخص بصرف النظر عن دينه أو لونه أو مذهبه أو لغته فظاهر تلك النصوص تؤكد وتؤمن بحرية العقيدة وعلى وجه الخصوص الحرية الدينية إلا أن المتمعن في نصوص مواد الدستور وخاصةً المادة الثانية من الدستور والتي تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ومفاد ذلك كما جاء بالفقه القضائي وتقارير هيئة مفوضي الدولة وتفسير هذه المادة أنه يتعين أن تجيئ كافة القوانين وعلى رأسها مواد الدستور يتعين أن تأتي جميعها مُتسقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية أي بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكما جاء بتقرير المستشار ياسر أحمد يوسف مفوض

الدولة في الدعوى رقم ٨٩٢٥ لسنة ٥٨ ق المقامة من رأفت نجيب صليب ضد وزير الداخلية ورئيس مصلحة الأحوال المدنية والتي يطلب فيها الحصول على اسمه الأصلي بعد أن رغب في اعتناق المسيحية وقد أشهر إسلامه فأحالت المحكمة الأوراق لهيئة مفوضي الدولة والتي جاء تقريرها (ومفاد ما تقدم أن الإسلام هو دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع وأن الدستور وإن كان قد كفل حرية العقيدة إلا أن الدولة وعقيدتها الإسلام) يتعين النظر إلى أحكام الدستور المصري الأخرى والمتعلقة بحرية العقيدة في حدود ما يسمح به الإسلام وعلى نحو لا يتعارض مع مبادئه أو يتنافى مع أحكامه فحرية العقيدة المنصوص عليها في الدستور يجب ممارستها في حدود قواعد الإسلام بإعتبار دين الدولة الرسمي هو الإسلام، وأيضاً أضاف المستشار أحمد علي عبد الرحيم في يناير ٢٠٠٥ في القضية رقم ٢٦١٠٣ لسنة ٥٨ ق المقامة من محمد المهدي عبد الله والذي كان اسمه قبل دخوله الإسلام موريس فهمي عبد الملاك ورغب في استعادة اسمه فجاء تقرير المفوض بأن مثل هذا الشخص كالمنبوذ الذي لا ملة له بل هو ميت حكماً وأن أحكام الردة تشمله فإذا كان رجلاً يقتل وإذا كان إمرأة فتحبس إلى أن تتوب أو تموت، وعلى ذلك فإذا كانت الشريعة الإسلامية تعتبر أن المسيحي الذي يعتنق الديانة الإسلامية ثم يعود إلى ديانته الأصلية مُرتداً ويجب أن يهدر دمه طبقاً للقاعدة الشرعية "من بدل دينه فأقتلوه"، إذ أنه حتى إذا لم يطبق حد الردة إذ إنه وإن كان موجوداً شرعاً إلا أنه لم ينص عليه في قانون العقوبات ومن ثم يتعذر تطبيقه عملياً طبقاً للقاعدة القانونية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص إلا أن مثل هذا الشخص وكما جاء بمذكرة المستشار بهيئة مفوضي الدولة " يعتبر في حكم الميت حكماً والشخص الميت طبقاً لما هو معرف به قانوناً فلا يكون له أهلية أداء أو وجوب فلا يستطيع أن يكسب أو يعمل أو يقبل في وظيفة أو تكون له هوية أو يتزوج أو يكون له ثمة تعامل مع الآخرين فلا يبيع أو يشتري أو يطالب بحقه في الصحة أو العلاج أو التعليم أو التنقل أو العمل أو أن يعيش في بيئة نظيفة فهو لا يفصله عن الموت الطبيعي سوى لحظات التنفس. " بل وأكثر من ذلك فهو مُعرض للخطر حتى على حياته بل إذا قتل أو تم اغتياله فيمكن للجاني هنا أن يطعن على القانون المقدم به للمحاكمة بإعتبار أنه مخالف للدستور لأنه مخالف للشريعة الإسلامية.

إذن تبقى نصوص الدستور المصري فيما يتعلق بالحرية الدينية حبراً على ورق ويكون توقيع مصر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان توقيعاً شكلياً خالياً من المضمون بل يضحى الدستور المصري ينتهك فيه حرية الفرد بسبب معتقده وديانته.

سيادة المستشار نجيب، أنت تعلم أن في مصر المُسلم لا يقدر أن يكون بهائياً أو شيعياً أو مسيحياً لا خوفاً من أن تقطع رقبته " كما هو الحد في الشريعة "، ولكن لأنه يقع تحت طائلة قانون العقوبات المادة ٩٨و؛ فهو طالما أراد أن يغير دينه الإسلامي فبديهي أن يصنف ويقع في خانة الازدراء فيضعه القانون تحت طائلة هذه المادة ولكن من يغير ديانته المسيحية إلى الإسلام لا يقع تحت طائلة هذه المادة باعتبار أن الإسلام هو دين الدولة وهو الدين الصحيح.

ما رأيك القانوني في العراك والتمييز الديني الذي تضعنا فيه هذه القوانين؟

المادة ٩٨ من قانون العقوبات المصري

والتي تنص على معاقبة من أزدرى على تغيير دين من الأديان أو حض على كراهيته أو نفر الناس منه ومن ثم فمن يعتنق دين غير الإسلام أو يعود إلى دينه الأصل بعد اعتناقه الإسلام فيكون عرضة لتطبيق هذه المادة بما يتحملة من عقوبة الحبس.

وأيضاً يكون هذا الدستور – بإعتبار أن الشريعة الإسلامية كما جاء في مادته الثانية مصدراً رئيسياً للتشريع – يكون هذا الدستور قد فتح الباب لتعديل قانون العقوبات المصري بإضافة أو تعديل قوانين بإضافة مادة القتل في حالة تبديل أو تغيير الدين بالخروج عن الإسلام وفي هذه المادة إن وجدت تعتبر متفقة مع الدستور وإن خلا قانون العقوبات منها يكون في ذلك انتقاص من الدستور .... إلى هذا الوضع تظل المادة الثانية تسبب إنتكاسة قوية لمواد الدستور المصري وتعطل مواد حرياته الأساسية وقس على ذلك المساواة بين المواطنين جميعاً وما يثبت على تلك المادة في المساواة في بناء دور العبادة وفي تقلد بعض الوظائف الحساسة في الدولة.

من هنا كان يحق هناك ضرورة حتمية لتعديل الدستور المصري خاصة المادة الثانية فيه وجعل الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع يكون بجانبها مصادر أخرى ولا تكون هي المصدر الرئيسي للتشريع.

أراك مع تعديل المادة الثانية من الدستور. ما صيغة التعديل التي تراها؟

إن تعديل المادة الثانية من الدستور يجعل الشريعة الإسلامية هي مصدراً إلى جانبها مصادر أخرى للتشريع في مصر وفي هذا تفعيل لباقي مواد الدستور لا سيما والتي تتعلق بالمساواة بين المواطنين جميعاً بصرف النظر عن اللغة أو الدين أو الجنس ومن ثم يحسب ذلك إلى أنه يكّون باقي قوانين الدولة ولوائحها متفقة مع مواد الدستور بعد هذا التعديل تلك الخاصة بقوانين التعليم وفي المناهج الدراسية ووضع مبدأ قبول الآخر بتعاليمه وعقائده وديانته وأيضاً تعديل القوانين المتعلقة ببناء دور العبادة وقوانين وقرارات التعيين في الوظائف السيادية والقيادية وقوانيين الإعلام للنشر المرئي والسمعي وإلغاء خانة الديانة من الهوية الشخصية لعدم التمييز بين المواطنيين وبصفة خاصة قوانين الأحوال الشخصية في مسائل الطلاق والخلع والتبني والنسب والإرث والشهادة أمام المحاكم مع الاحتفاظ بالخصوصيات الدينية فيما لا يتعارض مع حرية الآخر والانتقال بهذه الحريات من المجال الأمنى الذي ينظمها الى مجال المجتمع ومنظمات العمل المدنى .

طائفة القرآنيين

ولعل أشهر قضية في مذهب القرآنيين هي قضية الدكتور / أحمد صبحي منصور فقد تم القبض عليه في ١٩٨٧/١١/٢٨ بتهمة تزعمه لجماعة تنكر السُنة وقد تم فصله من عملة كأستاذ في جامعة الأزهر وجاء في التحقيقات إن المتهم يتزعم جماعة تنكر السُنة وضبط في حيازته عدد من الكتب التي ألفها وهي تضم أفكار منحرفة وقد ورد في أقوال المتهم ما لا يتفق مع أقوال القرآن الكريم من أحاديث يبرأ منها الرسول وأن سُنة الرسول الحقيقية هي تطبيقه الفعلي والقولي وأن منطقه لهذا التمحيص هو شكه في قطعية نصوص السُنة لجمعها بعد أكثر من مائة عام لوفاة الرسول وذكرت حيثيات الاتهام أن المتهم (أحمد صبحي منصور) ادعى أن القرآن الكريم لم يأت بحكم القتل على المُرتد وانتهى قرار الاتهام لأن المذكور قام بتشكيل جماعة سرية غير مشروعة تناهض المبادئ الأساسية للحكم واستمر حبس المتهم أكثر من ثلاثة أسابيع وتم الافراج عنه وحفظت القضية.

كلاكيت (١)

تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ١٨٩٥٢ لسنة ٥٨ ق

المقامة من رأفت نجيب صليب

ضد

١- وزير الداخلية
٢- رئيس مصلحة الأحوال المدنية

- **الاجراءات:**

أقام المدعي هذه الدعوى بموجب عريضة موقعة من محام أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٤ وطلب في ختامها الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه وفي الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه مصري الجنسية – مسيحي الديانة – ولد لأبوين مسيحيين طبقاً للثابت من قيد الميلاد ثم قام بإشهار إسلامه في عام ١٩٨٩ لظروف معينة ثم عاد إلى الديانة المسيحية بموجب إقرار صادر من بطريركية الأقباط الأرثوذكس ومصدق عليها من مديرية أمن القاهرة وأنه لم يمارس أي شعيرة من شعائر الإسلام وأنه مازال مسيحياً ولد لأبوين مسيحيين وقد كفل له الدستور حرية العقيدة ومن ثم لا يمكن إكراهه على الدخول في الإسلام . ويرغب في استخراج بطاقة الرقم القومي فقد تقدم إلى مصلحة الأحوال المدنية لاستخراجها بالاسم والديانة المسيحية إلا أنها امتنعت عن ذلك فأقام دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة الذكر .

وقد تم إعلان الدعوى إعلاناً قانونياً

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن الدولة حافظتي مستندات طويتا على صورة ضوئية من حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٨ / ٧ / ٢٠٠١ في الدعوى رقم ١٣٠٠ لسنة ٥٥ ق وصورة من شهادة صادرة من جدول المحكمة الإدارية العليا تفيد صدور حكم برفض الطعن في الدعوى سالفة الذكر وأصل رد الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية على موضوع الدعوى يفيد صدور قرار لجنة الأحوال المدنية بأسيوط بتغيير ديانة المدعي إلى الديانة الإسلامية بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٩٨٩ كما قدم مذكرة دفاع دفع في ختامها بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ولعدم إتباع الإجراءات المقررة قانوناً وطلب الحكم برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي وبجلسة١٤/ ١٢/ ٢٠٠٤ قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة٢٢ /٢ /٢٠٠٥ مع إحالتها إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي ونفاذاً لذلك فقد وردت الدعوى وأعد التقرير الماثل

- **الرأي القانوني**

من حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي المطعون فيه فيما تضمنه من الإمتناع عن إصدار بطاقة الرقم القومي للمدعي بالإسم والديانة المسيحية وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث أنه عن الدفع المبدئي من الدولة بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري ولعدم العرض على لجنة شئون الأحوال المدنية فإنه من المستقر عليه أن الخصومة في دعوة الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته ومن ثم يتعين أن يكون القرار قائماً ومنتجاً عند إقامة الدعوى فإذا تخلف هذا القرار أصلاً أو ابتداءاً أو وجد ثم زال قبل رفع الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة إذا لم تنصب على قرار إداري موجود وقائم وأن مناط اعتبار رفض السلطات الإدارية وامتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه قراراً سلبياً يجوز الطعن عليه بالإلغاء هو أن تكون هناك ثمة قاعدة قانونية تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً بحيث يكون تدخل الإدارة واجب عليها متى طلب منها ذلك ويكون تخلفها بمثابة امتناع عن هذا الواجب يشكل قراراً سلبياً يخالف القانون وأنه إذا لم يكن هناك إلزام على الجهة الإدارية بإصدار قرارها فلا وجود للقرار السلبي بالامتناع في ذلك .

(حكمي المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقم ١١٢٢٠ لسنة ٤٦ ق ع جلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٤ وغير منشور و٥٤٢٨ لسنة ٤٢ ق.ع وحكمها في الطعن رقم ١١٠٩١ لسنة ٤٦ ق.ع جلسة ١٣ / ٩ / ٢٠٠٣ م).

ومن حيث أنه على هدى ذلك ولما كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٩ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل من يبلغ السادسة عشر من العمر أن يتقدم للحصول على بطاقة تحقيق شخصية من قسم السجل المدني وقررت المادة ٥٠ من ذات القانون أن بطاقة تحقيق الشخصية تكون حجة على صحة البيانات الواردة بها وأنه لا يجوز للجهات الحكومية أو غير الحكومية الامتناع عن اعتمادها في اثبات شخصية صاحبها وأن المادة ٤٧ / ٢ من هذا القانون جعلت التغيير أو التصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع في الجنسية أو الديانة ... بناءاً على حكم قضائي أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها بالمادة ٤٦ من هذا القانون – لما كان ذلك – فإنه كان يتعين على جهة الإدارة وقد تقدم إليها بطلب تغيير في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن واقعة الاسم والديانة أن تلتزم بالرد عليه – إيجاباً أو نفياً– التزاماً بأحكام القانون أما وأنها قد امتنعت عن ذلك فإن مسلكها هذا يعد قراراً سلبياً قابلاً للطعن عليه بدعوى الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة طبقاً لأحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وهو ما يتعين معه رفض هذا الدفع والاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى : ولما كان القرار المطعون فيه من القرارات السلبية التي لا يتقيد الطعن عليها بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فإنها تكون مقبولة شكلاً:

ومن حيث أنه عن الموضوع : فإن المادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ والمعدلة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذي أجري في ٢٢ / ٥ / ١٩٨٠ تنص على أنه (الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومباديء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع)

وتنص المادة ٤٠ من هذا الدستور على أن (المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة)

وتنص المادة ٤٦ منه على أن (تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية)

ومفاد ما تقدم أن الإسلام هو دين الدولة ومباديء الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع وأن الدستور المصري كفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وفي ضوء أن الدولة عقيدتها الإسلام يتعين النظر إلى أحكام الدستور المصري الأخرى والمتعلقة بحرية العقيدة وعدم التفرقة بين المواطنين بسبب الدين أو العقيدة فتفسر هذه الأحكام في حدود ما يسمح به الإسلام وعلى نحو لا يتعارض مع مبادئه أو يتنافى مع أحكامه فحرية العقيدة المنصوص عليها في الدستور والتي أكدها الإسلام من قبل الدستور يجب ممارستها في حدود أحكام قواعد الإسلام باعتباره دين الدولة الرئيسي وأساس قيامها .

ومن حيث أنه من المستقر عليه أن الإعتقاد الديني هو من الأمور التي تبنى الأحكام فيها على الأقوال بظاهر اللسان والتي لا يجوز لقاضي الدعوى أن يبحث في جديتها أو في بواعثها أو دواعيها وأنه من المقرر شرعاً أنه إذا نطق المسيحي بالشهادتين وثبت من وقائع الدعوى أنه ترك ديانته المسيحية نهائياً وصار مُسلماً إسلاماً حقيقياً فإن ذلك كافي في اعتباره مُسلماً شرعاً ومعاملته معاملة المُسلمين وسريان كافة أحكام الإسلام عليه دون حاجة إلى إعلان هذا الإسلام رسمياً أو إتخاذ أي إجراء آخر لاعتباره في عداد المُسلمين .. ذلك أنه وعلى ما ذهب إليه جمهور العلماء أن الإسلام والإيمان عند الله يكون بالنطق باللسان والعمل بالأركان فالدخول في الإسلام يكون بنطق الشهادتين والتبرؤ من الأديان كلها سوى الإسلام .

ومن حيث أن محكمة النقض الدستورية ذهبت إلى أن ما كان من النصوص قطعي الثبوت والدلالة فلا محل للإجتهاد في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة وإنما يكون الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص أو ما ورد فيه نص غير قطعي الثبوت أو غير قطعي الدلالة والنصوص الشرعية هي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة باعتبارها المصدر الثاني للتشريع ومتى كان النص واضحاً جلي المعنى قاطعاً في دلالته على المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه أو الانفلات منه بدعوى تأويله فلا اجتهاد في مقابلة النص وهذا هو مفاد النصوص الشرعية لقوله تعالى : " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضي الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً"

" إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون "

وآيات القرآن العظيم في هذا المعنى كثيرة، وقد نقل ابن عبد البر عن أبي حنيفة قوله " إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط .. ولا قول لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت طاعته من طاعة

الله، قال تعالى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً "

" قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين "

" من يطع الرسول فقد أطاع الله "

" فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً "

وغير ذلك من آيات القرآن الكريم التي تأمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقرنها بطاعة الله تعالى .

وإن المقرر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الردة هي الرجوع عن دين الإسلام وأركانها التصريح بالكفر إما بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه وقد وردت في كتب الحديث الصحيحة أحاديث نبوية في شأن الردة رواها بعض الصحابة منهم ابن عباس وابن مسعود وجابر ومعاذ بن جبل وأبوموسى وغيرهم، وهم تقاه لا يتصور تواطؤهم على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونقلت هذه الأحاديث عنهم وحقق فيها علماء الحديث .

(حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٥ قضائية مكتب فني ٤٧ جلسة ٥ / ٨ / ١٩٩٦)

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن الدستور وهو الذي يكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وفقاً لكل دين – فإن هذا الدستور – قد اتخذ من الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وأن المقصود بذلك هو الأحكام والمباديء العامة ومنها الأحكام المتعلقة بالردة وهي الرجوع عن الإسلام وأن المستقر عليه فقهاً وقضاء أن المُرتد عن الإسلام يطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية ذات الولاية العامة إعمالاً لما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ " بشأن إلغاء المحاكم الشرعية والملية " ولا تطبق عليه شريعة الأقباط الأرثوذكس إذ أنه بإسلامه التزم بأحكام الإسلام ومن بينها أحكام الردة والمُرتد لا دين له ولا ملة ولا يقر على ردته ولا على الدين الذي انتقل إليه، وأن زواجه باطل سواء كان من تزوجها مُسلمة أو مسيحية أو يهودية أو بلا ملة .

" حكمها في الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ١٩ ق. ع جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٨١ مجموعة المباديء التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لسنة ٢٦ العدد الأول ٣٨٥ مبدء ٥ وحكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٣٠٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ٨ / ٧ / ٢٠٠١ "

ومن حيث أنه من المستقر عليه أن المُرتد هو البالغ العاقل الذي يرجع عن الإسلام طوعاً إما بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه ومن الفعل الذي يصير به المُسلم مُرتداً السعي إلى الكنائس المسيحية أو معابد اليهود ودخولها وتأدية طقوسهم .

(فتوى دار الافتاء المصرية بتاريخ ١٦ جمادى الآخر ١٤٢٥ هـ الموافق ٢ أغسطس ٢٠٠٤ للأستاذ الدكتور/ على جمعة مفتي جمهورية مصر العربية)

وأن المسلم باعتناقه الديانة المسيحية وتسميته باسم مسيحي يصير مرتداً عن دين الإسلام ويقضي الحكم الشرعي بقتل المسلم الذي بدل دينه إذا أصر على ردته ولم يتب ولم يرجع إلى الإسلام متبرئاً مما فعل .

" فتوى رقم ١٢٢٨ لسنة ١٩٧٩ فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق المرجع السابق "

وقد تواتر على هذا المعنى الإفتاء الصادر عن دار الإفتاء المصرية إذ ذهب إلى أن إبداء الرغبة في إثبات الديانة المسيحية في البطاقة ممن أسلم يعتبر ردة عن الإسلام يجب قتله إن لم يتب .

(فتوى رقم ٣٤٣٢ لسنة ١٩٨٣ سالفة الذكر الفقرة الخامسة)

وذهب إلى أن المقرر شرعاً أن المسلم يعتبر مرتداً عن الإسلام إذا نطق بكلمة كفر صريحاً أو تلفظ بما يقتضي الكفر أو لجحوده حكماً معلوماً بالضرورة في الإسلام .

(فتوى رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ٢١/ ١/ ١٩٧٩ المرجع السابق)

وفي ذات المعنى قررت محكمة القاهرة الإبتدائية الشرعية أن المرتد ليس غير مسلم فقط بل هو أسوأ حالاً من غير المسلمين من ذوي الديانات الأخرى لأنه لا ملة له ولذلك فإن يبطل منه كل ما يعتمد الملة وهي خمس " النكاح والذبيحة واليد والشهادة والارث " وليس هو بالمنبوذ لأنه لا ملة له بل هو ميت حكماً واعتبره الفقهاء كالمفقود وأن أحكام الردة عامة تشمل الرجل والمرأة بلا فارق بينهما إلا في شيء واحد وهو القتل فإن الرجل يعاقب على الردة بالقتل أما المرأة فتحبس إلى أن تتوب أو تموت .

" حكمها في الطعن رقم ١٣ لسنة ١٩٥٠ بتاريخ ٣ شعبان ١٣٦٩ هـ الموافق ٢٠ مايو ١٩٥٠ المجموعة الدولية للمحاماة والاستشارات القانونية مكتبة القضاء في الإسلام للمستشار / ياسر محمود نصار "

وفي ذلك ذهبت محكمة طنطا الجزئية الشرعية إلى أن المرتد لا دين له وزواجه باطل شرعاً ولو بمرتدة مثله

" حكمها في الدعوى رقم ٤٠١ لسنة ١٩٣١ جلسة ٣ أبريل ١٩٣٢ المرجع السابق "

ومن حيث أنه لا يجوز لأي دولة إسلامية أن تضع نظماً تبيح للمُسلم الخروج عن الإسلام وأنه إذا ما وضعت هذه النظم أو الاجراءات كانت باطلة شرعاً

" الفتوى رقم ٩٣٨ بتاريخ ٥ / ١١ / ١٩٥٥ فضيلة الشيخ حسين مأمون– المرجع السابق مجموعة الفتاوى الإسلامية "

ومما تقدم يتبين أن الدولة عقيدتها الإسلام هي المصدر الرئيسي للتشريع وأنه يتعين النظر إلى جميع الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقانون في حدود ما يسمح به الإسلام وأن السنة النبوية الشريفة " المصدر الثاني للتشريع الإسلامي " قد وضعت ووضحت أحكام الردة وأن المرتد هو من خرج على الدين الإسلامي وهو لا دين له فلا هو بالمسيحي أو اليهودي والخروج على الإسلام ثورة عليه وإن إرتداد المسلم عن الإسلام ليس أمراً فردياً يمكن أن تتسامح فيه الشريعة الإسلامية ودولته كحق من حقوق الأفراد يجوز التنازل عنه بل أن هذا الأمر جل خطير لا يمكن أن يتسامح فيه أي قانون أو أي دولة ولذلك كفل الدستور حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وفقاً لكل دين لكي يمنع من عدوان ديانة على أخرى وعليه فإنه

يجب على كل فرد في المجتمع أن يمارس حقه بالضوابط التي تمنع من العدوان وإساءة استعمال الحق فلا يحق لأي فرد أن يخالف النظام العام في الدولة وأهم قواعد النظام العام في هذه الدولة هي قواعد الشريعة الإسلامية الغراء التي لا تكره أحد على الدخول في الدين الإسلامي إذ قال الله تعالى في كتابه الكريم " لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ..... " الآية ٢٥٦ سورة البقرة .

كما قال تعالى " أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين .... " الآية ٩٩ سورة يونس

وقال تعالى " فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ... " الآية ٢٩ سورة النحل

وفي هذا الإطار فإن مباديء الشريعة الإسلامية وهي المصدر الرئيسي للتشريع لا تجبر أحداً على اعتناق الدين الإسلامي كما أنها ومن ناحية أخرى لا تجيز أو تخول التلاعب بالأديان واتخاذها مطية يمتطيها الفرد متى يشاء لتحقيق غرض يبتغيه، ذلك أن الأديان السماوية أسمى وأقدس من ذلك وعليه فإن من دخل الإسلام بكامل حريته وإرادته الحرة دون إكراه فإنه يتعين عليه الالتزام بأحكام وقواعد الدين الإسلامي ومنها عدم الاعتداد بالردة أو بالخروج عن هذا الدين سواء بالعودة إلى دين سماوي آخر أو الخروج إلى غير دينه ذلك أنه إذا ما ارتد من دخل الإسلام طواعية فإنه لا ملة له ولا يقر على هذا الارتداد ويعد في حكم الميت أو المفقود ولا يجوز للدولة وضع قواعد أو إجراءات لمثل هذا المُرتد تقره فيها على الردة وفي حالة وجود مثل هذه القواعد فإنها تكون قواعد باطلة لا يعمل بها وهذا الأمر لا يمس حرية العقيدة التي كفلها الدستور والتي يجب أن تطبق ؛ على ما سلف القول في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية الحاكمة لنظام هذه الدولة والتي لا يجوز الخروج عليها بأي حال من الأحوال، ولا يحتج في ذلك أيضاً بأن هذا الإتجاه قد يمس الوحدة الوطنية بين المُسلمين والمسيحيين في هذه الدولة ذلك أن المدعي قد اعتنق الدين الإسلامي بكامل إرادته وهو الدين الرسمي للدولة فالدولة تخضع لأحكام وقواعد الدين الإسلامي ويتعين على كل أفراد الدولة مُسلمون ومسيحيون الالتزام بهذه القواعد والخضوع لها ولا يكون في إمكان أحد الأفراد أو الهيئات الخروج على هذه القواعد وإلا كان هذا الخروج مخالفاً لقواعد الدستور مزعزعاً لاستقرار المجتمع مفككاً لروابطه وهو ما يأباه النظام العام.

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم جميعه ولما كان الثابت بالأوراق أن المدعي وإن ولد من أب مسيحي الديانة وسمي باسم / رأفت نجيب صليب إلا أنه وبكامل إرادته قام بإشهار إسلامه وتقدم إلى مصلحة الأحوال المدنية بطلب تغيير إسمه وديانته ببطاقة تحقيق شخصيته فصدر قرار لجنة الأحوال المدنية بأسيوط بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٩٨٩ بتغيير إسمه إلى / أحمد محمد الطيب والديانة من مسيحي إلى مُسلم وحصل بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٩٩١ على بطاقة تحقيق شخصية بعد دخوله الإسلام ومن ثم يضحى المدعي بإبداء رغبته في الرجوع إلى الديانة المسيحية وترك الإسلام وكان البيّن إصراره على هذه الرغبة بإقامته لهذه الدعوى فإنه يكون والحال هكذا مُرتداً عن الدين الإسلامي – والعياذ بالله – ولما كان المُرتد لا دين له ولا ملة وكانت الشريعة الإسلامية لا تجيز الإرتداد ولا تقر المُرتد على ردته وتعتبره في حكم الميت أو المفقود ومن ثم فإنه لا يجوز لمصلحة الأحوال المدنية القيام بتغيير إسم أو ديانة المدعي من الاسلام إلى المسيحية لأن ذلك من ناحية إقرار له على ردته بالمخالفة لأحكام الشريعة الغراء ومن ناحية أخرى يكون إثبات لبيانات غير

صحيحة بإعتبار أن المـُرتد لا ديانة له ولا ملة ومن ثم لا يجوز اثبات أنه مسـيحي الديانـة واذ امتنعـت مصلحة الأحوال المدنية عن إجابة المدعي إلى طلبات سالفة الذكر فإنها تكون قـد أعملـت صـحيح حكـم الدستور ويضحى قرارها المطعون فيه مستنداً لما يبرره قانون وهو ما تكون معه هذه الدعوى غيـر قائمـة على ذي سند صحيح خليقة بالرفض .

ومن حيث أن من خسر الدعوى فإنه يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات

فلهذه الأسباب :

نرى الحكم

بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعي المصروفات

مفوض الدولة

ياسر أحمد يوسف

ديسمبر ٢٠٠٤

السنين تمـُر والكل يزول ..
تعرف الكثير
والغموض يزداد فيك .. ويجول
الأصدقاء .. والأوراق
فناجين القهوة ..
والآلـهة القديمة
ملامح من أحببت ..
والكلمات الدميمة
والشياطين حمالة الأوجه ..
الكل يزول ..
يهبط إلى الـهاوية
إلى بحر النسيان
حيث ..
الألف .. كالـيـاء
وأنت .. كالآخر

حوار حقوقي مع المحامي المشاغب ممدوح نخلة

مدير مركز الكلمة لحقوق الإنسان

الأستاذ/ ممدوح نخلة، ما هو رأيك في مواد الدستور التي تكفل حرية الإعتقاد وبالأخص المادة ٤٦ وتضاربها مع المادة ٩٨ (و) من قانون العقوبات؟

تنص المادة ٤٠ من الدستور على أن (المواطنون لدي القانون سواء) وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب :-

الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وتنص المادة ٤٦ على أن تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وتنص المادة ٩٨ فقرة (و) من قانون العقوبات والتي أضيفت بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو إزدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو بالسلام الإجتماعي .

وقد جاء بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب بأن النص الوارد من الحكومة يقضي بمعاقبة من يرتكب أحد الأفعال الواردة بالمادة المذكورة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه بمعني أنه – في حالة إرتكاب الجريمة – يكون الحكم بالحبس والغرامة معاً وجوبياً ولكن اللجنة رأت تعديل مقدار الغرامة بجعلها لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه وذلك لخطورة الأفعال المؤثمة بموجب تلك المادة وهي استغلال الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو إزدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي ومع رفع مقدار الغرامة جعلت اللجنة العقوبة تخييرية للقاضي أما أن قضي بالحبس أو الغرامة حسب ظروف الواقعة التي تجري المحاكمة بصددها.

س : وما المقصود بكلمة ازدراء التي تستخدم كمرادف لردة المُسلم عن الإسلام؟

وهل ترك ديانة يعني الازدراء بها ؟ !

أن المقصود بكلمة ازدراء: هو تحقير الدين أو الإقلال من شأنه أو الاستهزاء به .

ويجب أن يكون الدين معترف به من قبل الدولة والأديان المعترف بها من قبل الدولة هي الإسلام والمسيحية واليهودية ومن ثم فإن الدولة لا تعترف بالبهائية أو شهود يهوه أو بأي أديان أخرى .

وقد استغلت تلك المادة في الزج بخصوم الدولة السياسيين كمثال :-

القضية رقم ٣١٦ لسنة ٦٥ الخاصة بتنظيم البهائيين والتي قضي فيها بالحبس والغرامة على معظم أتباعهم .

القبض على مجموعة من البهائيين **(المعروفة بقضية حسين بيكار)** وتم توجيه تهم لهم مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في البلاد والترويج لأفكار متطرفة بقصد تحقير وازدراء الأديان السماوية وذلك بعد اعترافهم بإيمانهم بأن رسولهم هو بهاء الله وأن قبلتهم وهي جبل الكرمل بحيفا في إسرائيل.

**** قضية المؤلف علاء حامد** وقد حكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة مائتين جنيه ومصادرة روايته (الفراش) التي تتضمن الاستهزاء برجال الدين وقيم المجتمع وإفساد الأخلاق وتأيد هذا الحكم استئنافيا بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٥ من محكمة جنح مستأنف المطرية.

**** قضية سوريال جاد اسحق** من قرية الكشح وقد حكم عليه بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وذلك لسبه شهر رمضان مما اعتبرته المحكمة ازدراء بالدين الإسلامي وتم استئناف الحكم وتعدل إلي الحبس لمدة عام واحد.

أستاذ ممدوح، معروف عنك أنك تصف الأخوة الأقباط باعتبارهم أقلية .. ماذا تقصد بكلمة أقلية ؟

المقصود بالأقليات الدينية هم أصحاب الديانات التي تعتنق ديناً مخالفاً لدين الأغلبية أو مذهباً دينياً متميزاً بسمات مختلفة عن دين الأغلبية وفي مصر توجد ثلاث أقليات دينية هي :-

- الأقلية القبطية ويمثلون حوالي ١٠ % إلي ١٥ % من مجموعة السكان.
- الأقلية الشيعية وعددهم غير معروف ولكن البعض يقدرهم بحوالي مائة ألف نسمة.
- الأقلية البهائية وهم يعتبرون أنفسهم أصحاب دين سماوي رابع بينما في نظر الإسلام هم ملة مارقة عن الدين.

لماذا لا تفعل هذه المادة في المُرتدين عن الديانة المسيحية والذين اعتنقوا الإسلام لماذا لا يعتبرهم القانون مزدرين بالمسيحية باعتبارها أحد الأديان السماوية المعترف بها في مصر ؟ أم أن الارتداد عن الإسلام هو فقط الذي يدان ويعتبر ازدراء بأحد الأديان السماوية ؟

حرية الإعتقاد في ميثاق حقوق الإنسان مُطلقة والمقصود بإطلاق حرية الإعتقاد أن تشمل حق الإنسان في أن يعتقد فيما يشاء وفي أن يغير عقيدته كما يشاء وفي أي وقت يشاء والمفهوم بهذا الاتساع ليس وارداً في الدساتير المصرية ولا في نظرة المصريين وحتى المثقفين منهم لأن المفهوم السائد في مصر رسمياً وثقافياً وشعبياً أن حرية الإعتقاد معناها حرية الإيمان وأنها مكفولة في اتجاه واحد هو الإتجاه للإسلام وإنها مُطلقة تماماً داخل إطار العقيدة الإسلامية فليست هناك مشكلة أبداً في الإنتقال من المذهب الشافعي إلي المذهب الحنبلي أو مذهب أبي حنيفة ولم يحدث في تاريخ مصر وهذا للإنصاف أن أحداً منع مُسلماً من إتباع المذهب المالكي.

داخل هذا الإطار يدور فهم حرية الإعتقاد في مصر وقد جرت عدة محاولات لصياغة ميثاق حقوق الإنسان (الإسلامي) وحاول من صاغوا هذا الميثاق أن يوائموا بين الميثاق العالمي لحقوق الإنسان وبين الميثاق الإسلامي فاصطدموا بعقبات ثلاث :

أولها موقف ميثاق حقوق الإنسان من العقوبات المدنية وهو ما يتعارض مع تطبيق الشريعة الإسلامية .

وثانيها موقف ميثاق حقوق الإنسان من المرأة وهو ما يتعارض مع الفهم الخاص بالإسلام لدور المرأة وطبيعة وإطار نشاطها داخل المجتمع .

وثالثها وهذا هو ما يهمنا الآن موقف الإسلام من الردة وبمعني آخر موقفه من إطلاق حرية الإعتقاد .

النموذج الصارخ هو دفاعنا عن البهائيين ولا يعني هذا أننا ندافع عن البهائية كديانة ومعتقد ولكن هو الدفاع عن مفهوم حرية الإعتقاد كركيزة أساسية من ركائز حقوق الإنسان . إن الأغلبية التي تعتنق ديناً سماوياً معيناً ليس من حقها أن تُنَصِّب نفسها حكماً على من يعلنون إعتقادهم بدين آخر صحيح، أنها لا تعترف به كدين لكنها يجب أن تعترف بحق المؤمنين به في ممارسة عقيدتهم بحرية .

المثال على ذلك هو ما يحدث في دول أوروبا وأغلبها دول مسيحية والأغلبية المسيحية في هذه الدول لا تعترف بالقطع بظهور الإسلام ولا بنسخه للعقائد التي سبقته ولا بكونه ديناً سماوياً ومع ذلك فإنها لا تحجُر على حق المُسلمين في إتباع الإسلام وهي تسمح لهم بتدريس الدين الإسلامي في الأماكن المخصصة لذلك وتسمح لهم ببناء المساجد وبعضها يسمح لهم بشراء الكنائس وتحويلها إلى مساجد وكثير من هذه الدول تعلن أن الإسلام هو الديانة الثانية في الدولة بعد المسيحية وهذا ما أعلنته فعلاً فرنسا وهولندا وألمانيا .

أستاذ ممدوح لماذا تستشهد بالبهائيين بالذات ونحن لدينا أمثلة كثيرة مثل الشيعة .. المتنصرين .. القرآنيين .. شهود يهوه ؟

لأن ما حدث لهم مثال صارخ لانتهاك حرية الإعتقاد ونموذج واضح للفهم لهذه الحرية سواء على مستوى الفكر أو التشريع أو الحكم . والمزعج حقاً إن الكثيرين يتحاشون الحديث عن هذه القضية لأنها تخص أقلية محدودة من المصريين وهؤلاء يتناسون أن ما يحدث للبهائيين اليوم يمكن إن يحدث لغيرهم غداً وأن المسلسل الذي يبدأ بالبهائيين لا بد أن ينتهي بالمُسلمين المتنورين مادمنا حددنا حرية الإعتقاد بالفهم الديني لها وليس بالفهم الإنساني الحضاري الواسع.

إن الموقف من البهائيين في مصر يؤكد حقيقة مُفزعة لكنها حقيقة على أية حال وهي أننا رغم كل ادعاءاتنا حول حرية الإعتقاد مازلنا بعيدين جداً عن الفهم الصحيح لهذه الحرية .

وإذا كان البعض ينادي بقتل من يمارس هذه الحرية تحت مُسميات براقة وجذابة ومثيرة للمشاعر الدينية فما الذي يبقى لنا من هذه الحرية سوى الإسم، وما الذي تحملة لنا سوى الإدعاء الكاذب .

س : لقد قرأت لك وسمعت منك كثيراً عن مشاكل الأقباط في مصر . هل يمكن أن تلقي بعض الضوء على هذا الموضوع الشائك ؟

مشكلة الأقباط أصبحت متداولة ومعروفة الآن ويمكن أن نجعلها في:

١- قانون الخط الهمايوني الصادر ١٨٥٦ من السلطان عبد الحميد ثم قرار محمد العزبي باشا وكيل وزارة الداخلية عام ١٩٣٣ التي تحظر أيضا ترميم الكنائس إلا بقرارات جمهورية

٢- التعصـــُب الوظيفي على المستوى الحكومي والذي تحول إلى ما يشبه العزل من بعض القطاعـــات مثل قيادات الشرطة والجيش وأجهزة المخابرات العامة وأمن الدولة .

٣- تشجيع تحول المسيحيين إلى الإسلام ومقاومة العكس بشدة قد تصل إلى حد الإعتقال أو الاحتجـــاز دون بدون سبب قانوني .

إن المشكلة هنا ليست مشكلة أجهزة رسمية فقط بل مشكلة رأي عام شعبي يفهم حرية الإعتقاد بأســـلوبه الخاص والتحرك الرسمي متغير تابع لهذا الرأي العام وليس متغيراً مستقلاً أو مـــُطلقاً، فمن السهل جـــداً أن تـــُزان هذه القرية أو المدينة الصغيرة بالزينات وأن تمتليء بالإنفعالات إذا تحول مسيحي إلى الإسلام . ومن السهل جداً في المقابل أن تحترق بالفتنة وأن تشتعل بالنزاع المـــُسلح والتخريب إذا حدث العكس .

س : أعرف أن لديك كلام عن موضوع حضانة الأطفال إذا ارتد أحد الوالدين عن الإسلام .

أستاذ حسن، أتفق الفقهاء على حق المـــُسلم في حضانة المـــُسلم ذلك أنه لا يعقل أن يعيش المحضـــون وهو مـــُسلم بين يدي كافرة ذلك لوجوب أن ينشأ المحضون على حب كتاب الله وســـُنة رســـوله صـــلي الله عليه وسلم . وقد قال الزبلعي في شرحه على الكنز " إن الذمية أحق بولدها المـــُسلم ما لم يعقـــل دينـــاً لأن الحضانة تبنى على الشفقة والأم الذمية أشفق عليه ولا يرفع من هذه الشفقة إختلافها معه في الدين لأن الشفقة لا تختلف بإختلاف الدين فيكون دفعه إليها على الرغم من اختلافها معه دينياً أفضل له ما لم يكن يعقل ديناً.

إما إذا عقل الصغير الأديان فإنه ينزع منها لإحتمال حدوث الضرر فتؤكله لحم الخنزيـــر أو أن تســـقيه خمرا حرصاً من الشارع على ألا ينشأ على دين الحاضنة ولا سيما وقد انفصلت روابط الزوجيـــة وانقلبـــت المودة والحب كراهية. وكيف ألا تعـــَّوده الكتابية عادات دينها وأهليتها والأصل في ذلك قول المولى سبحانه وتعالى " ولم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " الآية ٤ من سورة النساء .

وفي حديث لرسول الله صلي الله عليه وسلم أخرجه أبوداود (أخبرني أبي عن جدي رافع ابن ســـنان : أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقـــال رفـــع ابنتي فقال صلي الله عليه وسلم أقعد ناحية وقال لها أقعدي ناحية وأقعد الصبية إلى أمها فقال النبي صلي الله عليه وسلم : اللهم أهدها، فمالت إلى أبيها، فأخذها).

ولكن ما هو السن الذي يجب فيه على الحاضن الكتابي، التخلي عن حضانة المحضون المـــُسلم؟

للإجابة على هذا السؤال نقول : أن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك فمنهم من يقول سن الثلاث سنوات ومنهم من يقول سن إنتهاء الرضاعة وهو سنتان ومنهم من يقول سن التمييز وهو سبع سنوات والأخير هذا هو مـــا استقر عليه العمل في المحاكم إلا أن هذا الرأي لم يلقى قبولاً لدى الكثير من الفقهاء فالدكتور عبـــد العزيـــز عامر يرى أنه مع من يشترطون في الحاضنة اتحاد الدين، فإن نشوء الولد منذ نعومة أظافره في بيت مـــُسلم يختلف عنه أن لو كان في بيت غير مـــُسلم، حتى وإن كان في السن الأولى والصغير قد تنطبع فـــي ذهنـــه صور المرئيات في مستهل حياته، فيكون لها تأثير في حياته وفي سلوكه المستقبل .

والدين جمع كل الفضائل، فيجب أن يـــُحتاط غاية الاحتياط في توفير الجو المناسب للطفل لكـــي يشـــب على الدين.

والشفقة وإن كانت أصلية في الحضانة بالنسبة للمحضون، إلا أنها قد تعتبر أن من الشفقة عليه أن ينشأ على دينها الذي اختارته، واختيارها له مظنة إيمانها بأنه في نظرها الدين الحق، ويجب أن تسد في وجه فساد دين المحضون كل ذريعة .

والقول بأن المحضون ينزع من الحاضنة إذا عقل الأديان أو خيف إن يألف الكفر قول فيه مخاطرة بالنسبة له وصعوبة في التطبيق العملي، فالولد مع حاضنته تحت سقف واحد، وقلما يعرف ما تقوم به من حيث تربيته على دينها، فقد تتخذ في سبيل ذلك كل حيلة قصدها وفعلها، أما نزعه عندما يعقل الأديان فقد قالوا أنه في السابعة، وقبل ذلك قد يكون استقر في ذهنه ما يفسد عليه عقيدته.

وغني عن البيان ما لهذا الرأي من وجاهة وتفهم للأبعاد المستقبلية للطفل.

ولكن ما هو الحل إذا كان الأبوان مسيحيين ثم أسلمت الأم وكان المحضون قد بلغ سن حضانة الرجال ؟؟

للإجابة على هذا السؤال نقول " يضم المحضون إلى أفضل الأبوين ديناً وفي هذه الحالة هي الأم ويتبع المحضون إلى أفضل الأبوين ديانة وفي هذه الحالة هي ديانة الأم الإسلام ٠

س : أستاذ ممدوح من الآخر .. هل في مصر حاجة اسمها تغيير ديانة وحرية عقيدة وإعتقاد أم أنه طريق ***one way*** إلى الإسلام فقط لا غير؟

لم ينص القانون المصري على طريق معين لتغيير الدين أو العقيدة ولكن هناك منشورات ولوائح إدارية جاءت في تعليمات الشهر العقاري بخصوص قبول إشهار الإسلام فيجب أولاً أن يحصل طالب الإشهار على شهادة اعتناق من لجنة الفتوى بالأزهر ثم يحرر بعد ذلك محضر بقسم الشرطة التابع له لإثبات الحالة بعد ذلك يتوجه طالب الإشهار لمديرية الأمن التابع لها لعقد جلسة نصح وإرشاد من جانب الطائفة الدينية التي يتبعها فإذا أصر على موقفه يتوجه إلى الشهر العقاري للحصول على إشهار إسلام (وهي وثيقة بدون رسوم) ثم يتوجه إلى مكتب الأحوال المدنية للحصول على البطاقة الشخصية بالإسم الجديد والديانة الجديدة بينما لم ينص القانون على أي إجراء خاص بتغيير الدين إلى غير الإسلام وقد نصت المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ على: **(أن يكون إجراء التغيير أو التصحيح للجنسية أو الديانة أو المهنة .. بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الإختصاص دون حاجة لإستصدار قرار من اللجنة المشار إليها)** واللجنة المُشار إليها هي تلك اللجنة الخاصة لتصحيح القيود في اسم الشخص أو حالته الإجتماعية والتي تنعقد في دائرة الأحوال المدنية التابع لها.

ورغم أن نص المادة ٤٧ سالفة الذكر لم تحدد دين بعينه إلا أن جرى العمل على أن إجراء تغيير الديانة إلى الإسلام بمجرد تقديم شهادة من الشهر العقاري (هو إشهار إسلام) بينما ترفض مكاتب السجل المدني رفضاً تاماً قبول أي شهادات خاصة بتغيير الدين إلى غير الإسلام فلا تعترف هذه المكاتب بالشهادات التي تصدرها الطوائف الدينية بقبول عودة شخص حتى إلى ديانته التي تركها !

وهناك العديد من الدعاوى المرفوعة بهذا الشأن في محكمة القضاء الإداري مثل الدعوى رقم ٣٦٠٧٥ لسنة ٥٨ قضائية وهي خاصة بأحد الأشخاص المسيحيين الذين تحولوا للإسلام ثم عاد مرة أخرى إلى المسيحية ورفضت الأحوال المدنية تغيير بطاقته مما إضطره لرفع الدعوى سالفة الذكر.

وكذلك الدعوى رقم ٧٨٥٥ لسنة ٥٩ قضائية وهي الخاصة بإمرأة تحولت إلى الإسلام ثم عادت بعد ذلك إلى المسيحية ورفضت مصلحة الأحوال المدنية تغيير البطاقة . وقد صدر مؤخراً حكم تاريخي من محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٨٤٦٤ لسنة ٥٨ قضائية حيث قضت المحكمة بأحقية المدعية في الحصول على بطاقة شخصية بإسمها الجديد وديانتها الجديدة وكان هذا الحكم خاص بالسيدة تدعي م. م. ج إعتنقت الإسلام في عام ٩٣ ثم عادت إلى المسيحية في عام ١٩٩٤ وبعد أن حصلت بالفعل على بطاقة الرقم القومي استدعتها مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية وتم مصادرة بطاقتها قسراً.

مما حدا بها إلى رفع الدعوى سالفة الذكر وعلى رغم من مواجهة هذا الحكم واتفاقه مع الدستور ومواثيق حقوق الإنسان إلا أن أحد الأشخاص المنتمين للتيار الديني المُتشدد قام بالطعن على هذا الحكم بإعتبار أن ذلك من دعاوى الحسبة واستند في دعواه إلى عدم شرعية الإرتداد عن الإسلام وإعتبار أن ذلك كفراً يستوجب القتل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما إستند إلى مخالفة حُكم المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن دين الدولة هو الإسلام والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع .

ألف شكر أستاذ ممدوح . قولي صحيح .. " قناة الجزيرة" بالقبطي ايه؟!

المتنصرون

تعرض المتنصرون خلال السنوات الأخيرة لمواجهات أمنية مكثفة شملت القبض عليهم وملاحقتهم أمنياً وفي ٢٠٠٣/١٠/١٢ تم القبض على مجموعة منهم بمعرفة الرائد سيد زكي الضابط بإدارة البحث الجنائي بما سُمي بتنظيم المتنصرين وقد نسب لهم تزوير في أوراق رسمية وقررت نيابة الموسكي حبسهم أربعة أيام على ذمة القضية وتم تجديد حبسهم لمدة حوالي عام إلى أن أفرج عنهم جميعاً وقد شمل قرار الحبس كل من:

مارينا كيرلس شنودة، فوزية عزمي استفانوس، سهير حسين صديق، وليم جرجس مقار، رباب مصطفي عبد الحميد، سمير سعد بطرس، رضا زغلول مصطفي، عزيز زاخر سركيس، سعاد أحمد علي حسن، بولس حنا، مريم يوسف بقطر، ليليان عجبان عبد المسيح، تحية وديع جبرة، عفاف عبد العزيز، صبري عبد المسيح، ولاء وجيه يوسف، فارس علي بيومي، لبيب اسحق بسطاروس، شريف ماهر اسكندر، شنودة صادق شنودة، رحمة شكري يوسف، عاطف فارس راغب، شمشون كامل جريس، ماريان ايليا صليب، ثروت فهمي، وهبة الله

***المصدر* : مركز الكلمة لحقوق الإنسان**

كلاكيت (٢)

هيئة قضايا الدولة

القضاء الإداري

مذكرة الدفاع

السيد / وزير الداخلية وآخر بصفتهما - المدعى عليهما

ضد

الآنستين / ألفت ملاك عياد وأخرى

المدعيتان

في الدعوى رقم ٢٠٤٩٨ لسنة ٥٨

لجلسة ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٤

- **الموضوع**

أقامت المدعيتان الدعوى الماثلة تطلبان الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبي للمدعى عليه بالإمتناع عن إعطاء المدعيتين بطاقة الرقم القومي وتغيير الإسم والديانة في أوراقهما الشخصية، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات .

وذلك على سند من القول بأنهما ولدتا لأب كان مسيحياً وأشهر إسلامه في عام ١٩٨٦ وقام بتغيير إسمهما من ألفت ملاك عياد، وإيمان ملاك عياد إلى ألفت محمد عبد الله المهدي، وإيمان محمد عبد الله المهدي وديانتهما باعتبارهما مسلمتين، وتغيير ديانتهما إلى المسيحية والحصول على بطاقة الرقم القومي بالإسم والديانة بعد التغيير إلى المسيحية، وذلك للأسباب الواردة بصحيفة الدعوى .

- **الدفاع :**

يقول المفكر والمؤرخ الكبير الدكتور جمال حمدان في رائعته "شخصية مصر": يبرز الشعب المصري منذ فجر التاريخ كوحدة جنسية واحدة الأصل متجانسة بقوة في الصفات والملامح الجسمية، وقد ظل محافظاً على هذا التجانس حتى اليوم دون أن تحدث أي ابتعادات ملموسة عن النمط الأولي أو تتنافر معه تخصصات محلية ضيقة مع بقاء وثبات النمط المصري عبر العصور (شخصية مصر – د/ جمال حمدان– الهيئة المصرية للكتاب صـ ٢٧)

ويقول في موضوع آخر من تلك الرائعة :

التجانس الديني قائم في مصر كأكمل ما يكون، والأقلية القبطية من صميم الجسم المصري الكبير، شديد التماسك فيه والالتحام به، وقد فشلت محاولات الاستعمار الحديث في خلق مشكلة الطائفية ليضرب بها الوحدة الوطنية

(د/ جمال حمدان – المرجع السابق صـ ٣٨)

إن الشعب المصري نسيج واحد منذ الأزل، لحمته وسداه كل من يحمل هويته الوطنية، أياً كانت ديانته أو إعتقاده طالما أنه نبت من هذه الأرض الطيبة، وارتوى من نيلها، وأظلته سماؤها، لم يعرف يوماً طائفية ولا تعصباً، إمتص صدمات الفتن الدخيلة والبلبلة الطائفية الخارجية من المستعمرين المخربين الأعداء، ولفظها ككُرة مطاطية تتحمل الصدمات دون أن تتأثر بها .

ومازال أعداء هذا الوطن يحاولون .. ويحاولون إثارة الفتن والبلبلة بدعاوى القهر والتفرقة والطائفية أحياناً، وبدعاوى العولمة والعصر أحياناً أخرى، ومازال الشعب المصري يقاوم ويلفظ كل محاولة ويرُد كل غدر إن شاء الله.

ومقومات الدولة القانونية الحديثة تقوم على إحترام الدستور والقانون وعدم الخروج على أحكام الدستور وإحترام النظام العام والآداب . هذا الدستور الذي ارتضته جماهير الشعب المصري بأكملها وبمختلف فئاتها وديانتها قانوناً أسمى لها.

ورد في وثيقة إعلان دستور جمهورية مصر العربية الحالي :

" نحن جماهير شعب مصر العامل على هذه الأرض المجيدة منذ فجر التاريخ والحضارة، نحن جماهير هذا الشعب في قرى مصر وحقولها ومدنها ومصانعها ومواطن العمل فيها، وفي كل موقع يشارك في صُنع الحياة أو يشارك في شرف الدفاع عن هذا التراب .

نحن جماهير هذا الشعب المؤمن بتراثه الروحي الخالد وإيمانه العميق والمعتز بشرف الإنسان والإنسانية .

وإحترام الدستور يستوجب إحترام كل مادة تضمنها، ومن أهم هذه المواد المادة الثانية منه والتي نصت على أن :

" الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومباديء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع "

وطالما أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وأن الإسلام هو دين الدولة وفقاً للدستور، تعين على جميع المواطنين إحترام أحكام الشريعة الإسلامية والعمل بموجبها بإعتبارها مثل النظام العام للدولة، وعلى أن تطبق على أصحاب الديانات السماوية الأخرى وهي المسيحية واليهودية – في أحوالهم الشخصية أحكام دياناتهم وهو ما تقضي به الشريعة الإسلامية أيضاً، وأي خروج على أحكام الشريعة الإسلامية يواجه بما وضعته الشريعة الإسلامية من حدود أو قصاص أو تغرير وأحكام أخرى، ولا يُعتد بهذا الخروج ولا أثر له من الناحية العملية .

▪ أحكام الردة :

الردة– والعياذ بالله– هي الخروج من الإسلام إلى الكفر أو إلى ديانة أخرى غير الإسلام، ويشترط أن يصدر من بالغ عاقل، وعقوبة المُرتد عن الكفر هي القتل بإجماع العلماء والارتداد جريمة من الجرائم التي تحبط ما كان من عمل صالح قبل الردة وتستوجب العذاب الشديد في الآخرة .

يقول عزّ من قائل : " ومن يرتد منكم عن دينه يمُت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" – (سورة البقرة – آية ٢١٧)

ويقول سبحانه وتعالى : " ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين " (سورة آل عمران – آية رقم ٨٥)

وقد روى البخاري ومُسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلعم قال : "من بدل دينه فاقتلوه".

وقال صلى الله عليه وسلم : " من غير دينه فاضربوا عنقه "

(يراجع في هذا الشأن المغني لابن قدامة صـ ١٠ صـ ٧٤، والشيخ محمد أبوزهرة – العقوبة – دار الفكر العربي ١٩٧٠ صـ ١٩٢)

فإذا خرج الإنسان المُسلم من الإسلام وارتد عنه بعد دخوله منه وإدراكه له بأنه يكون قد ارتد إلى أقصى درجات الانحطاط ووصل إلى الغاية من الإنحدار والهبوط، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته ولا الحرص على بقائه لأن حياته ليست لها غاية كريمة ولا مقصد نبيل

(يراجع فقه السنة للأستاذ / السيد سابق – الجزء الثاني صـ ٣٨٥ وما بعدها)

والمُرتد لا يُقرّ على ردته ولا يُعتد بها، وتطبق الشريعة الإسلامية على كافة شئونه .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" المُرتد لا يقر على ردته وتطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية .. وهي أمور لا تتصل بحرية العقيدة "

(نقض مدني جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ح ٢ صـ ٢٨٢ مشار إليه في سوالف أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين وعبد الناصر توفيق العطار – الطبعة السادسة صـ ٦٢)

وفي هذا المقام – وقبل عرض تفصيلات دفاعنا يتعين التنويه إلى خطورة التلاعب بالأديان، ومواجهة التنقل بين الأديان بلا عقيدة وإنما لأهداف دنيوية، محافظة على حقوق الله وصيانة لها من العبث، ولا مجال لذلك في شعب مؤمن بتراثه الروحي الخالد المطمئن إلى إيمانه العميق، لا مجال لهذا العبث في دولة دينها الإسلام، ولا مجال لهذا العبث في المسيحية أيضاً ويتعين على الدولة بكافة سلطاتها أن تردع هذا العبث والتلاعب، وتضرب بيد من حديد – هذا العبث حرصاً على السلام الإجتماعي والمقومات الأساسية للمجتمع وقبل كل شيء إعلاء لكلمة الله، وامتثالاً لأمره وسداً لكل ذريعة يتذرع بها أعداء هذا الوطن، فلعن الله الفتنة ومن يوقظها.

خلاصة القول أن المُسلم يتعين عليه أن يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية فإذا ارتد عن الإسلام لم يُقرَّ على ردته ويستتاب فإن لم يعد إلى صحيح الدين يُقتَل إن كان رجلاً، وتُحبَس وتُضرَب إن كانت امرأة إلى أن تموت أو تسلم . ولا يعتد المجتمع بردة المُرتد ولا يعترف بها ولا يعامل على أساسها ولا تتعامل معه السلطات باعتباره مُرتداً .

وعلى ذلك سوف يرتكز دفاعنا على الأُسس التالية :

عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذوي صفة

عدم قبول الدعوى بالنسبة لتغيير الاسم لعدم العرض على لجنة الأحوال المدنية المختصة

عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري

رفض الدعوى بشقيها العامل والموضوعي

ونفصل ذلك فيما يلي :

ندفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذوي صفة :

من المُسلمات إن اشتراط توافر الصفة في الدعوى مسألة تتعلق بأول المحاكمة، وبمخالفة هذه الأصول لا تأخذ الخصومة مجراها الطبيعي والقانون الصحيح، فلا تقام الدعوى إلا من صاحب الشأن أو من يمثله .

وقد نصت المادة (١/٧٠٢) مدني على أنه

" لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في .....، .....، والمرافعة أمام القضاء ..... "

ومن تطبيقات هذا النص قضي بأن:

" حق التقاضي غير المرافعة أمام القضاء، ذلك أن حق التقاضي رخصة لكل فرد في الالتجاء إلى القضاء، أما المرافعة أمام القضاء التي تستلزم وكالة خاصة وفقاً للمادة ٧٠٢ من القانون المدني فهي النيابة في الضوء للدفاع أمام القضاء وقد اختص بها المُشرِّع أشخاصاً معينين حسبما تقضي به نصوص قانون المحاماة "

(نقض مدني – الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٥ جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٠)

لما كان ذلك وكانت الدعوى الماثلة – بحسب صحيفة الدعوى – مقامة من الأستاذ نجيب جبرائيل المحامي عن كل من ألفت ملاك عياد وإيمان ملاك عياد في حين أنه لم يقدم مستنداً رسمياً يثبت وجود مواطنين بهذا الاسم بل أن صحيفة الدعوى ذاتها تضمنت أن اسمها هما ألفت محمد عبد الله وإيمان محمد عبد الله المهدي، وبالتالي فقد أقيمت الدعوى ممن لا صفة لهما، وليس هناك مستنداً رسمياً يثبت صحة بياناتها الأمر الذي يجعلها غير مقبولة .

ولا يسوغ التحدي – في هذا المقام – بأن الدعوى أقيمت بطلب تغيير الأسماء لأنه كان يتعين أن تقام الدعوى بالأسماء المعترف بها قانوناً والتي تستند إلى شهادات الميلاد الرسمية وإلى البيانات المسجلة عنها بمصلحة الأحوال المدنية إلى أن يقضي بتغيير الاسم وتنتهي الإجراءات الرسمية للتغيير، وعندئذ فقط يمكن التعويل على الأسماء التي أقيمت بها الدعوى الماثلة .

وعلى ذلك فإن الدعوى الماثلة تكون مقامة من أشخاص لا وجود لها قانوناً، وتكون غير مقبولة لإقامتها من غير ذوي صفة .

واحتياطياً : عدم قبول الدعوى بالنسبة لتغيير الاسم لعدم العرض على لجنة الأحوال المدنية :

تنص المادة (٤٦) من القانون رقم ١٤٣ لـــ ٩٤ في شأن الأحوال المدنية في أن :

" تشكل في دائرة كل محافظة لجنة من :

المحامي العام للنيابة الكلية بالمحافظة أو من ينيبه وفي حالة تعددهم يختار النائب العام أحدهم

مدير إدارة الأحوال المدنية بالمحافظة أو من ينيبه

مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة أو من ينيبه

وتختص هذه اللجنة بالفصل في طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة في سجلات المواليد والوفيات وقيد الأسرة وطلبات قيد ساقطي الميلاد والوفاة للوقائع التي لم يبلغ عنها خلال المدة المحددة بالقانون ومضى عليها أكثر من عام من تاريخ واقعة الميلاد أو الوفاة .

وتنص المادة (٤٧) من ذات القانون على أنه :

" لا يجوز اجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة .

والمستفاد من ذلك أن المُشَرِّع جعل الاختصاص بنظر طلبات تغيير أو تصحيح أي من قيود الأحوال المدنية المدونة في سجلات المواليد والوفيات وقيد الأسماء والفصل في هذه الطلبات بالموافقة أو الرفض للجنة المشكلة وفقاً للمادة ٤٦ من القانون رقم ١٤٣ لـــ ٩٤، وبذلك فلا يجوز اجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المذكورة إلا بموجب قرار يصدر من تلك اللجنة .

لما كان ذلك، وكانت المدعيتان تطلبان تغيير اسميهما من ألفت وإيمان محمد عبد الله المهدي إلى ألفت وإيمان ملاك عياد، وكان الاختصاص بتغيير الاسم منوط باللجنة المشكلة وفقاً للمادة (٤٦) من القانون رقم ١٤٣ لـــ ٩٤ سالف الذكر، ولم يثبت أن المدعيتين قد تقدمتا بطلب تغيير الاسم لتلك اللجنة الأمر الذي يجعل دعواهما الماثلة – فيما يتعلق بطلب تغيير الاسم – غير مقبولة لعدم العرض على لجنة الأحوال المدنية المشار إليها ويتعين الحكم بعد قبولها .

وعلى سبيل الاحتياط : ندفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري :

حيث تنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لـــ ٧٢ على أن:

" تختص محاكم مجلس الدولة– دون غيرها– بالفصل في المسائل الآتية:

أولاً ...

ثانياً ...

ثالثاً ...

رابعاً ...

خامساً الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .....

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح "

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن :

" دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري ذات استهدافاً لمراقبة مشروعيته، وأنه لذلك يشترط لقبولها أن يكون ثمة إداري نهائي موجود وقائم ومنتج لآثاره عند إقامة الدعوى، فإذا تخلف هذا الشرط فلم يوجد القرار الإداري أصلاً وابتداءاً، أو وجد ثم زال قبل رفع الدعوى سواء لإلغائه أم انتهاء فترة نفاذه دون أن ينفذ على أي وجه كانت الدعوى غير مقبولة، إذ لم تنصب على قرار إداري موجود وما لم تصادف بذلك محلاً "

(الطعن رقم ٦١٩٤ لـ ٤٣ ق الدائرة السابقة جلسة ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٢ مشار إليه مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ٢٠٠١-٢٠٠٢ إصدار المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة ٢٠٠٣ صـ ٣٤ .

وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري بأن :

" القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة هو القرار الذي يشكل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يصدر من الجهة الإدارية في الشكل الذي يحدده القانون تعبيراً عن إرادتها الملزمة بما لها من سُلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً ومستهدفاً لتحقيق المصلحة العامة"

(الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٤١ الدائرة الثانية جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٩٩ مشار إليه من مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في ثلاث سنوات ١٩٩٩– ٢٠٠١ إصدار المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة ٢٠٠٢ صـ ١٥١)

والقرار الإداري كما يكون إيجابياً يمكن أن يكون سلبياً

وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري السلبي بأن :

" المستقر عليه أن القرار السلبي لا يوضح القول بقيامه وإمكانية مخاصمته طبقاً للمادة ١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ إلا إذا اثبت أن جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ قرار كان الواجب عليها اتخاذه طبقاً للقوانين واللوائح وذلك بأن يكون صاحب الشأن قد توارت في شأنه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون والذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي بينه القانون، فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها فإن امتناعها عن اصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء "

(الطعن رقم ٣٥٨٧ لسنة ٤٣ – الدائرة الأولى جلسة ٧ / ٤ / ٢٠٠١ مشار إليه في مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ٢٠٠١-٢٠٠٢ اصدار المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة ٢٠٠٣ صـ ٥١ وما بعدها)

لما كان ما سبق وكانت المدعيتان تطلبان وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعطائهما بطاقة الرقم القومي وتغيير الاسم والديانة لكل منهما في بطاقتها مع ما يترتب على ذلك من آثار .

فهل يشكل امتناع جهة الإدارة عن اعطاء المدعيتين بطاقتيهما مثبتاً بها الاسم والديانة المسيحية قراراً إدارياً سلبياً بمفهومه القانوني الصحيح مما يجعله محلاً للطعن عليه بدعوى الإلغاء ؟

للإجابة على هذا التساؤل نستعرض مدى الإلزام الواقع على جهة الإدارة بتمكين رافعي الدعوى من تغيير الاسم والديانة من الإسلام إلى المسيحية وحصولهما على بطاقة الرقم القومي ثابتاً بها هذا التغيير وذلك فيما يلي :

تنص المادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية الحالي الصادر عام ١٩٧١ على أن : " الإسلام دين ودولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع "

ووفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية الواجبة التطبيق وفقاً للدستور فإن المُرتد عن الإسلام يستتاب ثلاثة أيام ثم يقتل أو تحبس حتى تموت إن كانت امرأة وذلك على ما سلف

والمُرتد لا يقر على ردته ولا يعتد بها وتطبق الشريعة الإسلامية على كافة شئونه ولا يعتد المجتمع بردة المُرتد ولا يعاملة على أساسها ولا تتعامل السلطات مع المُرتد باعتباره مُرتداً .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" المُرتد لا يقر على ردته وتطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية .. وهي أمور لا تتصل بحرية العقيدة "

حيث تنص المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٩٤ بشأن الأحوال المدنية على أن

" ..... ويكون اجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو اثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها . "

والمستفاد مما سبق أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع وأن الإسلام دين الدولة وأحكامه تعتبر من النظام العام ولا يجوز مخالفتها، وأن من بين هذه الأحكام حكم المُرتد عن الإسلام والذي توجب الشريعة الإسلامية استتابته ثم قتله ولا تقره على ارتداده .

ومن ناحية أخرى فإن قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ٩٤ أوجب على الجهة الإدارية عدم إجراء تغيير في الديانة إلا بحكم قضائي، وبالتالي فلا تتدخل الجهة الإدارية من تلقاء نفسها – وبقرار منها – لإجراء هذا التغيير لخطورة ذلك الأمر، وعلى ذلك فلا إلزام على جهة الإدارة إجراء هذا التغيير بل أن إجراءه – من تلقاء نفسها – ودون حكم قضائي يكون إجراءاً معدوماً لا ينتج أثراً .

وحيث أن طلب المدعيتين إثبات تغيير إسميهما وديانتهما من الإسلام إلى المسيحية يخالف النظام العام المستمد من الشريعة الإسلامية ولا تقره الدولة، ولا تتعامل الجهات الإدارية مع المُرتد على أساس ردته، وبالتالي فلا إلزام على الجهة الإدارية بإجراء التغيير المخالف للشريعة الإسلامية المطلوبة .

فضلاً عنه أن هذا التغيير المطلوب يستوجب حكماً قضائياً أو وثيقة رسمية صادرة من جهة الاختصاص وهو ما لا يتوافر في دعوانا الراهنة .

وعلى ذلك فليس ثمة قرار سلبي يمكن نسبته إلى الجهة الإدارية بل أن الجهة الإدارية ليس لديها مانع من إجابة المدعيتين إلى طلبهما إذ قدمتا حكماً قضائياً نهائياً واجب النفاذ، أو وثيقة رسمية صادرة من جهة مختصة وذلك وفقاً للقانون، الأمر الذي ينتفي معه وصف الامتناع الذي يشكل قراراً سلبياً في حقها . وإذ انتفى القرار الإداري صارت الدعوى الماثلة غير مقبولة لأنها لم تصادف بذلك محلاً، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري .

ومن باب الإحتياط الكلي : نطلب رفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي

حيث تنص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لـ ٧٢ على أن:

لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذ طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ... "

وباستقراء هذا النص يتضح أن المُشَرِّع اشترط للقضاء بوقف تنفيذ أي قرار إداري مطعون عليه لتوافر ركنين : أولهما يتصل بمبدأ المشروعية وهو ركن الجدية بأن يكون القرار معيباً – بحسب الظاهر – مما يرجح معه الغاؤه، وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فإن انتفى أحد هذين الركنين أو كلاهما اصبح طلب وقف التنفيذ بلا سند من القانون مما يجعله جديراً بالرفض .

وقد أكدت ذلك المحكمة الإدارية العليا فاستقر قضاؤهما على أن :

" يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري وفقاً لنص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لـ٧٢ توافر ركنين الأول – ركن المشروعية بأن يكون الطلب قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار عند نظر الموضوع، والثاني ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها "

(الطعن رقم ٣٨٣ لـ ٤٢ جلسة ١٩ / ١/ ١٩٩٧ مشار إليه بمجلة هيئة قضايا الدولة س ٤١ العدد الثاني ص ١٥١، وكذا الطعن رقم ٤٥٨١ ل ـ ٤٥جلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٠٣، والطعن رقم ٢٤٠٢ لـ جلسة ٢٤/ ١٢ / ٢٠٠٣ والطعن رقم ٥٦٥ ل ـ ٤١ جلسة ٢٠٠٤/١/١٧ غير منشورة)

وحيث أنه عن انتفاء ركن الجدية :

على العرض الجدلي بأن امتناع الجهة الإدارية عن اثبات تغيير الاسم والديانة المسيحية في بطاقة الرقم القومي للمدعيتين يشكل قراراً ادارياً سلبياً – وهو ما لا يسلم به – فإننا نورد ما يلي :

تنص المادة الثانية من الدستور إلى أن :

" الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومباديء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع "

وتنص المادة (٤٠) من الدستور على أن :

" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة "

وتنص المادة (٤٦) من الدستور أيضاً على أن :

" تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية "

وتنص المادة (٤٧) من القانون رقم ١٤٣ لـــ ٩٤ بشأن الأحوال المدنية على أن :

" ..... ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار اللجنة المشار إليها.

والمستفاد من جماع النصوص السابقة في شأن الحالة محل الدعوى الراهنة – أن الإسلام هو دين الدولة وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي من النظام العام في الدولة وهي المصدر الرئيسي للتشريع . في ضوء هذا الأصل يتعين النظر إلى أحكام الدستور الأخرى المتعلقة بحرية العقيدة وعدم التفرقة بين المواطنين بسبب الدين أو العقيدة، فتفسر هذه الأحكام في حدود ما يسمح به الإسلام وعلى نحو لا يتعارض مع مبادئه أو يتنافى مع أحكامه وقد تضمن الدستور قواعد آمرة تخاطب الدولة والمواطنين ويلتزم بها الحاكم والمحكوم في التشريع والقضاء والإدارة . وإذ كان الدستور قد نص على حرية العقيدة التي أكدها الإسلام من قبل فإن ممارسة هذه الحرية لا يجوز أن تتعارض مع أحكام الإسلام .

(يراجع حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٨٤ ل ــ ٣١جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٧٩)

كما أن المستقر عليه فقهاً وقضاء أن المُرتد عن الإسلام تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية ذات الولاية العامة، إعمالاً لما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٤٦٢ لـــ ٥٥، والمُرتد لا دين له ولا ملة ولا يقر على ردته ولا على الدين الذي انتقل إليه، وأنه لا يعتد بالقول بأن حرمان المُرتد من حقوقه كالإرث – كأثر لردته – يخالف الدستور وحرية العقيدة لأن هذا مردود بأن هناك فرق بين حرية العقيدة التي كفلها الدستور وبين الآثار التي يترتب على هذا الإعتقاد من الناحية القانونية .

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٩٩ لـــ ١٩)

كما أن المستقر في الافتاء أن المُرتد هو الراجع عن الإسلام، وركن الردة جرت كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان ويستوي في ذلك أن يكون خروجه من الإسلام إلى دين سماوي آخر أو إلى غير دين، كما يستوي في ذلك أن يكون مُسلماً بالميلاد أم سلماً دخل الإسلام باختياره بعد ما كان يدين بدين آخر، وأن المُرتد عند جمهور علماء الشريعة الإسلامية مستحق القتل، وأنه لا يجوز الاحتجاج في ذلك بمبدأ حرية العقيدة، لأنه يجب التفرقة بين حرية العقيدة وحرية تغيير الأديان، وأنه يتعين عدم الاعتداد بآثار تغيير الدين من الإسلام إلى غيره .

(تراجع قبول اللجنة الأولى للقسم الاستشاري – إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية والعدل)

لما كان ذلك وكان الثابت من المستندات أن جهة الإدارة لم تمنع عن إجراء التغيير في الإسم والديانة الذي تطلبه المدعيتان لخروج الأمر عن نطاق اختصاصها – وإنما أوردت بأن هذا التغيير يخرج عن نطاق سلطاتها وأنه يتعين اجرائه بحكم قضائي واجب التنفيذ إن كان لهذا التغيير وجه من الدستور والقانون .

وقد سبق بيان عدم أحقية المدعيتين في تغيير الإسم والديانة إلى غير الإسلام لمخالفة ذلك للدستور وللنظام العام المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، ولأن النص على

ذلك في المادة الثانية من الدستور موجه إلى الدولة والمواطنين والسـُلطة التشريعية والقضـائية والتنفيذيـة وذلك على نحو ما سلف بيانه

وقد قضت محكمة القضاء الإداري – في حكم رائع يذكره التاريخ للقضاء الإداري – في حالـة مماثلـة بأن :

" ومن حيث أنه ولأن الدستور هو الذي يكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وفقاً لكل دين فإن هذا الدستور قد اتخذ من الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المقصود بذلك هو الأحكـام والمبادئ العامة ومنها الأحكام المتعلقة بالردة وهي ردة الشخص أو خروجه عن الدين الإسلامي بعد اعتناق الإسلام "

- **واستطردت المحكمة :**

" ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الأصل في العقيدة الدينية هو الحرية المـُطلقة وأن ذلـك هو ما ورد في قوله تعالى : " لا اكراه في الدين " وقوله تعالى : " فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر " وهـو ما أكده الدستور بتأكيده على حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر وعدم إكراه أحد على الدخول فـي ديـن معين، إلا أن الدستور ذاته لا يجيز ولا يخول التلاعب بالأديان واتخاذها مطية يمتطيها الفرد متى شـاء لأن الأديان اسمى وأقدس من ذلك، وأن من دخل الإسلام بحريته الكاملة دون اكراه فإنه يتعـين عليـه الالتـزام بأحكام وقواعد الدين الإسلامي ومنها عدم الاعتداد بالردة أو الخروج من الدين الإسلامي سواء بالعودة إلـى دين آخر سماوي أو الخروج إلى غير دين، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلـى التلاعـب بالأديـان والعقائـد والشرائع وهو أمر يأباه النظام العام واستقرار المجتمع وتقويض أركانه."

(حكم محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثانية – في الدعوى رقـم ١٣٠٠ لـ ٥٥ جلسـة ٨ / ٧ / ٢٠٠١ – مرفق صورة منه بحافظة مستندات الدولة بجلسة اليوم)

وقد انتهت المحكمة في حكمها التاريخي المشار إليه إلى رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليـه، وطعن المدعى على هذا الحكم بالطعن رقم ١١٤٠٤ لـ ٤٧ وبجلسة ١ / ٣ / ٢٠٠٤ . قررت دائرة فحص الطعون باجماع الآراء برفض الطعن ومصادرة الكفالة وألزمت الطاعن بالمصروفات .

وليس صحيحاً ما استندت إليه المدعيتان من أن الشريعة الإسلامية تبيح لأي مـُسلم الارتداد استناداً إلى حرية العقيدة، وقد استشهدتا بالآية رقم ٢٥٦ من سورة البقرة والآية رقم ٩٩ من سورة يونس .

وهذا القول من المدعيتين ناتج عن عدم الفهم وعدم العلم بأحكام الشريعة الإسلامية وتفسير آيات الكتاب المبين وذلك لما يلي:

فقد سبق بيان حكم الشريعة الإسلامية – بالإجماع – عن المـُرتد وهو حكم حدي (جنائي) وحكم مدني بعدم إقرار المـُرتد على ردته وحرمانه من الحقوق المرتبطة بهذه الردة .

وننوه هنا إلى أنه إذا كان الحكم الحدي (الجنائي) غير مطبق نزولاً على المبـدأ الدسـتوري بأنـه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ونظراً لعدم تطبيق الحدود المنصوص عليها في أحكام الشريعة الإسلامية فـي

نصوص قانونية إلا أن الحكم المدني تحكمه قواعد أصولية أخرى، وهي أنه في حالة عدم وجود نص يتم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع .

٢- إن الآية ٢٥٦ من سورة البقرة والتي تتضمن قول البارئ عز وجل :

" لا إكراه في الدين قد يتبين الرشد من الغي " لا تعني إقرار المُرتد على ردته ويمكن حصر الآراء في تفسيرها في ستة أقوال حصرها القرطبي تدور معظمها حول أن الآية إما منسوخة أو أنها تعني عدم الإكراه على اعتناق الإسلام من حيث المبدأ على اختلافات فرعية بين الفقهاء، ولكن لم يقل رأي واحد بأنها تعني إقرار المُرتد على ردته أو ترك المُسلم ليعتنق ما شاء من الأديان .

(يراجع تفسير القرطبي- طبعة دار الريان للتراث جـ ٢ صـ ١٠٨٧ وما بعدها)

٣- كما أن الآية رقم ٩٩ من سورة يونس والتي تتضمن قول الله تبارك وتعالى: " ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً، أفأنت مُكره الناس حتى يكونوا مؤمنين "

ففيها قولان لابن عباس رضي الله عنه أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حريصاً على إيمان جميع الناس فأخبره الله تعالى أنه لا يؤمن إلا من سبقت له السعادة ولا يضل إلا من سبقت له الشقاوة، وذلك من حيث مبدأ اعتناق الإسلام والإيمان بالله، والقول الثاني أنها خاصة بأبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يريد له الإيمان فنزلت فيه هذه الآية

(يراجع تفسير القرطبي – المرجع السابق جـ ٥ صـ ٣٢٢٤)

وهو ما يؤكد عدم فهم المدعيتين للتفسير الصحيح للآيات التي استشهدتا بها وكان الأولى بهما عدم الخوض فيما لا تعلمان .

من جماع ما سلف يتبين موقف الجهة الإدارية واتفاقه مع الدستور والقانون وعدم أحقية المدعيتين في التغيير المطلوب وانتفاء ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ غير قائم على سند سليم مما يجعله جديراً بالرفض دون حاجة إلى بحث ركن الاستعجال لأن توافره وحده – على الفرض الجدلي بتوافره – لا يكفي لوقف التنفيذ

وحيث أن طلب الإلغاء فإنه يقوم على ذات السبب الواهي الذي سبق الرد عليه وتفنيده ودحضه في معرض بيان انتفاء ركن الجدية فإن طلب الإلغاء يعرب على غير سند خليقاً برفض

▪ وبناء عليه :

نطلب الحكم

أصلياً – بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذوي صفة

واحتياطياً – بعدم قبول الدعوى بالنسبة لتغيير الإسم لعدم العرض على لجنة الأحوال المدنية المختصة

وعلى سبيل الاحتياط – بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري

ومن باب الاحتياط الكلي – برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي

وفي أي حالة من الحالات بإلزام المدعيتين بالمصروفات

نائب الدولة

مظهر فرغلي علي

في الهاوية يا حبيبتي
تقدري أن تنظري إلى الخلف ..
دون أن تتحولي لعمود من الملح
في الهاوية يا حبيبتي
تقدري أن تأكلي من شجرة المعرفة ..
دون أن تصيبك اللعنة ولا التقيح ولا الجرح
في الهاوية يا حبيبتي
نقدر أن نغني معاً .. نرقص معاً
نكتب القصائد معاً .. نتوحد معاً
أنا في الهاوية .. وأنتِ فيّ .. والهاوية فيكِ
أنا وأنتِ والهاوية .. واحد

كلاكيت (٣)

عدم جواز توثيق عقود زواج البهائيين [٣]

- **تقول الجمعية العمومية للقسم الاستشاري**
- **(فتوي الجمعية العمومية رقم ٥٤٤ في ١٣ / ٧ /١٩٧٧)**

يُبين من استقصاء تاريخ البهائية أنها بدأت بإيران عام ١٨٤٤ بدعوة من ميرزا محمد علي الملقب بالباب وظل موقف البهائية من الشريعة الإسلامية غامضاً حتى عام ١٨٤٨ حين عقد هذا المدعي مؤتمراً في بادية (بدشت) بإيران أعلن فيه خروج البهائية وانفصالها التام عن الإسلام وشريعته. ولقد تضمنت كتبهم ومنها **كتاب البيان** الذي وضعه ميرزا محمد علي **والكتاب الأقدس** الذي وضعه ميرزا حسن علي الملقب **بالبهاء أو بهاء الله** – على نسق القرآن الكريم – مبادئ وأصولاً تناقض الدين الإسلامي كما تناقض سائر الأديان السماوية وتهدر أحكام الإسلام في الصوم والصلاة ونظام الأسرة . كما غادعى مؤسسو البهائية أنهم أنبياء يوحى إليهم منكرين بذلك أن سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين كما جاء بالقرآن المجيد " وما كان محمداً أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم الأنبياء " وجاوزا ذلك فإدعوا أنهم آلهة من دون الله – وعادوا الأمة العربية والإسلام والمُسلمين فبشروا في كتبهم بالصهيونية معلنين أن بني إسرائيل سيجتمعون بالأرض المقدسة لتكون (أمة اليهود التي تفرقت في الشرق والغرب والشمال والجنوب مجتمعة).

وحيث أنه إذا كان هذا هو حال البهائية فإنه لا يجوز القياس بينها وبين الأديان الأخرى التي اعتبر الإسلام معتنقيها من أهل الذمة، يتركون على ما هم عليه، وتستحق عليهم الجزية، ويكون زواجهم صحيحاً في نظر الإسلام، لفساد هذا القياس، إذ أن الدين الذي يُقر معتنقيه عليه بالجزية هو الدين الذي كان حقاً قبل الإسلام، ومن ثم فإن ما تلا الإسلام من الإدعاء بنزول دين جديد محض زندقة لا يعترف بها بحال من الأحوال وضلال لا يعتد به أو بما يترتب عليه من آثار .

ولا يجوز الحجاج بحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر التي كفلها الدستور للقول بوجوب الإعتراف بالبهائية وما يترتب عليه، ذلك أنه يبين من تتبع النصوص الخاصة بحرية العقيدة في الدساتير المصرية أنها بدأت في دستور عام ١٩٢٣ بالمادتين (١٢) و(١٣) وكانت الأولى تنص على أن (حرية العقيدة مُطلقة)

---

[٣] حرية العقيدة والديانة

المصدر : دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة
الجزء الثالث : المجلد الأول
د / فاروق عبد البر : نائب رئيس مجلس الدولة
(من ص ٥٨٤ – ٦٠٥)

وكانت الثانية تنص على أن (تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على ألا يخلّ ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب) .

ويستفاد من الأعمال التحضيرية لدستور عام ١٩٢٣ أن هذين النصين كانا نصاً واحداً ورد بمشروع لورد كيرزون وزير خارجية انجلترا التي كانت تحتل مصر . وكان يقضي بأن (حرية الإعتقاد الديني مُطلقة ولجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة علانية أو غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافي النظام العام والآداب العامة) .

ولقد أثار هذا النص معارضة شديدة في لجنة الدستور لأنه من العموم والإطلاق بحيث يتناول شعائر كل الأديان في حين أن الأديان التي يجب حمايتها هي الأديان المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاث : الإسلام والمسيحية واليهودية، واستقر رأي اللجنة على أن يكون النص مقصوراً على شعائرهذه الأديان فلا يسمح باستخدامات أى دين . وخصصت المادة (١٢) لحرية العقيدة في حين خصصت المادة (١٣) لحرية الشعائر .

وعندما ألغي دستور سنة ١٩٢٣ وحل محله دستور ١٩٥٦ أدمج النصان المذكوران في نص المادة (٤٣) التي قضت بأن " حرية الإعتقاد مُطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب "،

وبذلك قُيدت حرية العقيدة بقيد عدم الإخلال بالنظام العام والآداب شأنها في ذلك شأن حرية إقامة الشعائر .

وردد دستور عام ١٩٥٨ ذات النص بالمادة (١٠) . كما ردده دستور عام ١٩٦٤ في المادة (٣٤)، ثم جاءت المادة (٤٦) من الدستور الدائم سنة ١٩٧١ لتنص على أن " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية " .

وإذا كان المُشرِّع قد أغفل في الدستور الدائم قيد (عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب) فإن ذلك لا يعني إباحة الإعتقاد وإباحة الشعائر، ولو كان ذلك مُخلاً بالنظام العام ومنافياً للآداب، ذلك لأن المُشرِّع رأى أن هذا القيد غني عن الإثبات والنص عليه صراحة بإعتباره أمراً بديهياً وأصلاً دستورياً يتعين إعماله ولو لم ينص عليه .

وبناء على ذلك فإنه يجب للإعتداد بالعقيدة وآثارها والسماح بإقامة شعائرها أن تكون منبثقة عن الأديان المعترف بها وألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب، وذلك لا يعني الحَجْر على العقائد، فلكل إنسان أن يؤمن وأن يعتقد ما يشاء ولا سبيل عليه فيما يدين به في أعماقه . غير أنه لا يستطيع أن يرتب آثاراً خارج نطاق ذاته طالما كان هذا الإعتقاد مخالفاً للنظام العام والآداب .

وحيث أن فكرة النظام العام تعني الأساس السياسي والإجتماعي والإقتصادي الخاص الذي يقوم عليه كيان الدولة كما ترسمه القوانين المطبقة فيها وعادتها المرعية – وهي أكثر ظهوراً في نطاق الأحوال الشخصية لاتصالها بنظام الأسرة الخلية الأولى للمجتمع – لذلك فإن القواعد المُنَظمة للأسرة كالولاية والسُلطة الأبوية والسُلطة الزوجية والقرابة وما يتعلق بالزواج والطلاق تعتبر من النظام العام .

ولقد حرص الدستور الدائم على أن يؤكد هذه المباديء والقيم فقضى في المادة (٢) منه على أن " الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومباديء الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع " . ونص في المادة (٩) على أن " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري "

ونص في المادة (١٢) على أن " يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخُلقية والوطنية والتراث التاريخي للشعب والحقائق العلمية والسلوك الاشتراكي والآداب العامة وذلك في حدود القانون . وتلتزم الدولة بإتباع هذه المباديء والتمكين لها " وتنص المادة (١٩) على أن " التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام " .

ولما كانت البهائية في معتقداتها ومسالكها ليست من الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها وتناقض الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع وتتناول الأحوال الشخصية للفرد والأسرة بما يتعارض مع الأديان السماوية المعترف بها ومع القيم والتقاليد والتراث التاريخي للشعب المصري فإنها تعتبر مخالفة للنظام العام في مصر.

ومتى ثبتت مخالفة البهائية للنظام العام، امتنع مباشرة أي تصرف لأتباعها بوصفهم بهائيين، أو ترتيب أى حق على هذه التصرفات، لأن الباطل لا يُنتج إلا باطلاً، فإن زواج البهائي أياً كان أصل ملته يكون باطلاً بطلاناً مُطلقاً، ولا يجوز توثيقه طالما أن ذلك هو ما تقتضيه موجبات النظام العام في مصر .

ولقد تنبه المُشَرِّع إلى خطر البهائية على المجتمع المصري فأصدر القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن حل المحافل البهائية ونص في مادته الأولى على أن **" تحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة بأقاليم الجمهورية ويوقف نشاطها ويحظر على الأفراد والمؤسسات القيام بأي نشاط مما كانت تباشره هذه المحافل والمراكز "** . ونص في مادته الرابعة على أن **" كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين ".**

وتطبيقاً لهذا القانون أصبح من المحظور إقامة شعائر البهائية . ولما كانت طقوس الزواج من الشعائر فإنه لا تجوز ممارستها وفقاً للبهائية، الأمر الذي يستوجب عدم الإعتداد بهذا الزواج الباطل وعدم توثيقه .

ولقد طعن بعض الأفراد بعدم دستورية القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن حل المحافل البهائية أمام المحكمة العليا وقيد الطعن فأصدرت المحكمة حكمها في

- ١ / ٣ / ١٩٧٥ برفض الدعوى إستناداً إلى أن شعائر البهائية مخالفة للنظام العام والآداب العامة .

- ومن حيث أنه فيما يتعلق بفتوى الجمعية العمومية الصادرة برقم ٥٨٢ في ١٩ / ١١ / ١٩٥٢ التي يستند إليها السيد المحامي المدافع عن البهائيين، فإن هذه المادة كانت تستند إلى المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٥، وقد كانت هذه المادة تنص على أنه

"تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات ما عدا ما كان منها متعلقاً بالوقف أو الأحوال الشخصية ومع ذلك توثق هذه المكاتب المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المُسلمين "

ومن حيث أنه أياً كان وجه الرأي في هذه الفتوى فإنها سابقة على صدور القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن حل المحافل البهائية الذي حسم الرأي بصدد البهائية ولم يعد الأمر بعده محلاً لجدل أو نقاش .

واستطردت الفتوى سالفة الذكر قائلة :

أن المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ قد عدلت بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ بعد صدور الفتوى المحتج بها وأصبحت تنص على أن :

" تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المُسلمين والمصريين غير المُسلمين المتحدي الطائفة والملة، ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المُسلمين والمتحدي الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل – ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين في وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم " .

كما قرر القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ في المادة الثالثة " إلغاء أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية كما تلغى عملية التوثيق بالمجالس الملية وتحال إلى مكتب التوثيق جميع المضابط والسجلات والدفاتر المتعلقة بها"

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ أنه بمناسبة صدور قانون إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية رؤي تنظيم توثيق عقود الزواج والشهادات التي كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس الملية، ولقد رؤي الإبقاء على نظام المأذونين فيما يتعلق بتوثيق عقود الزواج لدي المُسلمين .

كما رؤي تنظيم توثيق عقود الزواج بالنسبة للمصريين غير المُسلمين المتحدي الملة بوضع نظام مماثل لنظام المأذونين يجعل الاختصاص في توثيق عقود الزواج لموثقين منتدبين يكون لهم الإلمام بالأحكام الدينية للجهة التي يتولون التوثيق فيها، على أن يصدر في شأنهم قرار من وزير العدل ينظم كيفية تعيينهم واختصاصاتهم على النحو المتبع في شأن المأذونين .

ومفاد ما تقدم، أنه قبل إلغاء المحاكم الشرعية إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٦ كانت عقود الزواج وشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك للمُسلمين من المصريين يختص بتوثيقها المأذون الشرعي، أما إذا كان أحد طرفي العقد غير مُسلم أو أجنبي الجنسية فإن المحاكم الشرعية كانت هي المختصة بتوثيق هذا العقد، ثم آل هذا الاختصاص بالنسبة للأجانب والمصريين غير المُسلمين المختلفي الطائفة والملة إلى مكاتب التوثيق، أما الأشخاص المصريين المتحدي الطائفة والملة فكانت عقودهم توَّثق بمعرفة الجهة الدينية التابعين لها .

أما بعد إلغاء المحاكم الشرعية وتعديل المادة (٣) من رقم التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ فإن جهات توثيق عقود الزواج أصبحت كالآتي :

المصريون المسلمون يختص بتوثيق عقودهم المأذون إعمالاً لنص المادة ١٨ من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل الصادر في ١٤ / ١ / ١٩٥٥، ولقد منعت المادة ١٩ من تلك اللائحة المأذون من توثيق العقد إن كان أحد طرفيه غير مسلم أو أجنبي.

المصريون غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانوا من اختصاص المحكمة المليه وهؤلاء يختص بتوثيق عقود زواجهم الموثق المنتدب عملاً بلائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل في ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

الأجانب ومختلفي الديانة والملة ويختص بتوثيق عقود زواجهم كاتب التوثيق عملاً بعموم نص المادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ كما يجوز للأجانب توثيق عقودهم لدى جهاتهم القنصلية طبقاً لأحكام القانون الدولي الخاص .

وبإعمال النصوص المتقدمة على البهائيين فإنهم ليسوا مسلمين وبالتالي فلا يختص المأذون بتوثيق عقود زواجهم، كما لا يختص الموثقون المنتدبون بذلك لأن اختصاص هؤلاء الموثقين حل محل المجالس والمحاكم الملية ولم يكن لهم مجلس ملي أو محكمة ملية وأما محافلهم ومراكزهم فقد حلت بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ .

وفيما يتعلق بمكاتب التوثيق المختصة بتوثيق عقود مختلفى الديانة والملة فإن ممارستها لاختصاصها مشروط بألا يكون المحرر ظاهر البطلان، وهنا يكون للموثق طبقاً للمادة (٦)

من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ أن يرفض التوثيق ويعيد المحرر لذوي الشأن .

ومتى ثبت أن البهائية مخالفة للنظام العام في مصر، فإن المحرر لا يكون ظاهر البطلان فحسب بل يكون باطلاً بطلاناً مطلقا، ومن ثم يمتنع على مكاتب التوثيق إجراء توثيق مثل هذه المحررات .

وتأسيساً على ذلك فلا توجد في مصر جهة يدخل في اختصاصها توثيق عقود زواج البهائيين، إذ لا يتصور أن ينظم المشرِّع إجراء مخالفاً للنظام العام .

وانتهت الجمعية العمومية في فتواها إلى عدم جواز توثيق عقود زواج البهائيين.

وهذه الفتوى تعد إمتداداً للخط الذي انتهجته محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ٢٦ / ٥ / ١٩٥٢ في الدعوى رقم ١٩٥ لسنة ٤ ق، كما تعتبر إمتداداً لما اتبعته فتاوى القسم الاستشاري قبلاً .

اعتنـــاق الطـــالب البهائيـــة

لا يمنع من حصوله على بطاقة شخصية

لكنه لا يجيز قيده في كلية التربية [٤]

في إحدى الدعاوي طلب أب الحكم بإلغاء القرار الصادر من كلية التربية بجامعة الإسكندرية بشطب قيد إبنه الطالب سامي شوقي السيد فهمي، وقرار سجل مدني المنتزه السلبي برفض استخراج بطاقة شخصية لـــه كاملة البيانات .

وقال الأب أن الكلية شطبت قيد إبنه بها لأنه لا يحمل بطاقة الخدمة العسكرية .

واستيفاء لإجراءات تأجيل تجنيده فقد طلب استخراج بطاقة شخصية لكن سجل مـــدني المنتـــزه رفـــض استخراج هذه البطاقة بمقولة أنه بهائي . وقد ذكرت جامعة الإسكندرية أنـــه لا يجـــوز للطالـــب المـــذكور الإستمرار في الكلية حتى يقدم البطاقة العسكرية . وحين يحصل عليها فلا مانع لديها مـــن إســـتمراره فـــي الدراسة.

وقد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى رفض الدعوى، مستندة إلى أن المادة الثانية من الدستور تـــنص على أن دين الدولة الإسلام ومباديء الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع . وفي ضوء هـــذا الأصـــل يتعين النظر إلى أحكام الدستور الأخرى المتعلقة بحرية العقيدة وعدم التفرقة بين المواطنين بسبب الـــدين أو العقيدة، فتفسر هذه الأحكام في حدود ما يسمح به الإسلام وعلى نحو لا يتعارض مع مبادئه أو يتنـــافي مـــع أحكامه . وقد تضمن الدستور قواعد آمرة تخاطب الدولة والمواطنيين ويلتزم الحاكم والمحكوم في التشـــريع والقضاء والإدارة . وإذا كان الدستور قد نص على حرية العقيدة التي أكدها الإسلام من قبل فإن ممارسة هذه الحرية لا يجوز أن تتخذ مظهراً خارجياً يتعارض مع أحكام الإسلام . وإذا كانت البهائية تنـــاقض الـــديانات السماوية المعترف بها، فلا يجوز أن تأخذ مظهراً خارجياً، ولا يكون لإبن المدعي لأن يصر على أن تصدر له بطاقة شخصية يذكر فيها أنه بهائي، ويكون امتناع السجل المدني عن إستخراج هذه البطاقة قراراً ســـليما صحيحاً ولا سند لطلب إلغائه . واذ يحظر قانون الخدمة العسكرية والوطنية بقاء الطالب بعد بلوغه التاســـعة عشر من عمره في الجامعة ما لم يكن حاملاً بطاقة الخدمة العسكرية . ولم يتقدم إبن المدعي بهذه البطاقـــة، فإن قرار شطبه من كلية التربية يكون قائماً على سبب يبرره، ويتعين رفض طلب إلغائه .

---

[٤] حرية العقيدة والديانة

المصدر : دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة
الجزء الثالث : المجلد الأول
د / فاروق عبد البر : نائب رئيس مجلس الدولة
(من ص ٥٨٤ – ٦٠٥)

غير أن المحكمة الإدارية العليا اتجهت اتجاهاً آخر فقالت : يبين من مدونات الفقه الإسلامي أن دار الإسلام قد وسعت غير المُسلمين على إختلاف ما يدينون، يحيون فيها كسائر الناس بغير أن يكره أحد منهم على أن يغير شيئاً مما يؤمن به، ولكن لا يقر على الظهور من شعائر الأديان إلا ما يعترف به في حكومة الإسلام، ويقتصر ذلك في أعراف المُسلمين بمصر على أهل الكتاب من اليهود والنصارى وحدهم . وتقتضي الشريعة فيما بينه الأئمة من أحكامها أن يظهر ما يميز غير المُسلم من المُسلم في ممارسة شئون الحياة الإجتماعية بما يقيم مجال الحقوق والواجبات التي يختص بها المُسلمون ولا يستطيع سواهم القيام عليها لمخالفتها ما يعتقدون، فما أوجبه قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ من استخراج بطاقة شخصية لكل مصري يبين فيها اسمه ودينه هو مما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية ولا يخالف أحكامها ذكر الدين في تلك البطاقة وإن كان مما لا يعترف بإظهار مناسكه، كالبهائية ونحوها، بل يجب بيانه حتى تعرف حال صاحبه ولا يقع له من المراكز القانونية ما لا تتيحه له تلك العقيدة بين جماعة المُسلمين ولا يكون للسجل المدني أن يمتنع عن إعطاء بطاقة شخصية لمن يدين بالبهائية، ولا أن يغفل ذكر هذا الدين في بطاقة من يعتنقه . ويكون امتناع السجل المدني بدائرة المنتزه عن استخراج بطاقة شخصية لإبن الطاعن قراراً إدارياً يخالف القانون . وإذ رفض الحكم المطعون فيه القضاء بإلغائه فإنه يكون قد أخطأ صحيح حكم القانون .

واستطردت المحكمة قائلة : وحيث أن القرار الصادر بشطب إبن الطاعن من كلية التربية قد إستند إلى ما يفرضه قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ من تقديم بطاقة تلك الخدمة، كما يحذر قانون الأحوال المدنية بقاء طالب بالكلية في مثل سن ابن الطاعن إلا إذا كان حاصلاً على بطاقة شخصية . ولا سبيل لتلك الكلية إلى الحلل مما تفرضه أحكام تلك القوانين ولا يعفيها من الجزاء الجنائي أن هي تعدتها مما يعتذر به إبن الطاعن من عجزه عن الحصول على هاتين البطاقتين إذ لا يخولها القانون تقديراً تتقصى به ظروف الطالب وأعذاره في هذا الشأن . ويكون قرار الشطب قد صدر عن سبب صحيح . وكذلك يوجب هذا الشطب ما تبين من اعتناق الطالب البهائية فمثله لا يصلح أن يتولى شيئاً من تربية النشء، لأنه لا يؤمن أن ينفث في من يعلمه ما يزيغ قلبه عن الدين الحق أو ما يلبسه عليه. ويقتضي امتناع العمل التربوي أن يصرف الطالب عن التهيؤ له، ولا يأتي ذلك على أصل حقه في اختيار العمل الذي يرتضيه فإن له سعة في سائر أبواب العمل التي لا يتهدد الجماعة فيها خطر من حالته العقيدية، وبذلك تثبت مشروعية قرار الشطب من كلية التربية ولا يبقى وجه ينعاه الطاعن عليه[٥].

---

[٥] حرية العقيدة والديانة

المصدر: دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة

الجزء الثالث: المجلد الأول

د/ فاروق عبد البر نائب رئيس الدولة (من ص٥٨٤- ٦٠٥)

جرأة الشمس واغتصاب الأغطية ..
ومحاولاتي الفاشلة لمنعها من اختراقي
تنجح الشمس دائماً .. وأسقط أنا
وأسقط أنا داخل اغرائها ..
فتنطفيء الشمس !

دعوي بشأن إثبات زواج بهائي[٦]

ذهبت الحكومة في هذه الدعوى إلى بطلان زواج هذا الموظف إستنادا إلى فتوى مفتي الديار المصرية المؤرخة ١٣/٤/١٩٥٠ في شأنه حيث تقول: إذا كان المدعي قد اعتنق مذهب البهائيين بعد أن كان مسلما اعتبر مرتدا عن الإسلام تجري عليه أحكام المرتدين، وكان زواجه بمحفل البهائيين بمن تزوج بها باطلا شرعا سواء أكان من زوجة بهائية أم غير بهائية .كما استندت الحكومة أيضا إلى فتوى أخرى صادرة من لجنة الفتوى بالأزهر في ٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ تقول: إن البهائية فرقة ليست من فرق المسلمين إذا أن مذهبهم يناقض أصول الدين وعقائده التي لا يكون المرء مسلما إلا بالإيمان بها جميعاً بل هو مذهب مخالف لسائر الملل السماوية ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج بواحد من هذه الفرقة، وزواج المسلمة باطل، بل أن من اعتنق مذهبهم من بعد ما كان مسلما صار مرتداً عن دين الإسلام ولا يجوز زواجه مطلقا ولو ببهائية مثله .

وبعد أن إستظهرت المحكمة من أقوال الدفاع عن المدعي ومن المستندات التي قدمها المدعي أن تعاليم البهائية تناقض أصول الدين الإسلامي وعقائده وتخرج معتنقها عن حظيرة الإسلام، وأن البهائية مذهب مخالف لسائر الملل السماوية إنتقلت إلى مناقشة الحجج التي أثارها المدعي تأييداً لدعواه فقالت :

١- ليس صحيحاً ما ذكره المدعي من أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتحدثوا عن زواج المرتد، ذلك أن فقهاء الإسلام قد أفاضوا في كل عصر في الكلام عن زواج المرتد، وجماع رأيهم رغم اختلاف مذاهبهم أنه باطل بطلاناً أصلياً. وقد أوردت المحكمة أقوال كثير من الفقهاء تأييداً لما ذهبت إليه.

٢- لا صحة لما يقوله المدعي من أنه لم يكن مسلما في أي وقت وبالتالي لا يعتبر مرتدا، ذلك أن المدعي – كما انتهت المحكمة من فحصها لأوراق الدعوى – قد علق في بطن أم لأب مسلم، وولد لأب مسلم فهو مسلم تبعاً لأبيه، وقد بلغ مسلما قبل أن يرتد أبوه عن الإسلام، وباعتناقه البهائية فهو مرتد بكل معاني الكلمة لغة وشرعاً تحكمه فتوى مفتي الديار من أن من كان مسلما واعتنق البهائية فهو مرتد وزواجه باطل سواء أكان من مسلمة أو من بهائية .

٣- أما قول المدعي بأن تعطل الأصل وهو استحقاق المرتد للقتل يوجب تعطل الفرع وهو بطلان زواج المرتد، فهو غير صحيح، ذلك أن الطرفين قد احتكما إلى الشريعة الإسلامية في شأن الزواج البهائي وتركا للمحكمة أن تقضي في الموضوع. وأن الشريعة الإسلامية هي الأصل لكل تقنين يصدر في مصر، وإذا كانت قد تعطلت بعض الحدود الشرعية في مصر فإن دستور ١٩٢٣ أكد سيادة الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية حينما نص في المادة ١٤٩ على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي ومن ثم يكون كل

---

[٦] حرية العقيدة والديانة

المصدر : دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة
الجزء الثالث : المجلد الأول
د / فاروق عبد البر : نائب رئيس مجلس الدولة
(من ص ٥٨٤ – ٦٠٥)

تقنين يعارض أصلاً أساسياً في شرعة الإسلام غير دستوري. وإذا كان قد تعطل قتل المـُرتد لتعـذره لأي سبب كما تعطل حد السرقة عام المجاعة فلا يعرف أن تعطيل هذا القدر من الحدود للضـرورة دعـا إلـى تعطيل بقية الحدود أو إلى تعطيل أحكام الشريعة الإسلامية التي هي أصل لذلك الفرع .

٤- وما يذهب إليه المدعي من أن تطبيق أحكام الردة يتعارض مع ما نص عليه الدستور في المادة ١٢ من أن حرية الإعتقاد مـُطلقة، قول فاسد، اذ أن ما يذهب إليه هو على العكس تماماً مما قصد إليه واضـعو الدستور من هذه المادة . ذلك أنه بالرجوع إلى المناقشات التي جرت في لجنة الدستور بشأن هذه المادة تبين أن هذه المادة كانت في الأساس " حرية الإعتقاد الديني مـُطلقة ... " ونظراً لما أثارته كلمـة الـديني مـن خلافات حسم الأمر على أن تكون المادة " حرية الإعتقاد مـُطلقة ". ومفاد ذلك في ضوء المناقشـات التـي جرت بشأن هذه المادة، أن قصر عبارة المادة على حرية الإعتقاد وحذف كلمة الديني سببه أن الإعتقاد شـئ والدين شئ آخر، فالنص يحمي المـُسلم الذي يغير مذهبه من شافعي إلى حنفي مثلاً، والمـُسلم الذي يتـرك فرقة الشيعة وينضم إلى فرقة أهل السنة أو فرقة الخوارج أو المعتزلة، كما يحمي النص المسيحي الذي يدع الكثلكة ويتمذهب بالبروتستانتية ولكنه لا يحمي المـُسلم الذي يرتد عن دينه، كما لا يبـيح لأي شـخص أن يدعي أنه المسيح نزل إلى الأرض، أو المهدي المنتظر، أو أنه رسول جديد يهبط عليه الوحي من السماء أو أنه صاحب كتاب سماوي، إذ لا حماية لهذا المدعي من الدستور بحسب نص المادة ١٢ منه، إذ بغيـر ذلـك يباح لكل شخص أن يترك دينه ويعتنق ديناً آخر دون أن يتحمل مسئولية ذلك من جزاء مدني وغير مـدني، مع أنه لا نزاع في أنه يترتب على تغيير الدين نتائج خطيرة في محال الإرث والنسب والزواج .. الخ .

ولا يغير من هذا النظر نص المادة ١٣ من الدستور الذي يقول: (تحمي الدولة حريـة القيـام بشـعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينـافي الآداب) لأن المقصود بهذا النص شعائر الأديان المعترف بها، وفرق وفروع تلك الأديان .

٥- إن ميثاق حقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يحتج بـه المـدعي لتأييـد دعواه ليس مـُلزماً للدول الأعضاء وليس له بمصر أية قوة مـُلزمة ما لم يصدر بأحكامه ومبادئه قانوناً من السـُلطة التشريعية المحلية . على أن بعض مبادئ هذا الإعلان غير مطبقة حتى في الولايات المتحدة وبهـا المقر الدائم لتلك الهيئة العالمية، فالتمييز بسبب اللون في أمريكا أمر معروف[٧] .

---

[٧] حرية العقيدة والديانة

المصدر: دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة

الجزء الثالث: المجلد الأول

د/ فاروق عبد البر نائب رئيس الدولة (من ص٥٨٤- ٦٠٥)

الجزء الثاني

المقـــــالات

من يخاف الغرق
لا يأخذ على عاتقه صنع المراكب ..
لا ينحت شراع
من يخاف الليل ..
لا يسكن أسفل القمر ..
لا يهوى وجه الشموع
والرقص على طبول الدموع
من يخاف النار ..
لماذا تلهمه فراشات الإحتراق
بوحي لا يُحرّف
من يخاف الزنازين .. لا يناضل
لا يقف في وجه استبداد الحكام
يمحي من قاموسه صرخة " لا "
ينكس رأسه .. ويغمض عينيه
ويدفن في فراشه كفنه
يموت قبل الموت بسنين !

الأقليات وحقوق الإنسان في مصر

بقلم الشهيد المقتول د. فرج فودة

آخر الإسهامات الفكرية التي تقدم بها فرج فودة من خلال الملتقى الفكري الثالث الذي عقدته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

▪ مقدمة :

الأقليات المقصودة هنا هي الأقليات الدينية فالأقليات القومية تنحصر في أبناء النوبة، والملاحظ أن قوميتهم ذائبة في القومية الأم، وقد ساهم تهجيرهم في أعقاب إنشاء السد العالي في إضعاف الدعوة القومية النوبية، وإن بقيت لأبناء النوبة خصائص لغوية وعرقية مميزة، أما الأقليات السياسية فمجال الحديث عنها مختلف ولعله أرحب وأوسع وأقل حساسية .

الأقليات الدينية أيضاً المقصود بها الأقليات التي تعتنق ديناً مخالفاً لدين الأغلبية، أو مذهباً دينياً متميزاً بسمات عقيدية وسياسية تعطيه قدراً واضحاً من التميز العقيدي، وإن إنتمى في إطاره العام إلى دين الأغلبية .

الأقليات الدينية بهذا المعنى تشمل ثلاث مجموعات محددة هي :

الأقليات القبطية (المسيحيين) – الأقلية البهائية – الأقلية الشيعية .

أما الأقلية اليهودية فيتراوح تقدير أعدادها بين العشرات والمئات ويبقى غير المؤمنين بالأديان ولا يوجد حصر لهم .

▪ بانوراما إحصائية :

تثير الإحصائيات الرسمية مشكلات معقدة، فهي تقدر عدد المسيحيين في مصر بنحو ثلاثة ملايين وهو ما يرفضه المسيحيون المصريون بشدة، ويدللون على عدم صحة هذه الإحصاءات وتحيزها بأدلة متعددة، منها بطاقات شخصية لمسيحيين ثابت فيها أن ديانتهم هي الإسلام، ومنها تناقص أعدادهم في أحد الإحصائيات دون مبرر وتقديرات بعض المسيحيين تصل بأعدادهم إلى ما يزيد عن عشرة ملايين، على حين يذكر المخضرمون أن النسبة المعتادة للمسيحيين في مصر هي ٨ % ومعنى هذا أن الرقم الأقرب للدقة يتراوح بين الخمسة والسبعة ملايين، والمؤكد أن مجرد الحساسية من حديث الإحصاءات مؤشر خطير للتعقيدات والحساسيات المبالغ فيها في قضية الأقليات الدينية، وإذا كانت مشكلة إحصاء عدد المسيحيين قائمة رغم الإحصائيات، فإن مشكلة إحصاء الأعداد ولو التقريبية لغيرهم لا تخرج عن دائرة التخمين، الذي قد يقترب من الواقع نتيجة الخبرة والاحتكاك الشخصي المباشر بهذه الطوائف، ومنها البهائيون الذين يتراوح تعدادهم في مصر الآن بين الخمسة آلاف والعشرة آلاف، وقد زاد عددهم أخيراً نتيجة للحملة المكثفة ضدهم، وهي حملة إعلامية تزامنت مع محاكمتهم أخيراً واستمرت بعد ذلك في الصحف والمجلات والكتب، وقد بدأت البهائية في مصر منذ ١٥٠ عاماً وقدر عدد الأسر التي كانت تعتنقها في عام ١٩٤٠ بنحو ألف أسرة

وهي في نظر معتنقيها دين سماوي رابع، وأنبياؤه ثلاثة، هم بهاء الله، وعبد البهاء، وشوقي أفندي الربـــاني، والاثنان الأخيران زارا مصر أكثر من مرة وآخرهم توفي في لندن عام ١٩٥٧ .

وكثير من البهائيين في مصر ولد لأب بهائي، وبعضهم لجد بهائي وأشهر كتبهم (الروضة البهية) تحوي رفات أحد أشهر فقهائهم وهو (الحرفا قداني) والغريب أن انتشار البهائية يمتد ليشمل عدة محافظـــات منهـــا الغربية وبورسعيد والبحيرة، ولا يقتصر كما يتصور البعض على القاهرة والاسكندرية وحدهما .

ويبقى الشيعة، وإحصاؤهم مشكلة هو الآخر، لأن التقديرات تشير إلى أن عددهم لا يتجاوز خمسة آلاف، لكن بعض الشيعة الذين إلتقيت بهم يصعدون بهذا التقدير إلى ما يقرب من المائة ألف، وأغلب إنتشارهم فـــي القاهرة والشرقية كما أن مساجدهم المعروفة، وهي المسماة بالحسينيات ثمانية بالقاهرة الكبـــرى، ويتـــزعمهم حالياً أحد السياسيين البارزين.

▪ الأقليات الدينية وحرية الإعتقاد

حرية الإعتقاد في ميثاق حقوق الإنسان مـــُطلقة، والمقصود بإطلاق حرية الإعتقاد أن تشمل حق الإنسان في أن يعتقد فيما يشاء، وفي أن يغير عقيدته كما يشاء، وفي أي وقت يشاء .

مثل هذا المفهوم بهذا الإتساع ليس وارداً لا في الدساتير المصرية ولا في نظـــرة المصـــريين، وحتـــى المثقفون منهم، لهذا المفهوم السائد في مصر، رسمياً وثقافياً وشعبياً أن حرية الإعتقاد معناها حرية الإيمـــان، وأنها مكفولة في إتجاه واحد هو الإتجاه للإسلام، وأنها مـــُطلقة تماماً داخل إطار العقيدة الإسلامية، فليســـت هناك مشكلة أبداً في الانتقال من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنبلي، كما أن أحداً لا يستطيع أن يـــدعي أن هناك حـــَجْراً على الدخول في مذهب أبي حنيفة، ولم يحدث في تاريخ مصر، وهذا للإنصاف، أن أحداً منـــع مـــُسلماً من إتباع المذهب المالكي .

داخل هذا الإطار يدور فهم حرية الإعتقاد في مصر، وقد جرت عدة محاولات لصياغة ميثـــاق حقـــوق الإنسان (الإسلامي)، وحاول من صاغوا هذا الميثاق أن يوائموا بين الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، وبين الميثاق الإسلامي، فاصطدموا بعقبات ثلاث، أولها موقف ميثاق حقوق الإنسان من العقوبات البدنية، وهو ما يتعارض مع تطبيق الشريعة الإسلامية، وثانيها موقف ميثاق حقوق الإنسان من المرأة، وهو ما يتعارض مع الفهم الخاص بالإسلام لدور المرأة طبيعة وإطار نشاطها داخل المجتمع، وثالثها وهذا هو ما يهمنا الآن موقف الإسلام من (الردة) وبمعنى آخر موقفه من إطلاق حرية الإعتقاد .

الموقف من البهائيين : نموذج صارخ

الدفاع عن البهائيين لا يعني الدفاع عن البهائية لكنه ببساطة شديدة هو الدفاع عن مفهوم حرية الإعتقـــاد كركيزة أساسية من ركائز حقوق الإنسان، إن الأغلبية التي تعتنق ديناً سماوياً معيناً ليس من حقها أن تنصب نفسها حكماً على من يعلنون إعتقادهم بدين لاحق .

صحيح أنها لا تعترف به كدين، لكنها يجب أن تعترف بحق المؤمنين به في ممارسة عقيـــدتهم بحريـــة، المثال على ذلك هو ما يحدث في دول أوروبا، وأغلبها دول مسيحية، والأغلبية المسيحية في هذه الـــدول لا

تعترف بالقطع بظهور الإسلام، ولا بنسخه للعقائد التي سبقته، ولا بكونه ديناً سماوياً، ومع ذلك فإنها لا تحجُر على حق المُسلمين في إتباع الإسلام، وهي تسمح لهم بتدريس الدين الإسلامي في الأماكن المخصصة لذلك وتسمح لهم ببناء المساجد، وبعضها يسمح لهم بشراء الكنائس وتحويلها إلى مساجد وكثير من هذه الدول تعلن أن الإسلام هو الديانة الثانية في الدولة بعد المسيحية وهذا ما أعلنته فعلاً فرنسا وهولندا وألمانيا .

- **الموقف في مصر بالنسبة للبهائية يختلف تماماً :**

البهائيون يعتبرون البهائية ديناً ونحن نرفض ذلك حتى بالنسبة لهم، ونصر على أنها نحلة إسلامية مارقة، نحن نفعل ذلك على مستوى الإفتاء الديني، والسلوك الرسمي، والأحكام القضائية ومسلسل التعامل مع البهائيين يوجز باختصار فيما يلي :

أفتى الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الأزهر بكُفر " ميرزا عباس " زعيم البهائيين ونشرت الفتوى في جريدة مصر الفتاة ٢٧ / ١٢ / ١٩١٠ بالعدد ٢٩٢

صدر حكم محكمة المحلة الكبرى الشرعية في ٣٠ / ٦ / ١٩٤٦ بطلاق امرأة إعتنق زوجها البهائية بإعتباره مُرتداً

أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر في ٢٢ / ٩ / ١٩٤٧ وفي ٣ / ٩ / ١٩٤٩ فتوتين بردة من يعتنق البهائية .

صدرت فتاوى دار الإفتاء المصرية في ١١ / ٣ / ١٩٣٩ وفي ٢٥ / ٣ / ١٩٤٨ وفي ١٣ / ٤ / ١٩٥٠ بأن البهائيين مُرتدون عن الإسلام .

وأخيراً أجابت أمانة مجمع البحوث الإسلامية على استفسار نيابة أمن الدولة العليا عن حكم البهائية بأنها نحلة باطلة لخروجها عن الإسلام للإلحاد وللكفر، وأن من يعتنقها يكون مُرتداً عن الإسلام .

- **ثانياً :**

عندما سجل البهائيون محفلهم في المحاكم المختلطة برقم ٧٧٦ في ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٤ حاولوا أن يوجدوا لهم صفة الشرعية لكن الحكومة قاومتهم ويتضح هذا مما يلي :

قدم المحفل الروحاني المركزي للبهائيين بمصر والسودان طلباً إلى وزارة الشئون الإجتماعية لتسجيله، وقد رفض هذا الطلب بناء على ما رأته إدارة قضايا الحكومة في ٥ / ٧ / ١٩٤٧ كما رفض طلب صرف إعانة له من هذه الوزارة .

رأت إدارة الرأي بوزارتي الداخلية والشئون البلدية والقروية في ٨ / ٣ / ١٩٥١ أن قيام المحفل البهائي يعد إخلال بالأمن العام، وأنه يمكن لوزارة الداخلية منع إقامة الشعائر الدينية الخاصة بالبهائية .

وقد تأيد هذا بما رآه مجلس الدولة في ٢٦ / ٥ / ١٩٥٨ من عدم الموافقة على طبع دعاية لمذهب البهائية لأنه ينطوي على تبشير غير مشروع، ودعوة سافرة للخروج على أحكام الدين الإسلامي وغيره من الأديان المُعترف بها . ورأى منع ذلك لمخالفته للنظام العام في البلاد الإسلامية .

حكمت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في مصر في القضية رقم ١٩٥ بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٥٢ برفض دعوى أقامها بهائي وجاء في تسبيب هذا الحكم تقريرها : أن البهائيين مُرتدون عن الإسلام

صدر القرار الجمهوري رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ ونص في مادته الأولى : تحل المحافل البهائية مراكزها الموجودة في الجمهورية ويوقف نشاطها ويحظر على الأفراد والمؤسسات والهيئات القيام بأي نشاط مما كانت تباشره هذه المحافل والمراكز، ونص في مادته الأخيرة على تجريم كل مخالف وعقابه بالحبس والغرامة .

وتنفيذاً لهذا القرار بقانون أصدر وزير الداخلية قراره رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٠ بتاريخ ٣١ / ٧ / ١٩٦٠ بأيلولة أموال وموجودات المحافل البهائية ومراكزها إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم .

حكم بالحبس والغرامة في القضية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٦٥ على عناصر من أتباع البهائية لقيامهم بممارسة نشاطهم في القاهرة، كما قبض على غيرهم في طنطا سنة ١٩٧٢ وكذلك في سوهاج .

قبض على مجموعة منهم أخيراً في فبراير سنة ١٩٨٥ برئاسة أحد الصحفيين وقد اعترفوا بإيمانهم برسول هو بهاء الله وكتابهم المقدس، وأن قبلتهم جبل الكرمل بحيفا في إسرائيل، وقد وجهت إليهم تهمة مناهضة المبادىء الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في البلاد والترويج لأفكار متطرفة بقصد تحقير وازدراء الأديان السماوية الأخرى .

أوصى المؤتمر العالمي الرابع للسيرة والسنة النبوية بتحريم هذا المذهب وتجريم معتنقيه.

ولماذا نستشهد بما حدث للبهائيين ؟

لأن ما حدث لهم مثال صارخ لإنتهاك حرية الإعتقاد، ونموذج واضح للفهم الخاص بنا لهذه الحرية، سواء على مستوى الفكر أو التشريع أو الحكم، والمزعج حقاً أن الكثيرين يتحاشون الحديث عن هذه القضية، لأنها تخص أقلية محدودة من المصريين وهؤلاء يتناسون أن ما يحدث للبهائيين اليوم، يمكن أن يحدث لغيرهم غداً وأن المسلسل الذي يبدأ بالبهائيين لابد أن ينتهي بالمُسلمين المتنورين ما دمنا حددنا حرية الإعتقاد بالفهم الديني لها وليس بالفهم الإنساني الحضاري الواسع .

إن الموقف من البهائيين في مصر يؤكد حقيقة مفزعة لكنها حقيقة على أية حال، وهي أننا رغم كل ادعاءاتنا حول حرية الإعتقاد، مازلنا بعيدين جداً عن الفهم الصحيح لهذه الحرية، وإذا كان البعض ينادي بقتل من يمارس هذه الحرية، تحت مسميات براقة وجذابة ومثيرة للمشاعر الدينية، فما الذي يبقى لنا من هذه الحرية سوى الاسم، وما الذي نحملة لها سوى الإدعاء الكاذب .

▪ وللأقليات الدينية المسيحية مشكلاتها :

وهي مشكلات أصبحت متداولة ومعروفة الآن، بعد أن وقعت حوادث الفتن الطائفية المتلاحقة للمسيحيين لأول مرة منذ أوائل القرن، إلى التعبير بوضوح عن مشكلات حقيقية يعيشونها في مصر . إن هذه المشكلات باختصار تتمثل في :

قانون الخط الهمايوني وقرارات العزبي باشا (وكيل وزارة الداخلية) التي تحظر بناء الكنائس إلا بقرار جمهوري والتي تحظر أيضاً ترميمها إلا بقرارات جمهورية وقد نشرت جريدة وطني قراراً جمهورياً صدر في العام الماضي لترميم دورتي مياه بكنيستين .

التعصب الوظيفي على المستوى الحكومي والذي تحول إلى ما يشبه العُرف في بعض القطاعات مثل الشرطة والجيش وفي كثير من مناصب الإدارة العليا.

تشجيع تحول المسيحيين إلى الإسلام ومقاومة العكس وهي مقاومة تصل إلى حد الاعتقال دون أحكام قضائية، وهناك وقائع موثقة بالأسماء في هذا الشأن.

إن المشكلة هنا ليست مشكلة أجهزة رسمية فقط بل مشكلة رأي عام شعبي يفهم حرية الإعتقاد بأسلوبه الخاص، والتحرك الرسمي متغير تابع لهذا الرأي العام وليس متغيراً مستقلاً أو مُطلقاً، فمن السهل جداً أن تزان هذه القرية أو المدينة الصغيرة بالزينات، وأن تمتليء بالإنفعالات إذا تحول مسيحي إلى الإسلام ومن السهل جداً في المقابل أن تحترق بالفتنة وأن تشتعل بالنزاع المسلح والتخريب إذا حدث العكس، وقد حدث في السبعينات أن اشتعلت مدينة الإسكندرية (التي يقطنها نحو ثلاثة ملايين) بمشاعر الغضب والمظاهرات لمجرد أن إشاعة انطلقت عن تحويل أربعة من المُسلمين إلى المسيحية وقد تحريت القصة فاكتشفت أنها حقيقة لكنها تتعلق بتحول اثنين من المُسلمين إلى المسيحية وقد اعتقلتهما أجهزة الأمن لفترة بهدف حمايتهما واستتباب الأمن ثم أفرجت عنهما وانتهى الأمر بأحدهما إلى الهجرة خارج البلاد .

الطريف هنا أيضاً إذا كان فيما نذكره أي قدر من الطرافة . أن الشاب المُسلم سابقاً والمسيحي حالياً والذي هاجر خارج البلاد، قد تعرض خلال فترة إقامته في مصر بعد اعتناقه للمسيحية لإضطهاد من نوع غريب، أتى هذه المرة من بعض المسيحيين الأرثوذكس المتعصبين الذين طاردوه باتهامه باعتناق الـ(بروتستانتية) وأدانوه بأن عقيدته ليست أرثوذكسية خالصة وقد صارحني أحد أصدقائه المقربين بأن هذا كان أقوى أسباب عزمه على الهجرة .

إن أي اتجاه لدعوة المسيحيين لاعتناق الإسلام في مصر يجد ترحيباً شعبياً ويعتبره الكثيرون واجباً دينياً وتغمض السلطات أعينها عنه بل وتساعد عليه في كثير من الأحيان وفي المقابل بالطبع فإن أحداً لا يتخيل حدوث جهد منظم في الاتجاه العكسي ولو حدث ما يشبه ذلك بجهد فردي لأصبح جريمة تندرج تحت بند (إثارة القلاقل)، وخطورة ما أذكره هنا أن فهم حرية الإعتقاد على المستوى الرسمي سواء كان الحكومي أو الإعلامي أو التعليمي، الدعوة إلى تحويل مصر إلى دولة دينية يحل في الانتماء الديني محل الانتماء الوطني أو يسبقه على الأقل، ويتم إلزام غير المُسلمين باتباع شرائع المُسلمين وبالدفاع عن (دولة الإسلام).

إن كاتب هذه السطور يعتقد أن علمانية مصر أو مدنية مصر أو مدنية الحكم فيها هي التي حفظت الوحدة الوطنية متماسكة فيها خلال القرن الأخير رغم كل المشكلات، وهو يعتقد أيضاً أن الدعوة لتحويل

مصر إلى دولة دينية هي السبب الحقيقي في تواتر المشكلات الطائفية وتتابعها خلال ربع القرن الأخير وهي الكفيلة باستمرارها في نسف هذه الوحدة الوطنية نسفاً، وإدخال مصر في مسلسل من الفتن يسهل أن تتحول إلى حروب أهلية حقيقية لن يكون طرفاها المُسلمون والمسيحيون بل سيكون أحد طرفيها المُسلمون والمسيحيون المتعصبون وسيكون الطرف الآخر شاملاً للمسيحيين وللمُسلمين المتنورين وللمؤمنين بحرية الإعتقاد كما يجب أن تكون .

إن حضارة العصر لا تتسع لدولة دينية متعصبة، وقد أضفت هنا لفظ (متعصبة) لأنه لزوم ما يلزم، فالدولة الدينية والتعصب وجهان لعملة واحدة هي الشذوذ والرجوع خلفاً في وقت يتوجه فيه العالم إلى الأمام .

إن الدعوة لتحويل مصر إلى دولة دينية هي التعبير السياسي عن دعوة أخرى تبدو وكأنها دعوة لتطبيق تعاليم الدين أو دعوة لتعديل النظم التشريعية وأقصد بها الدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية وهي دعوة لا ينكر أصحابها أن (الردة) جريمة تستحق الإستتابة والعقاب، ولست أظن أن أحداً يمكنه بضمير مستريح أو بمنطق متماسك واضح أن يدرج الردة خارج إطار حرية الإعتقاد أو أن يعتبر مثلاً المُرتد أو استتابته ممارسة لحرية العقيدة المُطلقة، إن أسوأ ما يمكن أن يحدث لباحث هو التردد أو التحسب أو الخوف وأحسب أن كاتب هذه السطور خارج هذا الإطار ولهذا فإنه من المناسب هنا أن أوضح ما أقصده تحديداً وهو أن الدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية في مصر بما فيها حد الردة يمثل إنتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان وتحديداً لحرية الإعتقاد التي لن يصبح لها معنى ولا دلالة ولا وجود في ظل هذا التطبيق .

بالنسبة إلى الإعلام والتعليم انتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة (النجوم الدينية التليفزيونية) حيث شجع التليفزيون بعض الرموز الدينية على التواجد الإعلامي الواسع الملمح المستمر وأفرد لها مساحة كبيرة ظناً منه أنه بهذا يحارب التطرف والتعصب في آن واحد ورغم أن الثابت لدينا أن التطرف والتعصب قد إتسعت مساحتهما بالتوازن مع إتساع مساحة التليفزيون لهذه الرموز إلا أن ما يعنينا هنا هو أن بعض الرموز الدينية الشهيرة أو تحديداً الأكثر شهرة قد تعمدت خلال تفسيرها لآيات القرآن الكريم، أن تركز على الآيات التي تتعقب عقائد المسيحيين وتسفه ما ورد في كتبهم المقدسة وتثير مشاعرهم إلى أقصى حد وبديهي أيضاً أنه من المستحيل أن تتاح لهم الفرصة على نفس المستوى لتوضيح ما يوجه إليهم من اتهامات أو تفنيدها .. هذا عن الإعلام المرئي أما المطبوعات (الأهلية) فقد حفلت بكل ما هو مهين أو مشين أو مسفه لعقائد الآخرين ورغم أن فرصة الرد هنا قائمة إلا أن محاذيرها واضحة وأولها إثارة الفتن الدموية التي سوف تدفع الأقليات فيها وثانيهما الخوف من الإتهام أو الإعتقال وكليهما سوف يجد عشرات الأسباب المنطقية التي تسانده أو تفسره وتبرره .

من هنا يمكن فهم إنحسار هذه الردود داخل إطار أماكن العبادة وإنتشار تسجيلات رجال الدين الذين يردون على الشبهات الموجهة لعقيدتهم الخاصة بهم وتقوقعهم داخلها وداخل أنفسهم باعتبارها خط دفاع أخير عن عقيدتهم التي يتمسكون بها، وإذا كانت الصورة هكذا في مجال الإعلام فهي في مجال التعليم ليست أسعد حظاً فهناك الكثير من الدروس الدينية التي تؤكد التعصب أو التمييز وهي في كل الأحوال تعمق التفرقة،

وهناك ما هو أخطر من هذا بكثير وقد سبق أن عرض كاتب هذه السطور في مقال أثار المؤسسة الدينية وإستدعى أن يطلب شيخ الأزهر نفسه لقاء السيد الرئيس .

وأقصد به ما أؤكده هنا وهو أن جامعة الأزهر بشكلها الحالي تمثل إنتهاكاً لحقوق الإنسان في مصر إن جامعة الأزهر تقصر دخولها على المُسلمين حتى قيل أنها تقصر الإلتحاق بها حالياً على خريجي المعاهد الأزهرية وهي تقبل في كلياتها كل المُسلمين بمجاميع منخفضة وهي أيضاً لا تقتصر على كليات أصول الدين أو الشريعة أو الفقه بل تمتد إلى كليات الهندسة والزراعة والطب وغيرها وهي مجالات لا علاقة لها بالعقيدة من قريب أو من بعيد . إن معنى هذا ببساطة أن هناك نظاماً تعليمياً دينياً يقتصر دخوله على المُسلمين فقط ويميزهم عن غيرهم في مجالات ليست دينية بطبيعتها أو بمحتواها والعجيب أن جامعة الأزهر هذه يتم تمويلها من حصيلة الضرائب التي يدفعها المُسلمون وغير المُسلمون وبمعنى آخر فإن المسيحيين في مصر والبهائيين كذلك يمولون جامعة لا يستفيد أبناؤهم منها وهو وضع فيه خلل هائل . والذي يتردد في قبول ذلك المنطق أو يفاجأ به عليه أن يسأل نفسه : هل تسمح السلطات في مصر في المقابل بإنشاء نظام تعليمي مسيحي مواز يقتصر القبول فيه على المسيحيين وتتاح فيه الفرصة لهم بدخول كليات طب وهندسة وزراعة (مسيحية إكليريكية) يتم تمويلها من خزانة الدولة ؟ هل يقبل المصريون أن يقتصر دخول المدارس التي أنشأتها الطوائف الدينية في مصر وهي منتشرة في أنحاء مصر كلها على المسيحيين وأن يكون كل العاملين فيها من المسيحيين ويحظر أن يعمل فيها أو أن يقبل فيها مُسلم واحد كما يحدث في المعاهد الدينية الأزهرية .

إن تحاشي الحوار حول ذلك أو مناقشته دليل على أننا ننتقد النعام الذي يخفي رأسه في الرمال ليس لأننا نرفض ما يفعله أو نسخر منه، ولكن لأنه يذكرنا بشيء فينا وبممارسة نمارسها وبأسلوب نتعايش معه دون خجل .

ثم نتحدث بعد ذلك عن حقوق الإنسان، وعن حرية الإعتقاد . من أين يأتي الخلل في مفهوم الإعتقاد ؟ هذا هو السؤال الذي يبحث عن إجابة نعرض اجتهادنا فيها على النحو التالي :

أولاً: الخلل الأول خلل ثقافي يتمثل في سوء الفهم لحرية الإعتقاد وتصور أنها تعني حرية الإيمان (بالإسلام)، وتخيل أنها طريق ذو إتجاه واحد مصلحته النهائية هي العقيدة الإسلامية وهو خلل يحتاج في تقدير كاتب هذه السطور إلى أجيال لإصلاحه .

ثانياً: النصوص الدستورية وأولها النص الذي يذكر أن (مصر دولة إسلامية)، وهو نص أسيء فهمه وتأويله وتحول إلى قيد على حرية العقيدة، وهو نص مقبول في " إطار كونه نصاً (إحصائياً) يفيد أن الأغلبية مصر من المُسلمين إما أن يتحول إلى نص له دلالته التشريعية والدينية فالأولى هنا بوضوح شديد أن يرفع من الدستور المصري .

إن غير المُسلم مواطن مصري كامل المواطنة ولو فهمنا أن مصر دولة إسلامية على أنه نص يفيد أن مصر وطن المُسلمين لأصبح غير المُسلمين مواطنين بالإنتساب أو غير مواطنين وهو ما يأباه الضمير والوطن .

أيضاً فإن فهم هذا النص في إتجاه إلتزام مصر بإطار الدين الإسلامي في كل سلوكياتها يؤدي في النهاية إلى إحلال مفهوم الدولة الدينية محل مفهوم الدولة المدنية وهو ما يأباه كاتب هذه السطور إن الدين الإسلامي شأنه في ذلك شأن كل الأديان له كل الاحترام والتوقير لكنه في النهاية مُلزِّم للأشخاص المقتنعين به حين يعتقدون أنه على إتباعهم لأوامره ونواهيه يثابون. أما الدولة فهي شخص معنوي لا عقيدة له ولا ثواب ولا عقاب .

أما النص الثاني الذي ينبغي التوقف عنده فهو النص على أن مبادىء الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع . وللأسف الشديد فإن من يقرأون هذا النص ويستشهدون به يرفعون لفظ (مبادئ) أن الشريعة الإسلامية عامة ومرنة وواسعة وهي لا تختلف عن مبادئ كل الأديان أما الشريعة ذاتها فهي أمر مختلف .

ويبقى النص الآخر وهو النص على أن حرية الإعتقاد مُطلقة فقد كان الأصل في النص عند وضع دستور ١٩٢٣ هو أن **(حرية الإعتقاد الديني مُطلقة)** وقد رفع لفظ (الديني) من النص وكان الهدف من ذلك ما قرره الشيخ (بخيت) في الأعمال التحضيرية لدستور ١٩٢٣ من أن الإعتقاد شيء والدين شيء آخر، والنص بعد التعديل كما ذكر الشيخ بخيت وأيده الأنبا (يوأنس) يحمي المُسلم الذي يغير مذهبه من شافعي إلى حنبلي أو من شيعي إلى سني أو ينضم إلى فرقة من فرق السنة كالخوارج والمعتزلة كما يحمي المسيحي الذي يدعي الكثلكة أو يتمذهب بالبروتستانتية ولكنه لا يحمي المُسلم الذي يرتد عن دينه .

بهذا الفهم الذي ارتبطت به كل الدساتير اللاحقة تم تخليص الدستور من شبهة حرية الإعتقاد كما ورد في حقوق الإنسان وما يزال هذا سارياً حتى اليوم وتأخذ به المحاكم في قضايا حرية الإعتقاد للأسف الشديد .

وفي إعتقاد كاتب هذه السطور أنه من الضروري أن يعود النص إلى أصله وهو (حرية الإعتقاد الديني مُطلقة) مع توضيح لا يخرج عن إطار ميثاق حقوق الإنسان الذي وقعت عليه مصر حتى يزول اللبس الذي أوجدته تفسيرات الأعمال التحضيرية لدستور ١٩٢٣ والتي ظلت مرتبطة بالنص والمفهوم حتى الآن .

ويبقى الحل وبعضه في يد الدولة بشأن الخط الهمايوني والتعصب الوظيفي والإعلام والتعليم وبعضه في يد المستقبل بشأن التعديلات الدستورية، وبعضه بل أغلبه في ضمائر المثقفين وغير المثقفين، وتغير الضمائر والثقافة المتوارثة والخلط السائد في القيم والمفاهيم يحتاج إلى أجيال .

شيء واحد نستطيعه الآن هو أن نكشف العري والزيف والوهم ولعل هذا هو ما حاولناه أما الذي نؤكده فهو أن التعرف على المشكلة هو نقطة البدء لطريق الحل وهو طريق أقصى ما نحلم به أن يمهده أولادنا ومن أجل هذا فقط كتبنا ما كتبناه.

روحك في الهاوية لا تستقر
هاوية الأحلام
تتعثر خطواتك .. تتلعثم يداك
وحيداً .. لا يوجد إلاك
تتدلى هامتك كعنقود
مُسمراً كأخشاب البيت
مرزولاً كغياب الغيب
ملهوفاً لحصاد الغيث
تتدحرج رأسك على صدر هيروديا
مرتبكاً .. تتحرك فيك الأعمدة والأركان
ثوابتك الملغومة بالأحلام
وتاجك المرصع بالشوك وبالأحزان
في وطن قد تعود معك العراك
وطن تعود صلب الإنسان
وإطلاق اللصوص

أزمة المسُلمين في عالم اليوم

الشهيد الحي د. سيد القمني

ملحوظة "هذا المقال كُتب قبل الاستتابة القهرية للدكتور سيد القمني"

- **تأسيس:**

أبداً لم نكن محل إهتمام العالم يوماً، ولم يحك لنا أحد مؤامرات، لأننا ما كنا في العير ولا في النفير، وبعد تطور هائل عالمي في العقود الأخيرة لم يعد بإمكاننا الحديث عن المركز الجغرافي الممتاز المطمع لعبور تجارات العالم عبر مضائقنا الجغروتاريخية في العصور الوسطى، وما عاد بإمكاننا الحديث عن ثرواتنا بعد أن حولنا الحكم العسكري والقبلي إلى أفقر شعوب العالم، وما الحديث عن البترول إلا مخاتلة . فالغرب يدفع فيه الأموال ولا يسلبه منا، كما أن الغرب هو من اكتشفه لبدونا في صحاريهم دون أدنى جهد من جانبنا، لم يهتم هذا الغرب يوماً بما نملك من ثقافة فريدة في العالمين، لأنها ثقافة الظلم والطغيان والتخلف .

لو رأى في ثقافتنا أي خير أو تقدم لتبناها على الفور . بإختصار – لم يكن فينا مطمع ولا مغنم، حتى سبتمبر ٢٠٠١، ومع ذلك يقول بعضنا إن أهل الغرب يحسدوننا ؟ وما الذي عندنا سوى الخرافة والجهل والطغيان والتخلف ؟

قبل سبتمبر ٢٠٠١، ما انشغل بنا أحداً، بل ما حدث هو أن تحالفت دول العالم الحُر مع أعتى النظم الفاشية في بلادنا، حتى كادت السعودية يوماً أن تكون ولاية أمريكية جديدة في المنطقة . بغض النظر عن الإنسان وحقوقه في منطقتنا يأساً نظرياً من إمكان عبوره المسافة الفاصلة بينه وبين الإنسان الجديد المتطور الراقي في بلاد الحريات . حتى بقر بن لادن بطن أمريكا في واشنطن وأخرج أمعائها في مانهاتن . هنا فقط إكتشفت أمريكا أي وحش تواجه، وأنها أمام حرب جديدة من نوعها، حرب ضد عدو خفي ليست له جيوش واضحة يمكن ضربها، وأن هذا العدو تكمن خلفه ماكينة توليد مستمر لعناصر إرهاب جديدة، وأن هذه الماكينة هي ثقافة كراهية سبق ودعمتها الولايات المتحدة الأمريكية بكل إمكانياتها لشحنها ضد الإتحاد السوفيتي حتى إذ أسقطت هذا الاتحاد لم يعد المارد إلى القمقم إنما إزداد نهماً فبحث عن مزيد من الدمار وما عاد ممكناً إيقافه إلا بايقاف ماكينة الفرز نفسها .

وهكذا ولأول مرة في تاريخ العالم الحديث والمعاصر نسمع عن حرب ثقافات، وتصبح بلاد المسُلمين والعرب منهم بخاصة والسنة منهم بخاصة الخاصة، والوهابيين منهم بخاصة خاصة الخاصة، مركز فعاليات الحراك الدولي ضد الإرهاب لتغيير الثقافات وربما الجغرافيا، وبالقطع التاريخ والمستقبل . وهكذا أصبح العرب المسُلمون لأول مرة في بؤرة ومركز عمليات تصنيع العالم الآتي ولم يبقى لهم سوى هذا الفخر يعلنونه للعالم بكل زهو، فهم يقتلون ويفجرون ويجزون الرقاب . ويطبقون ما يرونه إسلاماً صحيحاً، ففضحونا وجرسوا الإسلام بهذا الفخر، وهو ما يشير إلى خلل ليس فقط في تحديد معاني المفاهيم بل في

الأحاسيس الإنسانية، حتى المفاهيم واللغة في بلادنا لم تتطور، لم تفهم أن هذا الفعل الذي تمارسه ميليشياتنا الإسلامية ليس مصدر لأي فخر ولا لأي عزة، نحن نعامل زماننا بذوق القرن السابع الميلادي ومفاهيمه ومصطلحاته حتى أن القيم الأخلاقية نفسها ليست هي هي اليوم، فأصبحنا كوناً خاصاً مفارقاً قديماً عتيقاً بربرياً تعيش فيه حفريات حية لم تأخذ نفس الخطوات التطورية التي أخذها الإنسان في الشمال فتجمدت عند لحظة مولدها الأميبي ففارقها العالم بإنسان جديد له نظم جديدة ومفاهيم جديدة وأخلاق جديدة، ولا ترى من جانبها في مصدر فخرنا وعزنا سوى إنعدام آدمية بالكلية .

ونتيجة المسافة الهائلة التي أصبحت تفصل عالم الغرب عن العالم الإسلامي نتيجة الصحوة الإسلامية المباركة ونتيجة للتسارع اليومي المضاعف للكشوف والمخترعات العالمية التي لا يسهم فيها العرب المُسلمون ولا حتى المسيحيون بشيء فنصيبنا فيها صفر عظيم، نتيجة كل هذا حدثت قطيعة معرفية كاملة بين عالم المُسلمين وبين عالم اليوم، سواء في لغة الحوار والتفاهم للتواصل بين المُسلمين وبين دول العالم المتقدم، بل أن هذا التفاهم أصبح مفقوداً بين المُسلمين أنفسهم نتيجة إصرارهم على التحدث بلغة الدين التي تختلف مفاهيمها بين المذاهب الشتى .

إن الحوار بين طرفين يتطلب لغة حاملة لهذا الحوار، وأن تكون هذه اللغة مفهومة لطرفي الحوار بذات المعنى وبنفس الدرجة . ويقر هذا المعنى الواضح الدقيق طرفا الحوار .

وكل الكائنات لديها لغة للتفاهم سواء أصواتاً كانت أو حركات أو روائح أو ألوان تدل على معنى واحد مفهوم لبقية النوع من باب المحافظة على بقاء النوع، وللتعايش مع البيئة والكائنات الأخرى المختلفة . لكن بالنسبة للإنسان فقد كان للغة وظيفة أهم فهي صانعة التاريخ ووعاء الحضارة وهي ذاكرة الأمم وتاريخها، هي الحبل الواصل بين البشر وبعضهم للتعاون معاً ضد الطبيعة وإستخدامها بالعمل الجمعي من أجل مزيد من الأمن والاستقرار . اللغة هي التي خرجت بالإنسان من الغابة وأنزلته من على الأشجار ليستقر ويتطور ويتمدين . اللغة بالنسبة للإنسان غير ثابتة، فهي كائن حي يتطور بتطور الإنسان وأصوله فتكتسب دلالات جديدة للألفاظ القديمة، أو تستحدث ألفاظاً لم تكن موجودة لتعبر عن واقع جديد بدلالات جديدة تناسب التطور الجديد . هذا بينما تثبت اللغة العربية عند القواعد التي تم تقنينها كما جاءت في القرآن، كما ثبتت الدلالات عند القرن السابع الميلادي، ولم تعرف ألفاظاً جديدة تناسب بدقة مبتدعات العلوم، ثبتت أيضاً بثبات النظام الخليفي الحاكم منذ أبي بكر حتى آخر حاكم عربي وهو الأمر الذي أحدث فجوة هائلة في المفاهيم والمصطلحات والقوانين والتشريعات ومباديء الضمير والأخلاق، وهي التي اكتسبت كل يوم جديد معنى يناسبه في حركة التطور في الشمال، وهو ما أدى لإختلاف فارق في المعاني ودلالات للألفاظ حتى أصبح هذا المعجم غير ذاك، ومن هنا فقد المُسلمون وسيلة التفاهم مع عالم يبعد عنهم بأكثر من ألف وأربعمائة عام للأمام وإختلفت المعاني الأساسية للتواصل مع الإنسانية كاختلاف معاني: التخلف والتقدم، العلم والخرافة، حقوق الإنسان، الحرية، الدولة، الحكومة، الوطن، الديمقراطية، الإستبداد، التسامح، التعصب، الاغتصاب، الزنى .. الخ

ومن هنا سيكون متن هذا الموضوع بعد التأسيس هو ضرب بعض الأمثلة الدالة على هذا الفارق الهائل في المفاهيم لذات الألفاظ المشتركة بين المسلم وبين العالم المتقدم .. عالم اليوم.

▪ شرح التأسيس : المثال الأول

○ التقدم والتخلف

(التقدم) في كل مفاهيم عالمنا اليوم وكل دلالاتها هو الأخذ بالحداثة والمنهج العلمي في التفكير وبالعلمانية سياسياً وحقوقياً بعد أن أثبتت أنها الفائز والناجح الوحيد حتى الآن من بين مختلف الأنظمة الحاكمة . وهذا المعنى للتقدم لازم بالضرورة للسماح بمناخ حر مفتوح مطلق يسمح بحرية البحث والابداع والكشف والاختراع والانجاز، لكن هذا المعنى بالتحديد عند المسلمين اليوم (والحديث نسبي يفترض وجود شواذ لكل حالة) هو التخلف عينه، لأن التقدم عندنا هو العودة إلى الوراء ألف وأربعمائة سنة، أي أنه يجب أن يكون بيننا وبينهم ألف وأربعمائة تقدم تقدموه وألف وأربعمائة سنة نريد الوصول إليها لكن إلى الوراء، يعني المطلوب الرجوع حوالي ثلاثة آلاف عام إلى الوراء، وليس إلى مصر الفرعونية مثلاً، ولكن إلى الحجاز في بادية العرب في ذلك الزمان .

وهذا إنما يقوم على توجيه وصفي تقريري من نبي الأمة في حديثه الشريف القائل : " خير القرون قرني فالذي يليه فالذي يليه " .

والرسول لا ينطق عن الهوى فهو كلام إلهي غير قابل للمناقشة بإطلاق . فزماننا وعالمنا اليوم مرفوض لأنه الأبعد عن الزمن النبوي رغم ما تحقق فيه من أمان وعلاج ورفاهية وسعادة لبني الإنسان جميعاً بالمنهج الغربي الحر . التقدم عندنا ليس حريات وعمليات استكشاف ومنهج علمي في التفكير لكنه طقس سحري يولد فيه الشبيه شبيهه، فبالعودة التامة لما كان عليه حال السلف الصالح الذين نصرهم الله وجعلهم ملوكاً بعد أن كانوا أراذل أذلة، يمكن استعادته بنفس النتائج عندما نلتزم بذات المقدمات !!

المسلم إزاء قدسية الدين لا يلتفت أبداً إلى أن التاريخ لم يثبت مرة واحدة أن التقدم كان ثمرة الصلاة والدعوات الصالحات وآداء الطقوس، فهذا كله قد يغفر الذنوب وربما يطهر النفس ويردعها عن الفحشاء والمنكر، وربما لا يفعل، لكن ممارستها بالقطع لا تأتي بتقدم الأمم وارتقاء العقول، لأن ذلك لو كان صحيحاً لكان سلفنا الصالح الذين التزموا كل تفاصيل الدين بدقة وتبتل وصدعوا بالأمر، هم الأحق بالتقدم بمعناه اليوم، لكانوا الأحق بكشف المضادات الحيوية ولكانوا الأسبق إلى الكشوف الجغرافية والفلكية، ولكانوا أول من ارتاد الفضاء يغرس سيفنا وقرآننا على سطح القمر، ولكانوا الأحق باكتشاف النافع في السلام من علاجات وأجهزة كاشفة فاحصة، ولكانوا الأحق بالاكتشاف النافع في الحرب كالقنابل الذرية – التي كنا سنستخدمها ولا شك لأقل هفوة تبدر من أي دولة صغيرة في أي مكان .

وإذا كان تخلفنا قد حدث نتيجة ابتعاد المسلمين عن أصول دينهم فأوقع الله بهم عقوبة الذل والمسكنة واليتم بين الأمم، فإننا سنحمل مشايخ الأمة السبب فيما آلت إليه أحوال المسلمين والبلاد من تخلف لأنهم

أهله والمسئولون عنه تاريخياً، سيحملون تبعية هذا التخلف لأنهم المسئولون عن الإسلام منذ ١٤٠٠ سنة، ومن يقصر كل هذا التقصير في حق دينه لا يعود مؤتمناً على مستقبلنا ومستقبل أوطاننا .

المشكلة في دعوتهم لنا العودة إلى زمن النبوات هو أننا لا نستطيع أن نرشح من بيننا نبياً جديداً، ولا يمكن لأحد منهم الادعاء أنه نبي أو شبه نبي. أنهم يريدوننا أن نعود إلى زمن المعجزات ونحن لسنا أنبياء لنعمل المعجزات.

إن معجزات الأنبياء كانت معجزات خاصة بهم، فلم يعلم يسوع تلاميذه الطب ليفيد البشرية بدلاً من أن يتركها تتأخر ألفين عام بعده حتى تكتشفه .

وكان بإمكان موسى أن يترك لنا عصاته ذكرى منه، فالذكرى ناقوس يدق في عالم النسيان وتذكيراً بقدرة الله ونفعاً للمؤمنين نضرب بها أرض الصحاري فتنبجس اثنى عشر عيناً فنملأها عيوناً منبجسة ونجعل الدنيا خضرا لكن المشكلة أننا لا نعلم إن كانت العصاة ستشتغل معنا كما اشتغلت مع موسى.

المقصد أنها كانت معجزات يثبت بها كل نبي نبوته ولم تفد البشرية في شيء كما أفادها العلم الغربي الذي نكرهه ونكره أصحابه؛ لأن عصا موسى لم تأتينا بالكهرباء ومعجزات يسوع لم تأتينا بالمضادات الحيوية إنما أتانا به علم الغرب المتقدم.

إذن إذا كان التخلف في الجانب الديني فإن المسئول سيكون هو رجال الدين أنفسهم، أما إذا كان التخلف ناتج عن تخلف في تحصيل العلم بسبب رجال الدين تحديداً، فإن رجال الدين هنا لن يكون لهم عمل لدينا، لأنهم لا علاقة لهم بالعلم، ففي الحالين لابد من خروج رجال الدين من عملية الإصلاح التربوي والإعلامي بل والديني المنتظر في بلادنا .

معنى التقدم أيضاً اختلف، فالتقدم حسب مخزوننا الثقافي هو تقدم الأمم من حيث القوة والغلبة حتى تكون يدها هي العليا، مخزوننا الثقافي لا يرى في التقدم سوى القوة القاهرة العسكرية والسُلطة المركزية المُطلقة، وتراكم ثروات الجباية من المستعمرات ليعيش الفقهاء والسلاطين نعيم البلهنية . فهذه هي القوة وهذا هو الرخاء، الرخاء في المثل المتكرر للتدليل على رخاء زمن عثمان بن عفان أن الجارية قد بيعت بوزنها ذهباً . وتم استخدام الدين لتبرير السُلطة مما أرسى الفهم السائد اليوم على العقل المُسلم لعدم إمكانية الاختلاف معه أو معارضته بفهم جديد، لأن الفهم الوحيد الصادق هو فهم الفرقة الناجية، وهي ناجية بدليل أنها من تحكم وتتسلطن، وأي معارضة ستكون طعناً في قوة الأمة وخيانة لها بإضعافها وستكون هي الهلكى لأنها دينياً ستكون خروجاً على الجماعة وتستحق تنفيذ حد الردة كما نفذه عمر بن الخطاب في اغتيال الصحابي الأنصاري المعارض سعد بن عبادة . أو تستحق مقاتلة ابن الخطاب لعليّ والزبير والعباس وفاطمة بنت النبى وأن يحرق عمر بن الخطاب عليهم البيت بأمر أبي بكر حتى يذهبوا ويبايعوا الخليفة أبي بكر بأمر مباشر منه وإن أبوا فقاتلهم .

كلا لم يخرج المُسلم من هذا المعنى للتقدم، ولم ير أن مقومات التقدم تتناسب مع ظرفها التاريخي، وأنه إذا كانت القدرة العسكرية القاهرة زمن الدعوة هي التقدم، فإن الشعوب المحيطة بجزيرة العرب لم يكن فيها

إسلام، بل كانت وثنية كافرة بمنطق الإسلام، ومع ذلك أقامت أعظم الحضارات . ولم يكن الإسلام هو الحل في آشور أو عند الفينيقيين أو في مصر القديمة هو الحل المؤدي للقوة والتحضر والتقدم .

المُسلم وهو يعيش بطولات الفتوح والأمة المنتصرة منذ ألف وأربعمائة سنة لا يرى شروط التقدم اليوم، وأنها اختلفت بالمرة، وأن هناك قيماً تم تجريمها، وقيماً تم ارساءها، كاحترام العقل الإنساني، وتوقير العلم وتقديس العلماء والأخذ بشروط المنهج العلمي في التفكير، وأن الفلسفة هي الأم الرؤوم لكل علم ممكن، وإن النقد هو الباب الحقيقي نحو المستقبل، وأنه هو نافذة النور، النقد لكل شأن مهما كان شأنه . لم ير المُسلم قيمة الفرد الإنسان المواطن المفرد وهي تعلو فوق كل القيم ليكون هو هدف مؤسسة التفكير كله والدولة كلها والعلم كله وهو الغرض والمرتجى لسعادته ورفاهيته وتقدست حقوق الإنسان وتحول الأمر إلى العكس فأصبحت الأمة هي من يستمد قيمته من الفرد المواطن ومن انجازاته، هي تعطيه حرية وكرامة وأمان، وهو يعطيها انتاجاً وكشفاً وإبداعاً فلم يعد الفخر بفتح الأندلس أو أي بلادستان، بل أصبح الفخر هو بالفرد المنتج المُبهج الحر فكراً وتعبيراً ومعارضة وإعتقاداً، الذي حاز الحرية والحماية بمبدأ " دعه يعمل دعه يمر "

هنا يقوم العاملون بشئون التقديس في بلادنا بمجرد الفاظ وخطب وعظية بتحويل التقدم في بلاد الغرب إلى تخلف في نظر شعوبنا لا يجب أن تسعى إليه وذلك بالذهاب إلى المساحة الرجراجة الحرجة حيث مباديء الاخلاق، لتصوير البلاد المتقدمة وقد أدى بها تقدمها المادي إلى انهيار أخلاقي تمثل في تفسخ الأسرة وحرية السُكر وحرية الجنس وحرية الممارسات الشاذة منها . هنا ينزعج المُسلمون من حضارة العري والتفسخ الأخلاقي ولا تعلم علام ينزعجون، فرغم أن هذه الأخلاق المزعجة هي ارتباط متضفر بالضرورة مع حريات تلك المجتمعات وأن لكل مجتمع ولكل زمن فرزه القيمي والأخلاقي، فإن المُسلم ما كان ينزعج من هذا التفسخ لولا أنه يعرفه ويعاينه ويكتوي بناره ويكرهه بحكم قيم الدين لأنه لا يخلو مجتمع من تلك الظواهر خاصة في المجتمعات الإسلامية ! لكنها ظواهر مفهومة في إطار حريات الغرب، لكنها غير مفهومة مع خير أمة أخرجت للناس.

فالطلاق والزواج بأكثر من واحدة وحالة السيادة الذكورية في بلادنا وميراث البنت للنصف وشهادتها النصف، كل ذلك جعل الأسرة المُسلمة هي الأكثر تعرضاً للتفكك والهزات بل والزلازل أكثر بما لا يمكن مقارنته بالأسر في العالم الحر، وبينما أخذ العالم الحر هنا بمبدأ المكاشفة والوضوح أخذنا نحن بمبدأ الستر .

إن التركيز على الجانب الأخلاقي وهو جانب نسبي ومعياري لذلك تختلف القيم الأخلاقية باختلاف المجتمعات والملل والنحل والأجناس وتختلف باختلاف كل الفرق الممكنة، مثل هذا التركيز يشير فقط إلى الرغبة في تنفير الضمير المُسلم من كل ما يتعلق بحضارة الغرب تأسيساً على الجانب الأخلاقي وحده.

وفي الحالات التي فرضت المستحدثات – سواء كانت قيماً إنسانية أو مخترعات– نفسها علينا وعلى العالم كله، تم اللجوء إلى إلباس الإسلام تخريجات لا يحتملها لإخراجه إخراجاً مثالياً يثبت أنه قد سبق العالم كله فيما عرف وفيما لم يعرف، في العلم وأيضاً في تلك القيم الراقية كحقوق الإنسان وإرادة الشعوب والحريات، رغم أنه يدين كل القيم سلفاً كقيم مخالفة لقيم الدين ويرتبط بهذا الموقف مبدأ تأسيس فقهي أصولي

وهو أن النص الإسلامي المقدس صالح لكل مكان وزمان، وبمبدأ الصلاحية الإطلاقية في الزمكان يتراجع الجميع، العلم، العقل، المنطق، المنهج العلمي في التفكير، لأنهم جميعاً إنتاج بشري بعكس الدين الذي هو إنتاج الإله الكامل فاكتسب منه كماله، وعلى أي شأن أو فكر أن يتراجع أمام الكمال، وهو ما جعل النص المقدس مرجعية المُسلم الأولى والأخيرة في كل شأن كبر حجمه أو صغر، وقد نسمح بمرور بعض الأفكار أو المستحدثات إلينا لكن عبر بوابات جمارك محاكم تفتيش الإسلام أولاً لتأخذ تصريحاً بالدخول مع علامات التحذير الواجبة .

وهكذا وبينما يتطلع الإنسان في المعمورة كل صباح إلى جديد في عالم الكشف والإبداع والاختراع سعياً نحو الأمام في الزمن، فإن المُسلمون يبيتون ليلهم في تمني القيام على يوم كيوم طلع البدر على يثرب، ويتعلقون بماضيهم تعلقاً عصابياً . ومع هذا التعليق يتم رفض الحاضر والحط منه ومن منجزاته ومن أهله لصالح ماضينا، فنعلم جيلنا الآتي في المدارس أن " أهل الغرب مجتمعات بهيمية حيوانية/ السعودية التوحيد / ا ث ص ١٣ و٩٣ " مع حثهم حثاً على احتقار العلم والعلماء كما في الدرس " إن علماء الحضارات المعاصرة وهم وإن كانوا أهل خبرة في المخترعات والصناعات، فهم جهال لا يستحقون أن يوصفوا بالعلم . لأن علمهم لم يتجأوز ظاهر الحياة الدنيا، إنما يطلق لفظ العالم على أهل معرفة الله وخشيته/ السعودية / التوحيد / ٣ ث ص ٧٧ "

مع التأكيد على وجوب القطيعة المعرفية مع الغرب الكافر وزيادة العزلة الثقافية، بنصح الطلاب " أن يكون المُسلم مضمراً العداء للكافرين مبغضا لهم حتى لو احتاج إليهم / المصدر نفسه / ص ٩٤ "

ومن هنا يتحول المُسلم إلى عدو لكل غير المُسلمين، وتصل به هلوسة تضخم الذات ازاء واقع تخلف مزرى إلى اكتشاف سبب التخلف في مؤامرة عالمية امبريالية صهيونية شيوعية أمريكية داروينية ماركسية فرويدية، حقداً على أمتنا في دينها الذي هو سر عزتها وقوتها بغزونا بثقافتهم المنحلة كي تنهار أمتنا كما لوكنا أمة حقاً ؟! وهو القياس كامل البطلان مختل المقدمات والنتائج، لأنه لو كانت ثقافتهم الغازية مسببة للتخلف والدمار فلماذا لم يتخلفوا هم بينما نحن المتخلفون ؟

ومع إصرار المُسلمين على التميز بمخالفة غيرهم أوغل المُسلمون بعد الزي الخاص من رباط رأس أبي جهل إلى خمار الخنساء إلى التزام شئون قيل أنها سنة ثم تحولت إلى فروض كالحجاب مثلاً، ومثل عدد الأحاديث والأدعية والرقي والتعاويذ التي يجب أن يقولها المُسلم مع كل خطوة وفعل، من شرب الماء إلى دخول المرحاض إلى ما تحت لحاف الزوجية، مع ما بين كل هذا وذاك من أذكار وتلاوات حولت المُسلم إلى كائن آلي مصاب بمشكلة في البرمجة فقام يعيد ترديد ذات المقدمات لذات النتائج، ويستمع لذات الحكي الذي استمع له ألف مرة ويطرب له ويستحسن ذات القصة دون أن يشعر بأي ملل، ودون أن يعرف أن يوسف في الحكي الأول لن يصبح يوسف بشرطة في الحكي الثاني، وهو ما يفيد أن مجتمعنا قد أصيب بحالة مركبة من الذهان والبرانويا والشيزوفرينيا معاً .

لا يبقى إلا الفرض المستحيل، وهو إمكانية استعادة زمن السلف الصالح، فبفرض أنه قد تحقق، فإنه سيظل متخلفاً عن عالمنا اليوم بقرون طوال في كل شئونه وأموره، لأننا نبحث عن التقدم في أكفان ماضي

مضى وانقبر، بل نريد أن نهدي بعض مقبورنا من أكفان فكرية للبشرية في العالم لإسعادة وفتح بلاده لنورنا كما لو كنا نحن السعداء المنورين ؟!!

الخلاصة أن عالم اليوم وثق في إنسانيته غير المريضة ووثق في قدراته وإرادته وفي عقله فساح في الفضاء باحثاً ومنقباً، بينما احتقر المُسلمون عقلهم وفقدوا الثقة في قدرة الإنسان على الإنجاز، وركنوا إلى التاريخ المزور ينتظرون الطير الأبابيل وهي لا تأتي، لقد احتقرنا العقل وحزمناه بكل التحريمات فجلسنا ها هنا قاعدون .

▪ المثال الثاني : حقوق الإنسان

بعد طول صراع خاضته البشرية نحو تأسيس حقوق متساوية دون تفرقة بين البشر، خاضته ضد كل ألوان السلطات وأنواع الاستبداد وأشكال التمييز، تمكنت البشرية في عالم اليوم من تأسيس هذه الحقوق والتوافق عليها تكريماً للإنسان الذي هو من يبدع ويطور ويتحدى هذا الكون من حوله، ليسخره من أجل سعادة كل إنسان في أي مكان . وكان ضرورياً لهذا الإبداع والإنجاز وجود بيئة فارزة لهذا، بيئة حرة تماماً، مُطلقة السراح من كل قيد، ولا قيد عليها إلا حقوق الإنسان .

وقد وضعت المسألة الحقوقية الراقية في بلاد الحريات مشايخنا في مأزق، ازاء اعترافهم برقي هذه المباديء الحقوقية من جانب ومحاولة تلفيقها من جانب آخر مع ماضي لا يعترف بها لأنه أصلاً لا يعرفها ولا يفهمها ولم تكن في مخزونه الثقافي ولا في وعائه المعرفي ولا في معجمه اللغوي .

إن ضمن المفاهيم الجديدة والمصطلحات المستحدثة ما تحمله كلمة مثل (الوطن)، فهذا شأن لا يعرفه الإسلام بل ويرفضه ويعتبره شعوبية خائنة، لأن الوطن ليس محل اعتزاز أو فخر أو انتماء، إنما محل الانتماء وكله هو للإسلام وأمته هي أمة لا إله إلا الله في أي مكان .

لذلك لا يرى المُسلمون الوطن كحالة جغروتاريخية جغروبشرية وإجتماعية وإقتصادية، ولا يشغلهم تاريخها الوطني وكيف تكون مجتمعهم وما هي حدود وطنهم وما هو معنى أمنه الداخلي أو أمنه القومي، لأن الإسلام هو الوطن . ومن ثم يتم تمزيق الوطن الأرض لصالح الوطن الفكرة، ففي الوطن طوائف عديدة، والإسلام ليس سوى طائفة واحدة . بل يجب أن يكون مذهباً دون بقية المذاهب هو الإسلام والوطن، مما يزيد عوامل التمزيق احتداداً وهو ما شهدت به وقائع تاريخ الدولة الإسلامية منذ فجرها الأول .

لذلك فالمُسلمون يعيشون في وطن هلامي يمتد إلى حيث يعيش آخر مُسلم . أما الوطن كمفهوم حديث فهو حق من حقوق الإنسان فالمواطنة حق إنساني يفترض المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع أبناء الوطن بغض النظر عن أي اختلافات لونية أو عرقية أو دينية أو مذهبية، مُسلمين وغير مُسلمين، رجالاً أو نساء، مؤمنين أو ملحدين، وهذا كله مرفوض وفق قواعد زمن سابق لظهور هذه القواعد الأخلاقية الراقية . هو مرفوض بمقياسنا الزمكاني، بثقافة القرن السابع الميلادي .

إن المباديء الحقوقية نتيجة رقيها الذي لا يختلف عليه اثنان، قد فرض نفسه على الدنيا فقام مشايخنا يكتشفون أن الإسلام هو المؤسس الحقيقي للحقوق المدنية الديمقراطية الكاملة . علماً أن هذا ليس أكثر من

لغو مخاتل مخادع يشعر بالدونية فيتحول إلى لص أفكار وقاطع طريق يدعي ملكية مـا لا يعـرف أصـلاً، ليناقق حضارة عالم لا يفهمه ولا يريد أن يتفهمه فهو يكتفي بتبطين الكراهية والعداء كمتنفس للحقـد علـى المتقدم . إن هذه الحقوق لو كانت معلومة في الإسلام لأخذ بها السلف الصالح، لأقاموا أول ديمقراطية، لكنهم لم يفعلوا هذا ولا ذاك، ولو كانت لديهم لفعلوها .

باختصار هذين مثلين على تباعد معنى اللفظ وما يتبعه من تباعد على كل المستويات، وعلـى مسـتوى السلوك، وعلى مستوى الأخلاق، وعلى مستوى العلاقة بالآخر وبالكون، فإذا كان بعضـناً يـرى أنـه مـن الصواب أن نقدس الدين وأن نحترم كل عقيدة، فإنه يجب التنبيه إلى أنه من غير الصواب التوسع في مساحة التقديس لتشمل النبي وزوجاته وصحابته والخلفاء الراشدين ورواة الحديث الخ . بالإضافة إلى الأماكن التـي لا يجتمع فيها دينان، واللغة ومعاني الألفاظ التي وقفت بتكوينها عند زمن التكوين الأول للدولة الإسلامية بما تحمله من مفاهيم كان لها ظرفها التاريخي، وإنها ربما كانت واحدة من أهم المشاكل التي يجب البـدء فـي بحثها دون تزويقها تشريعات لزماننا وهي اليوم البربرية نفسها .

من يسرق لنا النار ..
لنستدفيء في الشتاء القارص ؟
من يجلب لنا النهار ..
لنرتوي في عطش الظلام الدامس ؟
من يرمم لنا الثغر ..
ويقتل لنا الثعالب الصغيرة مفسدة الكروم ؟
من ؟ ومن ؟ ومن ؟
إلى متى سوف ننتظر ؟!
لنفعلها نحن .. ونتوب عن سنين الخنوع

تساؤلات من العقل والقلب

د. وصلت الشناوي

هل يمكن أن تُختصر عظمة الدين في القرن الواحد والعشرون على قيم مظهرية فقط ويتراجع بشدة جوهر الدين؟! هل يمكن أن يُختصر مفهوم الدين في علاقة الرجل بالمرأة ويصبح شاغله الشاغل أن يعود بها إلى المجتمع القبلي حيث تصبح فقط وعاء لشهواته وإن استطاع أن يوإدها كما في عصور الجاهلية فليوإدها ولكن بصور مختلفة عن الدفن الصريح. متناسيًا أنها في الأصل هي الأم وهي الابنة وهي في المقام الأول خلق الله الذى كرمه وخلقه في أحسن تقويم.

كيف لا يرقى النوع الذكري في الإنسان ويسمو في علاقته بالنوع الآخر على غرائز حيوانية؟ وتكون هذه الغرائز أكثر تقنيناً واحترامًا في كل المملكة الحيوانية بكل أصنافها وأنواعها على الرغم من أنه على قمة هذه المملكة بما فضله الله على كل المخلوقات وكرمه بالعقل.

أين هذا العقل الآن؟ ألا من تفكير قليل في خلق الله وعدم انسياق وراء جاهلية تشدنا بعنف إلى الوراء. أليس الله سبحانه خالق كل شئ في زوجين الأنثى والذكر؟

ماذا حدث للرجل في عصرنا هذا؟ ما كل هذا العنف الذى لا يرضى عنه أى دين مُرسل من عند الله سبحانه وتعالى؟!

أهي تداعيات الظلم والقهر والفقر والمرض لسنوات طوال حملها الكل على كاهله فأصبح الرجل يصب جام غضبه على النوع المستضعف في مجتمعاتنا الشرقية حتى لا يشعر بأنه مقهور على المطلق ولكن يمكنه هو أيضًا أن يقهر الآخر بحجج دينية ليس لها أساس حتى يستريح ضميره وهو يقهر ويظلم.

لماذا يتبنى البعض فكر الإرهاب باسم الدين وقد خلقنا الله سبحانه أحرارًا وأنزل علينا الرسالات كلها رحمة بنا وهو الغني عن العالمين، واختص الإنسان دون كل المخلوقات بالعقل، ونهي خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بألا يدعو إلا بالحكمة والموعظة الحسنة تعميقاً من الله عز وجل للحرية التي منحها للإنسان، وأن حساب كل إنسان صفة إلهية لا يملكها أحد سواه سبحانه وتعالى حتى ولو كان الرسول وخاتم الأنبياء.

فكيف إذاً أن يدعي البعض أنه يؤمن بكل هذا ثم يتخذ لنفسه صفة إلهية (معاذ الله) ويحاسب الآخرين ويفتش في عقولهم ويختصر دينهم في مظهر ولا يعلم ما يملكون من جوهر الدين وما يملكون من قوة إيمان بالله والتي لا يعلمها إلا الله سبحانه، ويصبح فهمهم للدين استعباد وليس عبادة للخالق من المخلوق وشكر على نعمة خلقه له حُر دون سائر المخلوقات.

إن الدين أقوى وأروع عندما يعتنقه الإنسان بفطرته العقلية الحُرة، لأنها فطرة الله التي فطر عليها خلقه.

هل الدين بعد أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان يمكن أن يخشى عليه من فكر مضاد من هنا أو هناك حتى يُنصِّب البعض من نفسه حامي الحمى له؟ كيف يـُقلل هؤلاء من شأن وعظمة هذا الدين بعد أن أصبح معتنقوه ملايين الملايين!! لماذا كل هذا العنف ضد الآخر باسم الدين، والدين براء مما يدعون.

أهو الإحساس الشديد بالعجز أمام قدرة الآخر في البحث عن أسرار الحياة التي منحها لنا الله وأمرنا بالبحث والتفكير فيها. أهو الإحساس بالإحباط عن ملاحقة قاطرة الحضارة الإنسانية والتى تسعى بشدة لحياة أفضل للبشرية بالاعتكاف على أبحاث بها تستطيع أن تقهر الأعداء الحقيقة للإنسان بدءًا من الفيروس البسيط حتى الغول الشرس المسمى بالسرطان والذى يفتك بالعديد من البشر.

تلك هي معارك الآخر التي يحشد كل إمكانياته لها ليس على الكرة الأرضية فقط ولكن على الكواكب الأخرى سعياً لفهم أعمق للحياة.

ونحن معاركنا حصرناها فقط في كيف نرهب الآخر بديننا بمفهوم الفكر السالف بدلاً من أن نرغبه فيه بالحسنى كما أمر الله ورسوله.

قولوا لى بالله عليكم ماذا أفادنا نحن وماذا أضاف لنا استغراقنا في هذا التعصب الفكرى السلفى، ماذا أضفنا للبشرية وهي خلق الله العظيم بهذا الإرهاب الشرس على الآخر .ما هو دورنا كمؤمنين بالله ورسالاته في منظومة البشرية وحضارتها؟ هل اكتفينا بمقعد المتفرجين الحاقدين الذين يسعدون ويستفيدون بكل ما يقدمه الآخر على مسرح الحياة الحاضرة ولا يستطيعون أن يشاركوهم بسبب أنهم مشدودون ومربوطون في مقاعدهم برباط السلف الرافض للتقدم الحضارى. إن التغيير وليس الجمود ووقف عجلة الزمن هي سُنة من سُنن الحياة التي أستنها الله سبحانه لحياة البشر، فكيف ونحن نؤمن بالله إيماناً شديداً أن نقف ضد هذه السنة ونتجمد عند لحظة من الزمان لا تفي على الإطلاق بمتطلبات حاضرنا ومستقبلنا. أليست حياتنا تزخر بالعديد من الأمثلة على أن حلم الأمس والذي كان لا يستوعبه خيال أصبح اليوم حقيقة مفيدة في حياة البشرية، والذي عكف على تحقيق هذا الحلم هو الآخر وليس نحن وعلى الرغم من ذلك نستفيد منه ونتعامل معه دون النظر على أنه ناتج عن التغيير وليس الجمود ومثال ذلك أجهزة الكمبيوتر والهاتف المحمول والتي اختصرت كل الزمان والمكان، والمستقبل أيضاً سوف يحمل لنا ما لا يستوعبه خيالنا اليوم.

كيف نقبل هذا ولا نقبل تطوير فكر سالف بما يتناسب مع حاضرنا ومستقبلنا!! والحياة لن يتوقف تطورها إلى أن يأتي يوم الدين. هل قتل الأبرياء وإرهابهم بلا ذنب أو جريرة ارتكبوها من الدين في شئ؟

والله إن الدين براء من كل هذا

ولكنه هو العجز والإحباط الناتج عن فقد الحرية. إن حرمان الإنسان من حريته وإرهابه فكريًا وعقائديًا وعجزه عن ممارسة حريته لهو الداء الحقيقى الذى سوف يقضي علينا آجلاً أو عاجلاً.

فلنطلق الحريات التي فطر الله عليها الإنسان وهو أعلم بخلقه، ولنطلق عقال الفكر لتصل إلى عنان السماء.

ولنُسكت الإرهاب بقوة الفكر المستنير وليس بقوة الأمن لأن العنف هو وسيلة العجز، والفكر هو وسيلة القوة، وليكف الإعلام عن مغازلة أبواق الأفكار الترهيبية والتي تقاومها الدولة أمنياً، ولتفتح المجال للفكر الحُر المستنير حتى يعي الناس إلى أين نحن ذاهبون.

وليحيا دائمًا كل ما هو مشرق

أسفل زيتونتك .. وبين أهداب الأرض
خارج أسوار السـُنة والفرض
الليل وهذا النبض الخاص
وصمت الأجراس .. وخرس الملائكة الحـُراس
وظلال القضبان المومس
وبكارة الأعراس
ليلك .. بين أكوام التراث
وأنياب الإفتراس

المواطنة حق فقدناه

محمد البدري

كما تعتبر مصر التي هي أقدم كيان سياسي ووحدة إقتصادية فهي تعتبر أيضاً الحاضنة الأولى إن لم تكن البادئة في تشكيل أول حضارة في التاريخ الإنساني. وعليه فهي البيئة الحاضنة للمواطن كمفردة مؤسسة لما عرف حديثا بالحقوق الإنسانية.

وبرغم أن الثقافة المصرية التي نشأت على أرض الوادي والنهر كمفجر أول لما عرف بفجر الضمير الإنساني فإن الثقافة المصرية تعرضت شأنها شأن كل ما هو كائن على الأرض من تغيرات بل وتلبست في بعض الأحيان ثقافات أخرى ولغات أخرى. وبمنظار مكبر أو بميكروسكوب ثقافي وربما بجهاز أشعة X الحضاري يمكن تبيان أن هناك جينات ثقافية لم يقدر التاريخ أو الغزاة من إقتلاعها من ثقافة الشعب المصري.

فمن النقاط الإرتكازية في بصيرتنا السياسية والثقافية تظل الحركة الوطنية والدستورية أهم ما رست عليه وسعي إليه دوماً وعي المواطن المصري والتي تولدت في ظل الإحتلال بعد الحرب العالمية الأولى. فمنذ لحظة إنتفاضة عرابي الوطنية سعياً للمواطنة الكاملة وترقياً إلى ثقافة المواطنة الكاملة لم يدر بخلد المصري إلا الإنتماء إلى الأرض والتمسك بحق الوطن والمواطنة بعد أن فقدها لفترات طويلة في ظل ثقافات وافدة كان جل إهتمامها في العرق أو العنصر أو نص ديني بإعتبار سكناه وطن.

فرغم أن البعض يحلو له تفرقة الحقوق إلى حقوق مواطنة وحقوق سياسية إلا أن ثقافة العصر الحديث تقول بأن الحقوق المدنية والحقوق السياسية لم يعودا منفصلين كما في عهود سابقة بل هما شئ واحد. وبدت الدساتير الحديثة في التأكيد على أن القانون الواحد هو ما ينصاع تحته كل الأفراد بغض النظر عن الجنس والدين والعرق أو أي شيء يبدو منه إختلاف فيما بين أفراد المجتمع الواحد. فيالها من مفارقة أن يتم الإعتراف بالإختلاف والمساواة في وقت واحد. المساواة مع الإختلاف جعلت الإنتماء مجدداً إلى الأرض وبالتالي إلى الوطن هو الحل، بدلاً من الدين أو العرق وهو نفس ما تأسس على أرض مصر منذ مينا موحد القطرين في العام ٣٢٠٠ قبل الميلاد. وهو ما يعني أن العالم بعد تخبط حضاري طويل لم يجد سوي الضمير المصري القديم مرفأ لينعم به كما نعم به المصري على أرض الوادي والنهر في سالف الزمان. وهو إعتراف ضمني بأن المصريين كانوا أول من وضع لبنات الوثيقة الأولي لحقوق الإنسان قبل تلك التي وضعتها الأمم المتحدة إبان انشائها. فهل هناك ما يثبت بأكثر من هذا قول المصريين بوعي أو بلا وعي أن مصر هي أم الدنيا. فخير ما أنجبت مصر هو المواطنة بحقوقها الشرعية وهو نفسه ما أنجزته البشرية بعد صراع طويل في مسعي تاريخي للحاق بالمصري القديم. بإكتساب الفرد شرعيته بكونه مواطناً له الحق في الواجبات والحقوق جعل مصر أيضاً سباقة لكل دول الشرق الاوسط في تبنيها لدستور وضعي في العام ١٨٦٦، بعد أن إكتشف العالم هشاشة النظام الديني وفساده في آن واحد.

لكن السؤال الذي لا يمكن الإفلات منه كيف حدثت كل تلك الإنقطاعات في التاريخ المصري وبات المصري مجرد رعية لدي حكام لا يعترفون لا بالأرض أو العرض. إنه سؤال مؤلم حقاً ولا يمكن تفادي جراحاته إلا بالإرتباط بالعالم الحديث الذي أعاد الإعتبار للمصري القديم واستخدام مناهجه العلمية والمعرفية في العلوم الإنسانية كالإنثروبولوجيا وعلوم الإجتماع نظرياً وتطبيقياً. فعدم ترك قاطرة التحضر التي يقودها العالم المتحضر والديموقراطي تضمن ألا ننكفيء ثانية إلى أوضاع تعيد آلامنا وجراحاتنا إلى سابق عهدها.

والأهم أن نعي بصفة أساسية ونهائية الأسباب التي أدت إلى حالات الإنفصام والتدني الحضاري الطويل حتي نظل في المقدمة مع من يصنع التاريخ ولتفادي المطالبات بالأحقية لمن إستحلوا الأوطان يوماً ووضعوا لهم حقوقاً غير شرعية وإستعلاءا على أهل البلاد الأصليين. فالعالم القديم حكمته ولفترات طالت بأكثر مما ينبغي كل تلك الأفكار الدينية والغيبية والتي يسهل تصورها وكأنها إبداع بشري بكونها رسالات إلهية. لكن الأمر لا يبدو غريباً عندما نكتشف أن كل منها كان مصبوغاً ويشف عن ثقافة المتكلمين به، أي عاداتهم وتقاليدهم السابقة على حيازتهم نصوص الوحي. فاللغة، التي هي منتج بشري بالأساس، ظلت وثيقة وحجة على الإدعاء الإلهي لأفكار دونت على ألواح أو محفوظة في قلوب. كذلك المحمول كعادات وأعراف وتقاليد وقيم، كان كل دين يحمل بصمة من تكلم به وسعي بكل همة دون برهان واحد ليبرهن أنه متعالي ومفارق وسيصدق من تحدث به. لهذا السبب بالذات بات هناك أناس في مراتب أعلى من باقي البشر وضاربين عرض الحائط بمقولات السواسية بين الناس قديماً والمساواة كما في وثيقة حقوق الإنسان حديثاً.

والإغتراب المصري منذ الوهن الذي أصاب مصر القديمة بنهاية القرن الخامس قبل الميلاد أوصل المصريين ليكونوا ضمن ثقافات أخرى أما بحجة الدين أو العرق أو مسميات الحضارات الأخرى كالهيلينية أو الرومانية. وفي معظم فترات الاغتراب كان الانتماء لدين ما وهو ضمناً يحمل عرقاً وثقافة أخرى إذا ما أخذنا البصمة الحضارية والثقافية لهذا الدين ممن يحملونه على أكتافهم أو في قلوبهم. ولأن الاغتراب الكامل هو من المستحيلات فقد ظلت البراهين على الإمتداد المصري عبر التاريخ حتي تحت ثقافات الاحتلال المتعدد إذا ما فحصنا ثقافة المصريين بشكل عميق وتحليلي :

يمكن إكتشاف البرهان الأول في كون المصري ظل مصرياً مهما اصطبغت حياته ولغته بثقافة المحتل لو أننا فصلنا بين العقيدة وبين الطقوس والممارسة الدينية. فرغم التحول المتعدد في العقائد المصرية إلا أن الطقوس ظلت لها الديمومة والكلمة الأخيرة في حكمها على الاستمرار المصري على أرض الوادي والنهر. بل يمكن القول بأنه ورغم تعدد الأديان والعناصر الوافدة إلا أن تشابه أو قل تطابق الطقوس التعبدية المصرية جعلت كل الأديان الوافدة طيعة لتتفق والعقائد المصرية القديمة والخضوع لمضامينها. الطقوس الجنائزية والتعبد وفكرة الخلود وموازين العدل والانحياز إلى الحق ومحكمة الأعمال وطلب الرحمة وزيارة المقابر وطقوس التطهر .. الخ، كلها تشي بالإخضاع الداخلي الوطني لكل ما هو وافد وأجنبي. حقيقة إنها بنيلها مقبرة الغزاة.

ولن نسرد بأكثر من هذا لأننا لسنا معنيين أصلاً إلا بمبدأ المواطنة والذي نجده في كيف أن المصري القديم الذي كان مواطناً من الطراز الأول قد مد فلسفته على إستقامتها ليخضع الثقافات الوافدة بحجة الإحتلال

والغزو لتكون متوطنة وتخضع لقيمة المواطنة المحلية. فكل الرُحّل تم إخضاعهم على أرض الوادي والنهر ليتعرفوا قيمة المواطنة كذلك الثقافات تم توطينها رغم كونها، كما يقول أصحابها، تحوم من فوق سبعة أرقع لتصبح أسيرة الوادي والنهر ولتكون طيعة لخدمة الانسان وليس لاستغلاله مجاناً لصالح الآخرين، رغم حدوثه لقرون عدة. هكذا توطن كل الوافدين بشراً وثقافة وفكراً وفنوناً، نصوصاً وطقوساً. وكان الثمن مدفوعاً من رصيد المواطن المصري الذي باتت كل هذا الكوكتيل يعمل بكل تناقضاته على أرضه وداخل وجدانه.

تلك الإضافات الوافدة، الدخيلة، الغازية، الفاتحة .. الخ التوصيفات التي مرت واستوطنت الوادي والنهر فإن الثمن المدفوع كان فادحاً ومن رصيد المواطن والمواطنة ومن حقوقه الطبيعية ومن حريته وإمكانياته الخلاقة المبدعة. لم يكن كل الوافدين أصدقاء بل كان معظمهم ممن يبيتون شراً لهذه الأمة. كان نموذج الإمتنان والعرفان في أفلاطون الذي جاء ليعرف ويتعلم. كانت مصر القديمة هي أرض المعرفة كما أن باريس وبرلين ولندن هما أرض المعرفة زمن نابليون وما بعده. تتلمذ أفلاطون في معاهد مصر وجامعاتها. أون القديمة ومنف وطيبة كانت هي اكسفورد والسربون وهارفارد للمعارف البشرية قديماً. وانتقلت المعارف زمن الهيلينستية إلى بلاد اليونان لكن شمس الحضارات القديمة كانت في بدايات أفولها مع ظهور الديانة العبرانية كعمل مؤسسي مكتوب وممهور بخاتم السماء استعلاءاً وكبراً على منجزات المصريين وبلاد فارس وبابل والهنود والصينيين وآخرهم بلاد اليونان. لكنهم لم يتمكنوا من الإفلات من سطوة الثقافة الفرعونية عندما إعترفت التوراة بأن موسي تهذب بكل حكمة المصريين. زمن العبرانيين إمتد على أرض الشرق الأوسط مستهلاً المعرفة بالأسفار الخمس الموسوية مروراً بالتجديد والإحلال والإضافة والحذف بنهاية الألفية الأولى قبل الميلاد وبادءاً رحلة عذاب طويلة مع المسيحية وبعدها الإسلام. فمع الإستثناء اليوناني كانت البشرية تموج في بحر من الظلمات مع تلك الديانات. ولم تنتج البشرية حتى عصور النهضة والتنوير ما هو ذو قيمة معرفية كماً وكيفاً مقارنة بإنجازاتها منذ العصور الحجرية.

ولم تضرب المواطنة في الصميم كما ضربت في ظل الديانات السماوية. فاليهود أول من إدعى العنصرية المتعالية بأنهم شعب الله المختار، ومهرت وثيقتهم بذات الصفة في آخر الديانات السماوية بوصفهم مفضلين على العالمين مع من تكلم آخر اللغات أو اللهجات السماوية. فوصفتهم بأنهم خير أمة أخرجت للناس. في مثل هذه التوصيفات، فما الذي يتبقى لباقي الشعوب من حقوق وكيف يمكن لمن أدينوا ولو سكوتاً ضمن تلك النصوص أن يدعوا بأحقيتهم ولو بالتواجد أحياء على ظهر الأرض. هكذا بدأ فقه أهل الذمة في البزوغ نافياً المواطنة الكاملة لأناس هم أصلاً أصحاب أوطان سلبت منهم من فوق سبعة أرقع. لحمة المواطنة تتشكل أساساً من ركني المشاركة والمساواة فللجميع نفس الحقوق ولهم نفس الواجبات، ولكل مواطن الحق في إدارة الوطن مهما كانت مكانته في سلم السُلطة أو بعيداً عنها. أهل الذمة والأقلية والطبقية هي تصدعات لمفهوم الوطن والمواطنة لأن هناك تقسيماً مسبقاً على حادثة الوطن تقول بتفرقة واضحة على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو العقيدة.

صورة مصر المصادرة في فكر الخليفة العادل " عمر بن الخطاب " لهي نموذج مثالي لمدى الإستبعادات. كتب يقول لمندوبه السامي العربي " أما بعد فإني فكرت في أمرك والذي أنت عليه، فإذا أرضك واسعة عريضة رفيعة وأن الفراعنة عالجتها وعملوا فيها عملاً محكماً مع شدة عتوهم وكفرهم فعجبت من ذلك. وأعجب مما عجبت أنها لا تؤدي نصف ما كانت تؤديه من الخراج قبل ذلك ... ولقد أكثرت من مكاتبتك في الذي في أرضك من الخراج .. الخ " ورد عليه وإليه المستوطن عمرو بن العاص بقوله " بلغني كتاب أمير المؤمنين في الذي استبطأني فيه من الخراج والذي ذكره من عمل الفراعنة قبلي وإعجابه من خراجها على أيديهم ونقص ذلك منذ كان الإسلام. ولعمري للخراج يومئذ أوفر وأكثر والأرض أعمر لأنهم كانوا على كفرهم وعتوهم أرغب في عمارة أرضهم منا منذ كان الإسلام "

فالرسالتين تشيان بالكثير وتقولان ما عف عن أن يقول به المصري عمن حكموه من خارج البلاد كغرباء لا علاقة لهم بالأرض ولا بالعمران. وهنا يمكننا الانتقال فوراً إلى بن خلدون الذي قال بأن خراب العمران لا يأتي إلا بحكم البداوة وغزو العرب. هنا لا نعرف حقيقة ما علاقة الكفر أو الإيمان بالحضارة والمعمار إلا بأن استعلاء البداوة والبدائية هي فضل على من له قدرة الإعمار وخلق الحضارة. ولا يسعنا إلا أن نتذكر كيف أن الثقافة العربية عامة والإسلامية خاصة تكيل الذم للأوروبيين قاصدة الدين والعرق بينما تحقير الحضارة والعلوم والإنجازات مضمر ضمن الاتهام. فهل هؤلاء أيضاً من أصحاب العتو فيما صنعوه بالعلوم الحديثة أم أن كل ما أتى في تراث العرب علينا إلقاؤه في سلة مهملات التاريخ لعدم مصداقيته أولاً ولجحوده ثانية ولعدم نفعه داخل نظام العولمة أو على الأقل الشرق الأوسط الكبير، لو أننا أخذناه مأخذ الجد.

▪ المواطنة من جديد

وعودة إلى المواطنة فالعالم من حولنا يكرس وضعيتها بناءاً على الإنتاج المتعاظم وقوانين السوق والابداع والخلق لما لم تعرفه البشرية من قبل، بينما ظلت هناك كثير من المناطق في سعي حثيث لإستدراك من باتوا في المقدمة إما بالاحتكاك الحضاري أو باستعادة ثروة ثقافية وحضارية من ركام عصف الأديان بشرقنا الأوسطي البائس.

في مقال هام ظهر مبكراً على صفحات جريدة الأهرام في العام ١٩٧٦ كتب د. رضوان أحد المسؤولين عن التربية والتعليم مقترحاً كتاباً مشتركاً ووحيداً يضم الديانتين المسيحية والإسلام ليشتمل على القيم الأخلاقية والسلوكية التي يتوجب على المواطن أن يتحلى بها طالما أن الأديان لا تريد مغادرة الوادي والنهر وترك أهله ليقرروا رؤية جديدة للكون مغايرة للنظرة العبرانية التي وفدت على مصر من يهود العصور القديمة.

كان الهم الأول لدى المسؤول التربوي في ذلك العام الذي بدت فيه الفتنة الطائفية تتشكل منذ حادث الفنية العسكرية في العام ١٩٧٤ في كيفية ترويض الأديان التي خسرت في ظلها مصر الكثير من ثروتها المعرفية والفكرية مع المسيحية أو في ثروتها المادية والبشرية في ظل الإسلام. فأن يتعلم الطالب القيم الخلقية السامية لأياً من الديانتين لا معنى لها سوي قبول للتعددية مهما اختلفت تفاصيل الأديان ومعالجتها لمفهوم اللاهوت

وعلاقته بالناسوت لكلا الديانتين .. وهو ما يعني أيضاً الإحتفاظ بما هو مـُطلق لمن يريد والتعامل في الحياة اليومية بما هو نسبي. بكلمات أخرى أنها العلمانية والمجتمع المدني وحق الإختلاف دون صراع على مـــا لا يمكن إثباته ولا التحقق من صدقه. إنه بإختصار الموقف العملي الأكثر صلاحية لكل الأفراد مهمـــا تعـــددت دياناتهم وخاصة أن هناك كتل سياسية لا تعطي الأديان إعتباراً ولها كل الحق في ذلك لو أن المجتمع يتصف بسماحة تماثل سماحة المصريين القدماء في تعدد آلهتهم دون إفتئات أو مصادرة. هذا الفكر الموحـــد والـــذي يقبل بالتعدد والإختلاف في وقت واحد يجعلنا نتجاوز المشاكل المعرفية التي لم تحل بعد في كلا من الديانتين المسيحية والإسلام إلى معارف أخرى علمية وتكنولوجية بتنا في أمس الحاجة إليها وإلا فإننـــا ســـنعود إلـــى وضع الموالي والمستبعدين في عالم لا يسود فيه سوى من يعرف ومن ينتج ومن يبدع ومتخلصاً من التوهان في عوالم تعج، كما قيل بما لا عين رأت ولا أذن سمعت.

أعاهدك في زمن يهوذا
في فخ الأصحاب الأعداء
في وشاية آل البيت
في قذف الإبن الضال لأبيه بحجارة رجم
في صلاة الكافر للأهواء
في ضلال أيقونة في ضريح سماء
فالحب بلاء ..
لن أشفى منه
فمريض مثلي لا يبذل مجهوداً يُذكر
إذا كان العهد فداء

هل ينفرد المصريون
بالإفتقار إلى إنتيليجنسيا قومية؟

بيومي قنديل

▪ نفي القومية:

تعد المقارنة الأداة الثانية، بعد التحليل، من أدوات المنهج العلمي، كما يتبدى في الدرس التاريخي. وفي ضوء هذه الأداة يروع المرء الفرق بين "المتعلمين المصريين"، وهذان القوسان ضروريان من جانبي سواء هنا أو في مواضع أخرى من كتاباتي، حيث يشيران إلى تحفظٍ واجب من ناحيتي تجاه منحهم هاتين الصفتين، وبين أي متعلمين آخرين في سائر أرجاء العالم، شرقيِّه وغربيِّه، شماليِّه وجنوبيِّه في وقتٍ واحد. إذ أن عقد مقارنة مهما كانت سريعة بين هؤلاء وأولئك في أي مرحلة من مراحل التاريخ سواء القديم أو الوسيط أو الحديث أو حتى المعاصر تكشف أن "المتعلمين المصريين" المفترضين باتوا منذ وقت طويل يقفون، بصفة شبه مستمرة في ذيل أممهم المصرية، يثبطون ثوارها ويسخرون من رموزها ويمجِّدون غزاتها وينصحون أبناءها، ليس بالنهوض إلى قتال من يفضلون تسميتهم "فاتحيها" تخفيفاً لوطأة لفظ الغزاة، على ما يبدو، بل ــ ويا للعجب العجاب! ــ بالقتال إلى جانبهم. وإذا ما استقر هؤلاء "الفاتحون" في "تا-ميري" أو "الأرض الحبيبة" وهو أحد الأسماء العديدة التي أطلقها جدودنا العظام على بلادنا، فإن "المتعلمين المصريين" يسلكون تجاههم سلوكاً شاذاً بالغ الشذوذ، إذ يأخذون في التعصب لهم بعد تحولِّهم إلى محتلين ومستوطنين لبلادهم(كافة أسماء المدن والقرى والنجوع التي تبدأ بـ "بني" أو "ولاد" أو "الشيخ"، في سائر ربوع مصر، كانت في الأصل وعلى وجه الترجيح مستوطنات عربية، في ولع الساميين، عرباً وعبرانيين بنسبة الأرض للشخص ("السعودية"، "إسرائيل" على التوالي) لا العكس كما يفعل المصريون ("إم-حب"،"بشموري" و"جرجاوي" إلخ). وفي كلمة واحدة ينفي هؤلاء "المتعلمون المصريون" قوميتهم المصرية التي ولدت وترعرعت حتى انبثقت، إستناداً لها منذ الألف الرابع قبل العصر المألوف ق.ع.م. (أو قبل الميلاد ق.م. لمن يحب) أول دولة مركزية في تاريخ الشرق الأوسط القديم بل والعالم القديم بأسره.

يحدث هذا النفي للقومية المصرية من جانب أبنائها المفترضين في حين أننا ننظر فنرى المتعلمين الآخرين يتبوَّأون ويحافظون وينهضون باستمرار إلى موقع القيادة الروحية لأممهم، يشجعون ثوارها ويمجدون رموزها ويكتشفون أبرع الوسائل التي توحِّد أممهم ضد كل غازٍ أجنبي، مهما رفع فوق رأسه من شعاراتٍ خلابة أو آياتٍ مقدسة أو نوايا حسنة، فهم الذين يقع عليهم أن يحملوا المشاعل التي تضيئ لأممهم طريق الخلاص، فيرتقون من مجرد فئة مجتمعية متعلمة إلى مثقفين راديكاليين، لا يخشون في الدفاع عن ثقافتهم القومية المتوارثة، لا جوعاً ولا سجناً ولا استشهاداً. ومعنى القول أن المجتمع المصري أصبح ينفرد بين كل المجتمعات المعروفة لنا، ومنذ وقت طويل، بالافتقار إلى "مثقفين محليين" والأولى "إنتليجينسيا" قومية.

▪ طابوران ووجهتان

في أواسط القرن السابع م.ع.م. توجه طابوران، أحدهما نحو إيران بقيادة الصحابي "سعد بن أبي وقاص"، كما تذهب الروايات والآخر بقيادة كاتب الوحي،"عمرو بن العاص"، كما تقول التقاليد إلى مصر. ووصل الطابوران، إلى وجهتيهما في نفس الوقت، على وجه التقريب. لكن كلاً منهما صادف أمة مختلفة، وبعبارة أخرى ثقافة قومية مختلفة، لسبب محدد: كان يقف على رأس الأمة الأولى مثقفون إيرانيون، وقل "إنتليجينسيا إيرانية" تتكون من صفوة من بين نبلاء(=مرزرانات) وملاك للأراضي الزراعية(= دقاهنة) لم يسمحوا لـ"الغزاة" أو "الفاتحين" على سبيل المثال، بمباشرة تحصيل جزية الرؤوس أو خراج الأراضي الزراعية من الإيرانيين بأنفسهم، بل يبرمون معهم الاتفاقيات كي يجمعوها لهم وفقاً لتعاقدات محددة بين الطرفين. أما الطابور الآخر فوجد أمة بلا "مثقفين محليين" أي "إنتليجنسيا مصرية" تقودها، وخصوصاً في لحظة الخطر تلك، إذ يقف على رأسها من يقول لأبنائها: "كونوا لفاتحيكم أعواناً"، ويزيّن لهم خوض المعارك معهم– ويا للبؤس– (معركة "ذات الصواري" البحرية نموذجًا) كما يخبرنا بذلك المؤرخون العرب أنفسهم، ثم يسمح لنفس "الفاتحين" بوطأ جميع "الكور" في ربوع "كمي" (= الأرض السوداء) بعرفاءهم كي يقدّروا بأنفسهم ما شاء لهم الجوع إلى غريزتيْ حفظ الذات وحفظ النوع من جزية وخراج وارتباع وضيافة قسرية وسائر ما يفرضه الغالبون على المغلوبين، ويفرضوا عليهم أن يبيعوا أولادهم كجواري وعبيد كي يدفعوا جزيتهم، و"ويل للمغلوب" *Vae Victis*، كما قال القائد السلتي الشهير "برينوس" خلال تهديده بإفناء الرومان في سنة ٣٩٠ ق.ع.م.

أما لماذا وقف هؤلاء "المتعلمون المصريون" هذا الموقف اللاقومي، فذلك راجعٌ، حسب ما تعلمنا الثقافة السائدة، خلال النسقين الزائفين: التعليم والإعلام، إلى أن المحتل الروماني الذي كان يحارب معركته الأخيرة، كان يسوم المصريين سوء العذاب، وهؤلاء "الفاتحون" هبوا من بلادهم من فرط حبهم لمبادئ العدل، كي يخلّصوهم منه!

▪ متعلمون صينيون

لكننا إذا ما توسّلنا مرة أخرى بأداة المقارنة مرة أخرى، ونظرنا إلى "المتعلمين الصينيين" بقيادة "ماوتسي تونج" في سنة ١٩٣٦، عندما كانوا يخوضون حرباً مريرة ضد الغزاة الأمريكيين وحلفائهم المحليين، وتعرضت الصين بلادهم في نفس الوقت لغزو اليابانيين، لهالنا الفرق بين موقف المتعلمين الصينيين ــ دون قوسين أي دون تحفظ ــ و"متعلمينا": لم ترفرف أجنحة السعادة في صدور أولئك لأن غازياً جديداً جاء كي يخلّصهم من أجل عيونهم المهدولة الجفون من غازٍ قديم، وعوضاً عن ذلك اندفعوا على رأس أمتهم من غرب الصين ووسطها ضد الغازي الأشد سفوراً يحاربونه وينجحون في وقف تقدمه. وانضمت قوات حكومة "الحزب الوطني"/"الكومنتاج" إلى الشيوعيين أعداء الأمس في هذا السبيل. وفي هذا الصدد يجدر بنا أن نعيد

إلى الأذهان أن قائد القوات الحكومية الجنرال "تشانج هسو- ليانج" كما كان يُعرف في جزيرة "فرموزا" (تايوان في وقتٍ لاحق) أو "زهانج شوليانج"، كما يُعرف في الصين الأم، خطف "تشانج-كاي – شيك"، رئيسه ورئيس الصين في ذلك الوقت، كي يجبره على وقف الحرب التي يخوضها ضد الشيوعيين، والانضمام إليهم، عوضاً عن محاربتهم في تصديهم للغزاة اليابانيين. مع أن "ليانج" لم يكن شيوعياً ولا متعاطفاً مع الشيوعيين، بل يقود قوات الحكومة ضدهم. وهو الرجل الذي ودعته كلٌ من "تايوان" و"الصين الأم"، وهما العدوان اللدودان، إلى مثواه الأخير قبل أقل من خمس سنوات، وداع الأبطال باعتباره إبناً باراً يجدر بالأمة الصينية التي تحيل القرن الحادي والعشرين، تحت أبصارنا، إلى "قرنٍ صيني" أن تنجب أمثاله. ومعنى القول أن القادة الروحيين للأمة الصينية وقفوا في ثلاثينات القرن العشرين موقفاً مناقضاً على طول الخط لموقف القادة الروحيين المفترضين للأمة المصرية في أربعينات القرن السابع م.ع.م.

▪ قانون شامل

ولا يستطيع أحد أن يسوق هذا العامل أو ذاك في سبيل تفسير الموقف القومي المشرف بكافة المقاييس وتبرير الموقف اللاقومي المخزي لـ "متعلمينا" من قبيل عامل الزمن، مستنداً، على سبيل المثال إلى أن العالم كان مختلفاً في النصف الأول من القرن العشرين عنه في أواسط القرن السابع م.ع.م. وليس أدل على ذلك بأن هذا الموقف غدا قانوناً، أو يكاد، يتأكد في كافة مراحل التاريخ المصري متى توفرت شروطه، منذ غروب الأسرة الثلاثين، آخر الأسر المصرية المالكة. فلو عدنا إلى الوراء وبالتحديد إلى العصر البطلمي ــ لوجدنا "حجر رشيد" الذي يعده علماء المصريات أنفس قطعة جاد علينا بها التاريخ القديم، إذ مكّن العلماء من اكتشاف قارة كاملة جديدة تتمثل في الحضارة المصرية، إلاّ أن النص الذي يحمله هذا "الصادود" يقدم دليلاً جديداً على فرضيتي حول ذلك القانون الشامل الذي أقول به الآن. فالنص عبارة عن قرار الكهنة المصريين الذي أصدروه ونقشوه بثلاث لغات، إثنتان منهما مصرية، هما الهيروغليفية والديموتيكية أو طلباً لمزيد من الدقة مرحلتان من تطور لسان المصريين، بالإضافة إلى اليونانية، كي يشكروا فيه "بطليموس" الخامس"أبيفان" (٢١٠ــ١٨٠ق.ع.م.) على المكرمات والإعفاءات التي جات بها عليهم يداه السخيتان. وفي نفس الوقت لا ينسون أن يدمغوا بني وطنهم من الثوار المصريين الذين حاقت بهم الهزيمة، واضطروا إلى تسليم مدينتهم الثائرة "لوكوبوليس" التي كانوا يتحصنون فيها لقوات البطالمة في سنة ١٩٧ق.ع.م.، على النحو الذي يميت القلب ويورث الغم ويدعوإلى الرثاء معاً: "قتل "البطليموس" كل الكفار الذين وجدهم فيها، كما فعل في الزمن القديم "هرمز" وحورس ابن إيزيس وأوزيريس في المكان نفسه"!

فإذا تحركنا خطوات قليلة إلى العصور الوسيطة وجدنا نفس الموقف يتكرر مرة أخرى من القادة الروحيين المفترضين للأمة المصرية خلال ثورة "البشموريين" سكان إقليم "بشمور" بشمال شرق الدلتا. ودعنا ننصت هنا إلى أسقف الأشمونين "ساوريس ابن المقفع" صاحب تاريخ البطاركة" يروي علينا في الجزء الأول من تاريخه ص ٢٧٠/٢٧١ما يصم الآذان ويزلزل الكيان: "تم عليهم قول داود النبي في المزمور رقم ٧٧ "

أسلم قوتهم للسبي وما لهم لأعدائهم وأسلم شعبه للسيف والذي بقي منهم (أي من البشموريين) أسره (أي أمير المؤمنين السيد "المأمون") إلى مدينته بغداد من الرجال والنساء ". لمزيد من التفصيل ارجع إلى " حاضر الثقافة في مصر " للحر الفقير".

▪ تقدم يا "روميل"!

ولقد ظل هذا القانون متواتراً حتى التاريخ المعاصر. ولعلنا نذكر كيف سارت في شوارع "القاهرة" والأدق "الكاهي-را" أي "أرض رع" مظاهرة من "المتعلمين المصريين" تهتف دون خجل أو حياء" " إلى الأمام تقدَّم يا "روميل "، وذلك عندما باتت قوات المحور بقيادة ذلك النازي العتيد تهدد "الاسكندرية". ولا جدال هناك في قيادة "المتعلمين المصريين" لتلك المظاهرة، وهو ما يتضح، في الهتاف باللغة العربية الفصحى لغة "الغزاة/الفاتحين" الذين قدموا من غرب آسيا، إذا ما قارناه بأي هتافٍ بـ " اللغة المصري الحديثة: كما ينفرد بتسميتها الحر الفقير مثل الهتاف الذي تردد في الستينات "سيّد يا سيِّد بيه، كيلو اللحمة بقا بجنيه". ولايزال "المتعلمون المصريون" يقيمون المهرجان تلو المهرجان في ذكرى غزو العرب لمصر دون احتجاج من أحد من نظرائهم من "المتعلمين المصريين"، متوهمين أن ذلك مما يرضي السماء!

▪ خلاصة

والآن هل يساهم مثل هذا القانون المفترض في تفسير ذلك الشذوذ الذي يأخذ بخناق تاريخنا؟ فبينما تدفع الهزائم النكراء التي تحيق أحياناً بهذه الأمة أو تلك إلى نقد الذات، مما يوفِّر إمكانية الانطلاق إلى الأمام، وأقرب مثالين على ذلك هنا هما هزيمة اليابانيين والألمان أمام الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية، تشدنا هزائمنا المماثلة التي نتكبدها (حرب الأيام الستة نموذجاً) إلى تمجيد الذات، إذ ينبري "متعلمونا" هم أنفسهم كي يرجعوا هزيمتنا إلى نسياننا لـ "ثوابتنا وتقالينا ومقدساتنا" بدلاً من إرجاعها، كم تقضي أبسط قواعد المنطق إلى التمسك بها ودون سواها، أي أن هزائمنا تشدنا باستمرار،على النقيض، مما تفعل مع سائر الأمم الحية، إلى الوراء.

"يا إلهي أياً كنت، هب لي أن أموت في الأرض التي شهدت مسقط رأسي"

"سنوهي" خلال منفاه في بلاد البدو"

الهزيمة والإنتصار
وجهي عملة الضلال
السيف لم يعد له قيمة
والدرع صار بلا معنى
والخوذة .. ترن على أسفلت الميدان
والأنا عارية كيوم الميلاد أو الموت
كفناء صدى الصوت !

المجتمع المدني وحرية العقيدة

د. وسيم السيسي

تتقدم الشعوب بالمجتمع المدني وحرية العقيدة، وتتخلف بالحكم العسكري أو الحكم الديني، وذلك لغياب أعظم كلمة في أي لغة ألا وهي كلمة " نقد " .. النقد بمعناه الصحيح، ألا وهو ذكر الإيجابيات، ذكر السلبيات، وطُرق الإصلاح.

هذه الكلمة – النقد – غائبة بغياب المجتمع المدني، وإذا ذُكرت في الحُكم العسكري، فأنت خائن للوطن، وإذا ذُكرت في الحُكم الديني، فأنت كافر من حزب الشيطان !

المجتمع المدني يتمتع بالديقراطية بمعناها الصحيح ألا وهو: حرية التعبير، مع القدرة على التغيير، والتغيير هنا من أول الفقير حتى رئيس الجمهورية، والديمقراطية بدون أحدهما – حرية التعبير والقدرة على التغيير– إنما هي ديمقراطية عرجاء أو ديمقراطية مكسورة الجناح .. لا قيمة لها .

المجتمع المدني يتمتع بحرية العقيدة، أنظر إلى كلمات توماس جيفرسون:

" نحن لا يهمنا لونك، ولا يهمنا دينك، يهمنا أن تعطي هذا البلد أفضل ما عندك وسيعطيك هذا البلد أفضل ما عنده "

ويضيف قائلاً : " لأنه ماذا يهمني إذا كنت تعبد إلهاً أو تعبد حماراً !! "

بدأت بذور المجتمع المدني والدولة الحديثة مع الحملة الفرنسية، كانت المواطنة قبل الحملة الفرنسية بالدين، أو بالقرب من الحاكم، أو بالعرق. ولكن الحملة الفرنسية وضعت بذور المجتمع المدني بتعريف المواطنة أنها بحادثة الميلاد .. أي أنك لك نفس الحقوق وعليك نفس الواجبات .. التي على أي إنسان آخر ولد على أرض هذا الوطن بغض النظر عن الدين أو الجنس أو العرق .

ترعرع مفهوم المجتمع المدني وحرية العقيدة في القرن الـ ١٩، والنصف الأول من القرن الـ ٢٠، لأول مرة منذ الإحتلال الفارسي ٥٢٥ ق.م. نجد محمد علي باشا يدخل المصريين في الجيش، ويقلدهم الوظائف العامة، ويعطيهم حق التملك، ويرسلهم في بعثات للخارج، لا فرق بين مُسلم ومسيحي.

نجد في عهد سعيد باشا، البابا كيرلس الرابع فتح مدارس البنات، أخمد الحرب التي كانت على وشك الإشتعال بين مصر وأثيوبيا، وتوجهت المسيرة الوطنية بحاكم قبطي للسودان !

وتألقت حرية العقيدة في المجتمع المدني في عهد إسماعيل باشا، الأقباط ضمن أي بعثات للخارج، رئيس الديوان، والسكرتير من الأقباط، محافظ القليوبية والمنوفية من الأقباط، كان التعيين بالكفاءة لا بالدين .

ثم جاء عصر سعيد باشا ١٨٧٤، وقف البابا كيرلس الخامس بجانب عرابي ضد سعيد، كما وقع البابا على قرار بعزل الخديوي، وحاربت مر الانجليز في موقعة التل الكبير، كان انكساراً عسكرياً ولكنه انتصاراً للوحدة الوطنية .

ثم جاء الاحتلال البريطاني، توهجت الوحدة الوطنية لأن المجتمع كان مدنياً، والعقيدة حرة، عزل اللورد كرومر الأقباط من وظائفهم، واستبدلهم بالمسيحيين السوريين، وقال : أقباط مصر أعداء لنا، ويجب أن نبادلهم عداء بعداء !

وقال ستامب : المشكلة مع مصر ليس في غزوها .. بل في الوصول إليها، فنادراً ما تجد شعباً متماثلاً في طباعه وأخلاقه بل وفي مزاجه .. مثل الشعب المصري .

فطنت الدولة الشريرة – انجلترا – إلى قوة مصر التي تمثلت في توحدها حول المجتمع المدني وحرية العقيدة، فجاءت بحسن البنا ١٩٢٧ وأعطته ٥٠٠ جنيه (٥٠٠ × ٦٠٠) بسعر اليوم، فشق الصف الوطني، وأدخل علامة القسمة الشريرة (مُسلم ومسيحي) التي نعاني منها حتى الآن !

واشتركت أمريكا مع انجلترا في هذا الشر العظيم، فأتوا بالخوميني، ثم بابن لادن، وبعد أن انقلب السحر على الساحر، كفروا بالمجتمع الديني وطالبوا بعودة المجتمع المدني وحرية العقيدة !!

تراجعت حرية العقيدة والمجتمع المدني مع بداية حركة الجيش ١٩٥٢ .

وبعد ويصا واصف، وبطرس غالي، رموزاً للعمل السياسي المشترك، نجد مجلس للشعب ليس فيه قبطياً واحداً منتخباً، بل نجد مصطفى مشهور في ١٤ / ٤ / ١٩٩٧ يعلن أن الأقباط لا يجب أن يدخلوا الجيش حتى لا يسهلوا مهمة العدو !!

وكان ردي عليه في روزاليوسف : يا مشهور .. بل حسن البنا هو الذي كان عميلاً للانجليز، ألم يذهب للجامعة لتهدئة الطلبة ضد إسماعيل صدقي باشا، وقال أحد أتباعه : وأذكر في الكتاب اسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبياً !!

ماذا تريدون ؟ أن نكون وهابيون، ونلف في فلك السعودية ؟!

هل أنتم مصريون ؟ أين الوطنية والمواطنة ؟

أنتم أجانب في بلادنا تحاولون تدميرها، ومن حقنا أن نقول لكم :

أيها الأجانب الأشرار اخرجوا من بلادنا، تقتلون أبناء وطنكم .. وسفارة إسرائيلية واحدة لا تقتربون منها !

لن يكون مجتمعاً مدنياً، ولا عقيدة حرة إلا بالخلاص من فرقة الحشاشين للقرن العشرين .

قنفذ رمادي حيث شيب السحب البيضاء
الممطرة في لحظات الولع فقط
والدفق المتقدم والمتأخر
حيث اغتيال الجراد الغبي
لبراعمنا المختارة بعناية فائقة
وبقع الدم التي نحتت ملامحنا
أيضاً بعناية فائقة
ملامحنا التي عندما نفقد البوصلة
تجذبنا .. تهدينا ..
نحو الوطن !

المجتمع المدني الحديث .. والدولة الحيادية

سامي حرك المحامي

أمين عام حزب مصر الأم

{ الدولة العلمانية = الدولة الحيادية}

أعجبني التعبير عن الدولة المدنية الحديثة ، ودولة القانون العلمانية ، بتعبير الدولة الحيادية ، ذلك أن حيادية الدولة هو واجب قانوني وأخلاقي ، بمقتضاه تحترم حرية الإعتقاد دينياً ودنيوياً ، فتوفر الدولة الحيادية مجهوداتها وتختصرها عند تنظيم الشروط اللازمة لإحترام الأفراد بعضهم البعض ، وبهذا المعنى تصبح العلمانية: مجرد حيادية توفر للأفراد إستقلال عقائدي ، لا يلزم أياً منهم بشمولية فكرية ، بل تعدد وتنوع مصان ومحترم .

{العلمانية = فصل الجماعات والسلطة الدينية عن السياسة}

إن التعامل مع العلمانية بالمفهوم السابق ، وبمفهوم أنها لا تفصل الدين عن المجتمع ، ولكنها تفصل الجماعات الدينية والسلطة الدينية (مشايخ وقساوسة وفقهاء) عن السياسة ، وكذلك بمفهوم أن العلمانية طريقة إدارية حديثة إبتكرتها المجتمعات البشرية لإعطاء تعريفات محددة لما قد يعد دينياً وما هو بالضرورة دنيوي .

{معادلة : إنحسار الشمولية العسكرية والدينية = دولة حيادية}

ذلك أن علمانية الدولة ، أضحت ضرورة ، فلا حديث عن تقدم أو تطور يمكنه تجاهل العلمانية ، فالدولة المدنية الحديثة قامت دائماً على أنقاض الدولة المؤسسة على القوة العسكرية وسطوة الطائفية الدينية ، بحيث تصبح المعادلة والقانون الطبيعي لبروز مجتمع مدني حديث هو النتيجة الحتمية لإنحسار تأثير العسكريين في حدود ثكناتهم والطائفيين في جنبات بيعهم وصوامعهم .

{أعطوا لقيصر لقيصر وما لله لله = أنتم أدرى بشئون دنياكم}

وبرغم ما قد يبدو من سهولة وبساطة التعامل مع الشموليين ، في إفهامهم ، بل وطمأنتهم بأن الدولة العلمانية لا تعدو أن تكون توفير أجواء حيادية للأفراد في إعتناق ما يشاءون طالما إلتزم الجميع بالقانون ، خاصة وأن النصوص والأمثلة المضروبة تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى تأكيد هذه المعاني ، كالمثل المسيحي بإعطاء ما لقيصر لقيصر وما لله لله ، والمثل الإسلامي بـ " أنتم أدرى بشئون دنياكم" ، وما يلي ذلك ويؤكده من تقرير وجود شأن للدنيا وشأن للدين ، إلى غير ذلك من أمثلة بديهية وحاسمة للقضية ، لينصرف الجمع ويتركز الإهتمام نحو تحسين وتجويد شئون الحياة .

{ الشريعة الإسلامية ليست المصدر الرئيسي للتشريع ، فهذا خطأ أشاعه الشموليون ، أما الصحيح فهو فقط: مبادئ الشريعة }

إلا أن هذه السهولة والبساطة وتلك البديهيات تصطدم دائماً بالشمولية التى ترفض الإستسلام للمنطق وحكم العقل ، وتلفظ الفرص المتاحة للتقدم والنهوض، وأبرز مثال على ذلك ، حين يروج بعض الشموليين في مصر (أعضاء برلمان/قيادات مجلس شورى ومكتب إرشاد الإخوان/ الكاتب الصحفي فهمي هويدي) لأوهام مثل الإدعاء بأن المادة الثانية من الدستور المصري تقول أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ....إلخ ، ويقذفون بهذا الخيال في وجه كل باحث ، ويجعلونه سبباً لتصديهم لأي قضية (منع كتاب أو أغنية أو طلب إغلاق معهد للبالية) وهذا زيف يصل إلى حد الكذب والتلفيق ، فالنص الدستوري لم يتناول سوى {مبادئ} الشريعة !! ، ويهمل الفريق الشمولي تلك الحقيقة ولا يأتي أبداً على ذكرها، لأنه يعلم أن للشريعة: {مبادئ} و{أحكام} و{طقوس عبادات} ، وأن الدستور المصري لم يتحدث سوى عن {المبادئ} **التى هي عموم المقاصد والأهداف التى يتغياها الشارع الديني آملاً في تحقيق الإرتقاء الأخلاقي لبلوغ السعادة للمؤمنين** ، وعند أكثر الشراح تشدداً لا تجد هذه {المبادئ} تغادر مفهوم ما يعرف بـ "أركان الإسلام" من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وإيمان بالقدر خيره وشره....إلخ ، والمؤكد أن المادة الثانية من الدستور المصري لم تشر إلى أو تقصد {أحكام} الشريعة بما فيها الحدود الشرعية (العقوبات الجنائية) ، لأنها لو تناولت تلك الخصوصيات لصارت تأصيلاً وتجسيداً للطائفية ، بما قد يدفع المجتمع لصراع لا ينتهي بين الطوائف والمذاهب والملل .

{ نص المادة الثانية من الدستور ، هو نص نسبي ، إكتفى بالمبادئ }

هل هذا الفهم البسيط والسهل والبديهي غاب عن الشموليين ؟؟؟ بالطبع لا!!! ولكنهم تعمدوا تغييبه ، ورفضوا الإعتراف بنسبية النص وجزئيته ، وإستمروا في الترويج لمفهوم شمولي يجبر المتلقي على التساؤل عن : **لماذا يتم إهدار النص الدستوري ؟؟؟** فكأنه تم إهدار للنص بالفعل ، على خلاف الحقيقة والواقع ، وليت شموليي الدين يخوضون هذا الزيف وحدهم ، بل يساعدهم في ترسيخ هذه التساؤلات المضللة شموليي الدنيا ، الذين يرون تلك الضبابية مناسبة لمخططاتهم في البقاء جاثمين على أنفاس المجتمع ، بالإستمرار في فرض الأحكام العرفية، وتزييف إرادة الناخبين ، ودفع هياكل المجتمع دفعاً لتتوهم وتتوجس الخطر من التغيير أو الإصلاح ، بل وضد منظمات المجتمع المدني والأحزاب القادرة على الرد والتوضيح وإزالة الالتباس في فهم نصوص الدستور والحقوق الأساسية المعترف بها دولياً للأفراد .

{ العلمانية ضمان للحرية الفكرية }

بإختصار .. إذا كانت المجتمعات المدنية (غير الشمولية) الحديثة تقوم على الإنتاج الغزير المتميز والإبداع لضمان رفاهية الأفراد ، فإنها أيضاً تقوم على العلمانية كضمان للحرية الفكرية، بمعنى حياد المجتمع المدني الحديث بين أفراده في إختلاف أشكالهم وألوانهم وأجناسهم وميولهم وعقائدهم .

{ الدولة المصرية تتراجع عن الحيادية لمصلحة الشمولية }

يبقى سؤال عن موقع الدولة المصرية الحالية من : الدولة المدنية الحديثة، ومن الدولة الحيادية ، وللإجابة عن هذا السؤال المحرج لنا كمصريين أمام من يعيشون بحق في أجواء الألفية الثالثة متمتعين بثمار حيادية الدولة، سنضطر لتكرار المعادلة المذكورة ببداية هذا المقال ، إذ لا قيام لدولة المدنية الحديثة أو الدولة الحيادية إلا على أنقاض الشموليات العسكرية والدينية !!!

كيف أهرب ؟
وأين أهرب ؟
وأنت لا تعرف من الكمال إلا هذا النقص
ولم يحتويك من الجمال غير القبح
ولم يسكن من الإيمان في قلبك غير الشك
كيف تهرب ؟ وأين تهرب ؟
وأنت لا تحاصرك من بهجة الميلاد إلا لعنة المخاض
ولم يجذبك من قطبي شهوة الإختيار إلا قطب شجرة المعرفة !

التعددية في الوطن الذي نحلم به:

حرية العقيدة والعلم والإبداع والتنمية

د.إيهاب الخراط

قال لي صديق فنان تشكيلي أن الجيل الحالي من طلبة الفنون الجميلة يجد صعوبة بالغة أو استحالة في رسم "موديل" لجسد عاري أو شبه عاري، ولم تكن هذه الصعوبة قائمة في الجيل السابق. وكانت صديقة عزيزة تعمل في هيئة تدريس ألمع كلية من كليات الطب في مصر، أثناء تحضيرها لدراساتها العليا قد اقترحت موضوعاً علمياً لرسالتها ومعها مصدر لعدد كاف من المرضى لإجراء البحث والموضوع موثق والنظرية قابلة للفحص ولكن مشرف الرسالة رفض موضوع بحثها قائلاً " لم يبحث أحد في الخارج هذا الموضوع بعد، دعينا ننتظر حتى يبحثوه ثم نقوم نحن به بعد ذلك". وقرر صديق آخر أن يهاجر عندما رفض مشرف رسالته في الدكتوراه أن يوثق اكتشافاً جديداً عثر عليه صديقي من خلال بحثه لأنه أيضاً لم يكتشفه أحد من قبل في الخارج" (كذا).

هذا الخوف من الاكتشاف، الخوف من التعبير، الخوف من الإبداع لأي مدى يعوق التنمية في بلادنا ولأي مدى هو متصل بحرية الفكر؟ حرية الفكر في أعمق صورها حرية العقيدة والحرية الدينية ؟ هل يمكن أن نفصل حرية تفسير النصوص الدينية وتأويلها عن حرية الإبداع الفني والعلمي ؟ هل يمكن أن نحاكم: المبدعين دينياً ونتوقع " مبدعين" فكرياً وفنياً وعلمياً ؟

ما هو نوع الوطن الذي نحلم به ؟ وما هو دور حرية العقيدة في بنيان هذا الوطن ؟

هذه هي الأسئلة التي نحاول أن نثيرها هنا ونبحثها. هي الأسئلة التي نأمل أن نصل معاً إلى إجابة عليها.

▪ ما هو العلم والإبداع والتنمية ؟

كارل بوبر، مؤرخ وفيلسوف فلسفة العلم، لعله واحد من أبرز مفكري القرن العشرين وأعمقهم تأثيراً ، إقترح تعريفاً للعلم وتعريفاً للمجتمع الصالح. العلم عنده هو كل فكرة أو فرض أو مشروع يقبل الدحض والتفنيد، فإن قال أحدهم أن الصابون يطفو فوق الماء واستطاع آخر بالتجربة أن يثبت أنه لا يطفو أو استطاع هو أن يثبت انه يطفو كان ذلك علماً. أما إن كان الافتراض غير قابل للدحض وكان كل ما يقال قابل لتفسيرين أو ثلاث بحيث تثبت النظرية مهما كانت النتائج، ولم تكن هناك ثمة إمكانية لاثبات خطأ هذه النظرية، مهما حدث لا يصح أن نسمي هذه النظرية "نظرية علمية".أما المجتمع الصالح عند بوبر فهو المجتمع الذي يمكن للشعب فيه أن يغير من نظام حكمه . فإن كان الشعب عاجزاً عن تغيير نظام الحكم كان هذا المجتمع مجتمعاً مغلقاً، مجتمعاً غير صالح. المجتمع الصالح هو مجتمع، نظام الحُكم والسُلطة، ومن يتولى الحُكم فيه قابل للتغيير بإرادة الشعب. أي أن النظرية الجاثمة على الأنفاس غير القابلة للمناقشة أو التي مهما ناقشتها أو حاولت دحضها فلابد أن تفشل ليست نظرية علمية، والحكومة الديكتاتورية التي مهما

حاولت تغييرها فلابد أن تفشل هي حكومة مغلقة تصنع مجتمعاً غير مفتوح وبالتالي تخنق إمكانيات التقدم العلمي والإبداع عموماً .

والتنمية تعني تمكين الأفراد والمجتمعات من تحسين مستوى معيشتهم عن طريق تحرير طاقتهم ورفع إحساسهم بقدرتهم الذاتية على خلق التغيير. فالتنمية ليست مجرد صب أموال أو موارد في مجتمع معين إنما هي تعني أساساً حدوث تغيير في طبيعة تكوين أفراد المجتمع بحيث يصبح الفرد أكثر قدرة على المبادرة والفعل والتحرك، والتنمية تؤدي إلى إحداث تغيير في طبيعة تكوين أفراد المجتمع بحيث يصبح الفرد أكثر قدرة على المبادرة والفعل والتحرك وإحداث تغيير في طبيعة تكوين المجتمعات . وعلاقات القوى داخل هذه المجتمعات بما يسمح بحدوث هذا التغيير ويفتح الفرص أمام الأفراد ليطلقوا طاقاتهم الإبداعية .

ونحن هنا نقترح تبني تعريفاً للإبداع من حيث هو استقبال وصياغة القدرة على استقبال العالم بصورة جديدة، رؤية أو استشعار أشياء جديدة أو استقبالها بصورة جديدة ثم صياغة هذا الاستقبال أو الاستشعار أو الرؤية بصورة جديدة قادرة على توصيل ما تم استقباله بصورة فعالة وبكفاءة . الإبداع الأدبي إذن لابد أن يشتمل على رؤية جديدة أو على تعبير جديد عن رؤية قديمة . الإبداع الموسيقي يتضمن هذا التوازن أيضاً بين الشعور والقدرة على ترجمة الشعور إلى أصوات متناغمة تنقله إلى الآخرين ، وهكذا .

والإبداع العلمي هو القدرة على ملاحظة ظواهر معينة ثم تقديم نظرية لتفسيرها أو استخدامها لغرض محدد ثم اختبار هذه النظرية لمعرفة صلاحها من فسادها.

▪ الصلة بين حرية العقيدة والإبداع والعلم والتنمية .

حرية العقيدة تعني الحرية في مراجعة وتقييم وتغيير العقائد التي يبنى عليها الفرد حياته . تعني قدرة الإنسان على البحث عن المعاني الكبرى في الحياة وفحصها، التفكير في الموت، الأخلاق ، قوة أعظم منه ، الله ، العلاقة بالآخرين، الأمل، الحب، الإيمان، الخ. وقدرة الإنسان على اختيار أفضل منظومة من الممارسات والاقتناعات التي تستطيع أن تعبر عن رؤيته لهذه المعاني الكبرى، وتساعده على السعي لأن يكون نوع وجود متسقاً مع المعاني التي " يؤمن " بها . وهذا هو معنى الدين أو العقيدة . الطفل قد يحتاج إلى نوع من أنواع المنظومة العقائدية أو التربية العقائدية أو الدينية يستند إليها في مواجهة الأسئلة الكبرى أو القضايا الكبرى . ومن هنا يستقي تربيته الدينية وانتماؤه الروحي من التربية التي يتلقاها في بيته أو في المؤسسات الدينية التي تعتني به . المشكلة تظهر عندما يفرض المجتمع ، سواء بقوانينه أو أعرافه أو ممارساته، على هذا الطفل أن يظل أسيراً مدى الحياة للاختيار الذي " اقتنع " به في سنوات الطفولة أو الحداثة أو الشباب.

الفرد المحروم من القدرة على مراجعة عقيدته الدينية وتغييرها إن لزم الأمر، كيف نتوقع منه أن "يتجاسر" فيرى العالم بصورة جديدة .الفرد المحروم من اختيار طرق التعبير عن أعمق أعماق كيانه كإنسان كيف نتوقع منه أن يعبر عن رؤيته للعالم بصورة مختلفة ؟ الباحث الذي لا يجروء على اختيار صورة عبادة

أو ممارسة دينية غير التي ورثها عن أهله أو مجتمعه كيف نتوقع منه أن يغامر فيلاحظ أشياءاً لم يلاحظها غيره أو يضع نظرية لتفسير تلك الملاحظات أو لإستخدامها بصورة جديدة .

المشكلة في الإبداع الفني وفي البحث العلمي في بلادنا ليست فقط في ضعف الموارد والإمكانيات بل هي في قمع شجاعة التفكير ومغامرة المراجعة وحصر القدرة على اختيار المرء لكل اقتناعاته وعقائده سبب طرق جاهزة للعبادة وللممارسات الدينية ينعت من يحاول مراجعتها أو تطويرها أو اختيار غيرها "بالكفر" أو "بالردة" أو "بالابتداع" .... الخ . ثم يطالب المجتمع بإنزال أشر العقاب المادي والمعنوي "بالمُرتدين". والمشكلة تكمن في رسوخ هذه المفاهيم في الوعي الجمعي لمجتمعاتنا، عدم القدرة على مراجعة العقائد، ذلك الخوف الجارف من مراجعة الأسس التي " تبنى " عليها حياة الأفراد والمجتمعات، ومن ثم يضطر معظم الناس إلى " الاطمئنان " لعقيدتهم ولديانتهم بل ولنوع تفسير وتأويل هذه الديانة، ولا يمكنهم أن يراجعوا هذه "الثوابت" وهذا النوع من الاطمئنان لا يمكن أن ينتج عنه إلا خوفاً من الرؤية الجديدة وخوفاً من التعبير الجديد.

بدون " السماح " بحرية " الخطأ " لا يمكن أن نخلق مجتمعاً مبدعاً . وبدون مراجعة قيم مصادرة الرأي الآخر ومصادرة " حق المرء " في أن يتبنى عقيدة "خاطئة" بل وأن "يروج" لها لا يمكننا أن نتوقع مجتمعاً قادراً أن يفرز باحثاً علمياً يجسر على طرح نظرية ثم يكرس وقته ومجهوده لمحاولة إثباتها أو دحضها بالطرق العلمية .

ثلاث أنواع من الأسس التي يمكن أن تبنى عليها التعددية

- **<u>الأساس الأول : كل العقائد متشابهة في جوهرها</u>**

ويعبر هذا الأساس عن نفسه في صورة بدائية تقليدية " كل الأديان لها جوهر واحد " أو " الدين المعاملة " أو " كله كلام ربنا "....الخ . ولا شك أن هناك حكمة ما في هذه المقولات، لكن الواقع المؤلم " أن هناك اختلافات جوهرية أيضاً بين الديانات الراسخة ، القديمة نفسها، وبين هذه الديانات والديانات الأحدث أو " البدع " وبين هذه وتلك وبين المواقف اللاأدرية أو الإلحادية المختلفة .

أما الموقف ما بعد الحداثي فهو في أحيان يرجعنا إلى هذا الموقف التقليدي البدائي بصورة أخرى . فهو يعترف بوجود الإختلافات العقائدية لكنه يجردها من دلالتها بمعنى أنه حيث أن كل إنسان " يخلق حقيقته " الخاصة فكل الحقائق متساوية. وهذا الموقف ينفي وجود " حقيقة كبرى " ومن ثم تتساوى المواقف أيضاً وتندرج كلها تحت إطار واحد . وفي صوره المتطرفة يحتقر هذا الموقف فعلياً كل من "يؤمن" بوجود حقيقة موضوعية على اعتبار إنه "متزمت " أو " متطرف " أو "منغلق الفكر"، وهذا أيضاً نوع من " مصادرة " الرأي الآخر وأظن أننا لن نتمكن من بناء أساس راسخ لمجتمع التعددية عليه.

- **الأساس الثاني : أن العقيدة الأخرى قد تكون صحيحة.**

ولعل هذا الموقف أكثر تقدماً من الموقف الأول، ففيه قدر من الاستعداد لاحتمال أن يكون الموقف العقائدي الآخر صحيحاً ، أو على الأقل يحمل قدراً من الصحة. فإن هذا الشك يعطي مساحة للآخر أن يتحرك " لعله يثبت صحة الموقف " أو يثبت صحة ما في موقفه العقائدي . وطبعاً المشكلة هنا إني سأقيس " الصحة " في الموقف بمقياسي فمتى أختلف المقياس انتفت الصحة وبالتالي فقد الآخر حقه في الاختلاف العقائدي وفقد حقه في الوجود . وعادة ما يصحب هذا الموقف موقف آخر قريب منه، هو شدة الإطمئنان إلى " متانة " الدين أو الموقف العقائدي القائم ، فمهما إختلف المختلفون فهم سينتهون في النهاية إلى " الأهتداء " ومعرفة " الحق القويم " لشدة متانة هذا " الحق " ووضوح موقفه ونصاعة البرهان عليه . وتظهر المشكلة عندما " يتطاول " أصحاب العقائد الأخرى على " الحق القويم " أو ينتقدونه أو يتحدّون أساساته (لا أتحدث هنا عن السباب أو الإهانة أو السخرية ، وإن كان بعض هذا وارداً بطبيعة حرارة الاختلافات العقائدية أحيانا). أو من جهة أخرى حين ييأس القائمون على المواقف العقائدية الراسخة من " اهتداء الضالين " أو رجوعهم إلى الحق " المتين " سينهار أساس التعددية هذا من جذورها .

- **الأساس الثالث : حرية الخطأ**

نفترض هنا إمكانية وجود حقيقة موضوعية ونفترض أيضاً أننا قد نقترب أو نبتعد عن هذه الحقيقة بعقائدنا الدينية المختلفة. وهو ما يشبه موقف كارل بوبر الفلسفي إن العلم هو تقدم حثيث (وأحياناً تراجع عن الحقيقة الموضوعية).

لكن في هذه الحالة لابد من السماح بحرية " الخطأ العقائدي " حرية الخطأ حسن النية والخطأ المتعمد. حرية العمى بل وحرية " التعامي " عن حق " من جهة لأن المُطلقات هنا هي أولاً قيمة كل إنسان .

- **وثانياً هي وجود حقيقة موضوعية .**

وثالثاً إننا لن نعرف أبداً على وجه اليقين هذه الحقيقة ، ولن نعرف كل أبعادها وعلينا أن نتكشف هذه الحقيقة في عملية سعي مستمر، سعي " ديني " أو " فني " أو " علمي " أو " تنموي " .

هنا تكون الحرية العقائدية في مأمن لأنه بدون " حرية الخطأ " لن نصل إلى "الصواب" ، ويكون من حقي أن " أؤمن " وأن " أؤمن " بأني وصلت لقدر من الحق الموضوعي لكن من حقي أيضاً أن أراجع موقفي بصفة مستمرة ومن واجبي أن أحترم الآخر حتى لو اعتقدت أنه على خطأ ومن حقي ومن واجبي أن أحاول " رده عن خطأه " وأن أكون في ذات الوقت منفتحاً لعلي أكتشف خطأ في موقفي أنا الشخصي. أظن أن هذا الأساس وحده هو الأساس الأثبت والأكثر أماناً لإزدهار مجتمع التعددية .

ولعلنا فيما يلحق نبحث عن الأسباب التي تجعلني أظن أن مجتمعاتنا العربية ليست بعيدة بالقدر الذي نتصوره عن إمكانية وضع هذا الأساس لحرية العقيدة والبناء عليه.

▪ حرية العقيدة والتنمية السياسية والإجتماعية والإقتصادي .

حرية العقيدة، في وهمي، مكوّن أساسي لأي بناء يؤدي إلى تنمية مستدامة. المجتمع الذي يحرم من قيادات حقيقية يحرم من التنمية، ولا يمكن أن يلد المجتمع قيادات قادرة على إنجاز تقدم تنموي حقيقي بدون أن يعطي لأبناءه حرية الرؤية وحرية التعبير وحرية التجريب وحرية الخطأ . وبدون أن تترسخ في المجتمع قيمة حرية العقيدة الدينية، وعلى وجه الخصوص قيمة تأمين حرية الفرد في أن يخطأ وحق كل أفراد المجتمع أن يفسروا النصوص المقدسة (سواء عن حق أو غير ذلك). وحق باقي الأفراد أن ينتقدوا هذه التفسيرات وحق كل فرد من أفراد المجتمع أن يغير ديانته أو عقيدته بدون ضغط أو قسر، بدون كل هذا يظل المجتمع بعيداً عن تحرير طاقات أفراده لرؤية جديدة أو لتعبير جديد . وبدون كل هذا يظل أفراد المجتمع متشككين في قدرتهم على مواجهة مشاكلهم وحلها وعاجزين عن فحص واختبار بدائل جديدة لاختياراتهم وتقييمها ومراجعتها وتطويرها . حرية العقيدة ، في افتراضي، تتوازي مع فرص الإبداع وفرص التنمية. وكلما اتسعت دائرة الإبداع والتنمية اتسعت حرية العقيدة والعكس صحيح .

الخيار السياسي سيظل قاصراً على اختيار حكومات مدعومة بالقوة العسكرية لجيوشها وتستمد سلطاتها بل ومصداقية عقيدتها السياسية من قوة سيطرتها على قوات الأمن والقوات المسلحة أو على تيارات سياسية تستمد قوتها من الصحة المُطلقة غير القابلة للنقاش أصلاً للعقيدة الدينية التي تقوم عليها.

لا معنى للتنمية السياسية بدون ديمقراطية والديمقراطية لا تعنى فقط ضمان نزاهة الانتخابات من التزوير وتوعية المواطنين بأهمية العملية السياسية ، الخ . بل ان هذه المظاهر الإجرائية (الضرورية بطبيعة الحال) للديمقراطية ستفرز انتصاراً للتيارات السياسية القائمة على السُلطة الدينية التي لا يمكن مناقشتها ، لهذا السبب بالذات ، عدم إمكانية مناقشة ليس فقط " سلامة " أو " صحة " التفسير الديني بل القدرة على مناقشة العقيدة الدينية أي عقيدة دينية – والاختلاف معها والسماح الكامل " بالخروج عنها " لكل من يرغب في ذلك . التنمية السياسية بدون حرية عقيدة ستؤدي في النهاية إلى شكل من أشكال الحكم التسلطي ومن ثم إلى نهاية التنمية السياسية والتنمية الإقتصادية لا تعني فقط حرية المستثمرين ورواد العمل الإقتصادي في تأسيس مشروعات إقتصادية ولا هي حتى حرية الأفراد في عمل مشروعات صغيرة (أو كبيرة) بل هي أيضاً متصلة بقدرة أصغر عامل على " الإبداع " على القدرة على " اقتراح " وسائل لتحسين الإنتاج أو تطويره، على شعور العمال بأن العملية الإنتاجية " ملكاً " لهم ، أي إن لديهم حرية في التفكير والتعبير من خلال العمل الجاد عن تصوراتهم وأرائهم بل وشخصياتهم ذاتها . كيف يتأتى لإنسان محروم تماماً من حرية العقيدة أن يقوم بكل هذا ؟ .

الوطن الذي نحلم به وطن متعدد العقائد، حر التفكير، قادر على تجديد نفسه ورؤية تاريخـــه . ورؤيـــة واقعه، فناً وعلماً وديناً بصورة حية متجددة ومن ثم يكون قادراً على التعبير عن هذه الرؤى بصـــورة حيـــة ومتجددة .

الإحتلال .. قد دشن المدينة
كالمرأة اللعوب .. وضوضاء المظهر
غريب أصبحت في وطنك
في بيتك ..
تتكلم لغة لا تعرفها
كشاه صامتة أمام قاتليك
تسجد لوثن تعرف كل أسباب تطوره الترابي
وتنتظر في النهاية استجابة للدعاء
عجيب .. أنت

حرية العقيدة والمجتمع المدني

د. صلاح الزين

حرية العقيدة، مصطلح ملتبس ومطارد . فهل غربته ترجع إلى ماهيته غير الواضحة في بلادنا، وهل هو مطارد لأنه يهدد مستقبل كثير من الكيانات الفكرية والثقافية الراسخة ؟

إن قلنا أن الماضي لا يعنينا كثيراً، ونحن أولاد النهارده، فهذا حق . لكنه حق لا يساعدنا على الفهم، وعلى حل الإشكالية التي نحن بصددها . ذلك أن الماضي تحول بقدرة قادر إلى أشياء حديثة جداً، كتب فاخرة، شرائط كاسيت، اسطوانات مدمجة وأخيراً انترنت . الماضي بكل جهامته يقف أمامنا اليوم بثياب عصرية .

يزيغ البصر ويخلط الأوراق ويجعل الفرز بعيد المنال . كان من المفترض أن تكون الوسائل الحديثة في الميديا هي وسيلتنا لدخول المستقبل لكنها بقدرة قادر مرة أخرى أبحرت بنا إلى أعماق الماضي وأحيت ما كنا نظن أنه مات وقضي عليه الزمان وطواه النسيان فإذا به، إذ فجأة، حاضر ويملأ علينا الفراغ الفسيح .

وإذ بنا اليوم في حارة سد كـُتـِب في نهايتها، من يعيد إنتاج الآخر ؟

هل الفكر القديم الراكد يعيد انتاج المجتمع المتخلف ؟ إما أن المجتمع المتخلف صناعياً هو الذي يعيد إنتاج الفكر الأصولي ؟

وأين المتغير المستقل وأين المتغير التابع ؟

وأين دور المجتمع المدني في هذه الحالة ؟

وقبل أن تأخذنا الأسئلة في متاهاتها، نسأل السؤال المفتاح، متى حصل الإنسان على حرية العقيدة ؟

وهل ساعدنا الفكر الديني على الوصول إليها، لاحظ أننا نقول الفكر الديني ولا نقول الدين .

بسهولة يجيب التاريخ على السؤال، وفيما يتعلق بذيل السؤال يقول التاريخ أن الفكر لم يساعدنا لأن كل فكر ديني إدعى أنه الدين الخالص وأن حرية الإنسان هي الركون إليه واتباع تعاليمه دون باقي الأديان بسبب ما أصابها من تحريف بشري شوه معالمها وانحرف بها عن طريق السماء .

حتى الآية **" لا إكراه في الدين "** الواضحة، بعث الله لنا من أصابها في مقتل، وأنظر معي الشيخ عمر عبد الرحمن فيلسوف الجماعة الإسلامية التي اغتالت السادات (١٩٨١) وماذا يقول في كتابه " كلمة حق، مرافقة في قضية الجهاد ص ١٢٥ " في تفسير هذه الآية .

ذكروا قوله تعالى (لا إكراه في الدين) وأرادوا الاستدلال به على أن العقيدة لا تفرض بالقوة وأن الإسلام لم ينتشر بالقتال وأنا أقول أن فيها ثلاثة أقوال :

أنها منسوخة بآية القتال

أنها مخصصة بأهل الكتاب الذين يقرون على الجزية

أنها عامة في أرض الإكراه الباطل، أما الإكراه بالحق فإن ذلك الإكراه من الدين .

" الإكراه بالحق " هو عنوان الإرهاب وغايته وأسوأ كلمة يخطها قلم . من الزمان ولازال يعمل عمله في تهييج الغوغاء من متعلمي الطبقة الكادحة .

أما عن رأس السؤال : فالإنسان حل على حريته في العقيدة نتيجة الإصلاح الديني ويميزه أمران:

أن الإصلاح الديني هو ثمرة من ثمار عصر النهضة في أوروبا وثورتها الصناعية .

الأمر التالي أن الإصلاح الديني تم من خارج المؤسسة الدينية وبفضل فلاسفة من المجتمع المدني

في مصر، عصر النهضة (١٨٠٥ – ١٩٥٢) عدى وفات ولم يرسخ للعقيدة حرية وترك الأمر على ما هو عليه إلا قليلاً . وسرعان ما أنفقت البيروقراطية المصرية بجناحيها العسكري والديني على القليل وطرحته أرضاً وسحقته بالأحذية والعمائم . ولأن البرجوازية الصناعية كانت ضعيفة قبل ٥٢ ثم ذهبت الصناعة بعد ٥٢ إلى أيدي البيروقراطية، فلم يجد الفكر التنويري وحرية العقيدة في القلب منه من يدافع عنه ذلك أن البرجوازية الصناعية هي صاحبة المصلحة الأولى في إشاعة التنوير في أي مجتمع لأنها أي الصناعة لا تتطور ويجري في عروقها دماء العافية في غياب التنوير والحريات .

والآن ماذا عن المستقبل ؟

عصر النهضة بمعناه القديم لن يعاود الكَرّة مرة أخرى وكل ما هو جديد تم استيعابه في القديم والذي عاد أقوى وأشرس من ذي قبل وصارت كل الوسائل الحديثة في خدمة التخلف وأصحابه.

حرية العقيدة، شأنها شأن كل الحريات، جزء من مكوّن عام هي الثقافة، ولأن الثقافة متغير بطيء بطبعه ويحتاج عشرات السنين لإصلاح ما أفسده العسكر والأزهر الشريف وبالتالي فهو المتغير التابع لمتغير مستقل هي النهضة الصناعية والتكنولوجية . والنهضة الصناعية والتكنولوجية تسير في بلادنا بسرعة السلحفاة، والمثقفون المصريون متقاعسون عن إنجاز هذه المهمة الصعبة والأحزاب المصرية بكاملها تقودها الجماهير وتصنع ثقافتها وفي المقدمة منهم الغوغاء من متعلمي الطبقات الكادحة ولا أمل فيهم جميعاً.

جمعيات المجتمع المدني هي على الأرجح طاقة الأمل للوصول إلى حرية العقيدة لكن ذلك لن يتحقق إلا تحت شروط أرى أنها في غاية الأهمية :

أن يقود هذه الجمعيات نفر من المثقفين غير الانتهازيين

أن ترتبط هذه الجمعيات بمثيلاتها في العالم المتقدم حتى لا تقع في أيدي أصحاب الفكر المتخلف

أقول لا ..
عندما تصبح الفراديس عنصرية
عندما تصبح الفراديس للقديسين فقط
عندما لا يدخلها إلا من قالوا " نعم "
في هذه اللحظة .. أقول " لا "
عندما يكتب " اخلع نعليك "
" وللكبار فقط "
عندما تكون الصفوف الأمامية للحاشية وللمقربين
في هذه اللحظة .. أقول " لا "
عندما يمكن أن يُشبع الفتات الساقط من موائدهم .. كل الجوعى
عندما يتخيلوا أنهم محصنون في أبراجهم العاجية والمكيفة
عندما يعبروا على المتألمين عبور الكرام
دون أدنى إكتراث
في هذه اللحظة .. أثور
وأقول " لا "

الدولة القومية تحت التأسيس

أحمد عاشور المحامي

الدولة القومية هي الدولة " الإقليمية " وهي الدولة التي ورثت الدولة الدينية التي سادت أوروبا لألف عام تقريباً باسم الامبراطورية الرومانية المقدسة وقد أصبحت الدولة القومية حقيقة في السياسة الدولية بعد معاهدة أو صـــلح "وستفاليا ١٦٤٨ " وهو الصلح الذي أنهى حرب الثلاثين سنة بين فرنسا والإمبراطورية الرومانية المقدسة وكذلك الحرب بين هولندا وأسبانيا .

وبعد انهيار الدولة الدينية في أوروبا، بدأت معالم الدولة القومية تتبلور تدريجياً إلى الصورة التي نعرفها الآن وملامحها الرئيسية أن تكون دولة ذات حدود جغرافية معروفة ومعترف بها تضم شعباً متجانســاً فـــي التاريخ واللغة والدين والثقافة أو الجوار .

ومع استقرار مفهوم الدولة القومية استقر مفهوم " المواطنة " وأصبح مصدر الحقوق والواجبات العامـــة هو الإنتماء الوطني وليس الإنتماء الديني بحيث يصبح المنتمون إلى وطن معين متساويين في كافة الحقـــوق والواجبات العامة دون تمييز بينهم على أساس الدين أو الجنس أو العنصر أو العقيدة فالمساواة هـــي الســـمة الأساسية للمواطنة .

ومن صـــلح " وستفاليا " إلى الثورة الفرنسية إلى قانون الحقوق المدنية ١٩٦٤ في أمريكا إلى نيلســـون مانديلا وتجربته في جنوب أفريقيا .. تـــقـــدم مفهوم المساواة واتخذت الدول القوميـــة مبـــاديء " الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان " نبراساً أمامها في أي تشريعات تساهم في تقوية وتكريس مفهوم المواطنة والمساواة من خلال فكرة الدولة القانونية التي تسمى بالدولة القومية.

إن الدولة القومية المصرية الحالية بدأ تأسيسها من ١٨٠٥ مع تولية محمد علي ولا تزال حتى الآن وبعد ٢٠٠ عام تعاني أزمات التأسيس والسبب الرئيسي في نظري المتواضع هو غياب وتراجـــع المســـاواة بـــين المصريين ساكني هذه الأرض المتعارف على حدودها دولياً ومحلياً .

إن النص في المادة الثانية من الدستور المصري الحالي على أن " الإسلام دين الدولة ومباديء الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع "، وكذلك ما جاء بالمادة رقم ٩ التي تنص على أن (الأسرة قوامها الدين) . وأيضاً القيد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المادة رقم ١١ بإضافة عبارة " دون إخـــلال بالشريعة الإسلامية ".

هذه النصوص مخالفة تماماً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصة المادة ١٨ التي تنص علـــى (لكـــل إنسان الحق في حرية التفكير والعقيدة والدين وهذا الحق يتضمن حرية تغيير دينه أو عقيدته .... الخ)

وكذلك المادة ١٩ التي تنص على (لكل إنسان الحق في حرية الرأي وهذا الحق يتضمن الحريـــة فـــي اعتناق الآراء بدون تدخل من الغير .... الخ)

وإذا وضع في الإعتبار أن الدولة شخص معنوي وأن الدين علاقة شخصية بين الإنسان الطبيعي وربه يصبح النص على ديانة الدولة درباً من العبث عديم المعنى حيث لا تزال الدولة القومية المصرية وبعد مئتي عام على تأسيسها بعيدة عن نموذج الدولة القومية الحقيقية بسبب عدم اعتناقها مفهوم المواطنة كاملاً حيث تتراجع الدولة القومية وتتسرب من خلالها ظلال الدولة الدينية التي هي في الحالة " المصرية " دولة الخلافة الإسلامية التي تعد قريبة الشبه بالدولة المسيحية المقدسة والتي سقطت فعلياً في ١٦٤٨ ...

ولقد سقطت الدولة الدينية في مصر بإعلان الحماية الانجليزية بدلاً من التبعية العثمانية والأقرب إلى مسيرة التاريخ أن يتكرر النموذج الأوروبي لدينا .. بل هو يتكرر فعلياً بإحلال مفهوم الدولة القومية تدريجياً بإسقاط مفهوم القومية العربية أولاً ثم توجيه التيار الإسلامي السياسي إلى الاقتداء بالنموذج التركي من خلال توجه رئيسي للمجتمع قوامه " مصر أولاً "

أما الاشتباك الحالي بين نصوص الدستور المصري وما يتبعه من تشريعات "عقابية" وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهو نتيجة لغياب مفهوم المواطنة المرتبط أساساً بالدولة القانونية " القومية " لصالح مفهوم الدولة الدينية التي تعيش آخر معاركها في مصر قبل السقوط النهائي القريب أو الوشيك !!

ولا أجد أي سبب للقلق من تواجد هذا الخلل التشريعي في الدستور المصري أو القوانين " الجزائية " حيث دارت عجلة التغيير ولن تعود إلى الوراء لأن المرحلة التاريخية الحاصلة الآن هي مرحلة مفصلية والشرق الأوسط الكبير في قفزة تاريخية نادرة سيستفيد منها مليار إنسان سواء أرادوا أم رفضوا لأن التاريخ يمضي في مسار القوة وليس في مسار الأوهام .

- **مراجع :**

د. سعيد النجار – " مفهوم المواطنة في الدولة الحديثة "

د. إبراهيم شحاتة – " وصيتي لبلادي "

د . محمد مندور – " الديمقراطية السياسية "

أشعر بإنسانيتي
عندما تتساقط أجنحة الملائكة
من سمائي كأوراق الخريف
وتنهار عروش الآلهة والرعد المخيف
أشعر بإنسانيتي
عندما تظل روحي الترابية
تنزف هذا النوع من النزيف

ماذا يخسر المصريون
بإسقاطهم لمصر القديمة من هويتهم القومية؟
نحو محاولة تحقيق التوازن للهوية المصرية

عبد القادر مختار

تخيل أنك طويل لكنك تتصور نفسك قصيراً وتتصرف بناء على ذلك، أو العكس؛ تخيل أنك فقير وتتصور نفسك غنياً فتتصرف على أساس ذلك، أو العكس؛ تخيل أنك تتصور أن من أساء إليك قد أحسن إليك فتتصرف معه على أساس ذلك، أو العكس؛ أو أن من تعالى عليك قد تواضع معك فتتصرف معه على أساس ذلك، أو العكس. من هذه الأمثلة البسيطة يتبين مدى الخسارة التي تعود على الذات التي تتصور هويتها بصورة مغلوطة أو مشوهة.

ينحصر نطاق هذا المقال تحديداً في طرح فكرة أن هناك خسارة قومية محققة ومكاسب ضائعة للمصلحة القومية المصرية بفعل إختلال فهم المصريين لعمق هويتهم القومية، مع إهمال خاص لمصر القديمة ولأهم مكون لها وهو مصر الفرعونية، وهو سلوك غريب لا نكاد نشهد له نظيراً في فكر وسلوك أي شعب ذي تاريخ. ويتصرف المصريون بناء على ذلك وكأن مصر القديمة، خاصة مصر الفرعونية، لا تمت إليهم، حيث يقتصر استخدامهم لها على مجال السياحة والآثار فيحصلون منها على كسب ضئيل ربما يقارب في أفضل حالاته الثلاثة مليارات من الدولارات سنوياً حصيلة الصادر السياحي .

ولا يخدم هذا الاتجاه الفكري والسلوكي من جانب المصريين أي غرض. ولإيضاح الفكرة الأساسية للمقال، المشار إليها أعلاه، نبحث في الوظيفة التنموية للهوية القومية، أي الهوية القومية كأداة تنمية، ثم تطبيق ذلك على حالة مصر. ويشيع في العصر الحالي مفهوم " تسويق الهوية القومية "، حيث تتسابق الدول لتسويق هوياتها القومية في مجالات وصلت في تشعبها وانتشارها إلى حد العلامة التجارية لتسويق المنتجات (علامة المرسيدس كرمز للجودة، العلامات التجارية لمصممي الأزياء الفرنسيين والإيطاليين كرمز للرقي الجمالي والإجتماعي؛ علامة ميكروسوفت كرمز لانتشار وعظمة التكنولوجيا الأمريكية .. الخ)، وعروض الأزياء، ومباريات كرة القدم ومعارض الصناعات العسكرية والاحتفالات الثقافية كتخليد ذكرى أديب عظيم مثل جوته أو فكتور هوجو، أو عالم مثل فرويد، الخ .

وكل هذه من أبسط أمثلة تسويق الهوية القومية وأكثرها مباشرة (إلى جانب التسويق التجاري بالطبع). لكن عمليات تسويق الهوية القومية تتعدد وتتزايد تعقيداً مع تطور المجتمع وإدراكه لقيمة هويته القومية ولكيفية تسويقها لتحقيق الصالح القومي.

ويمكن القول أن التسويق السليم للهوية ينبغي أن يتم داخلياً وخارجياً :
داخلياً، أي لأفراد وجماعات الأمة المعنية، والهدف النهائي لذلك هو تحديد الإتجاه العام الذي تتخذه الأمة عند انخراطها في الفعل القومي .

وخارجياً، أي لدول وشعوب وجماعات العالم الخارجي، والهدف النهائي منه زيادة القوة النسبية للأمة بين غيرها من الأمم في المعترك الدولي .

فما هو تعريف الهوية القومية ؟ وما هي آليات عملها، وكيف يمكن استخدامها لخدمة المصالح القومية ؟

يعد مفهوم الهوية من أكثر المفاهيم زئبقية واستعصاء على التحديد الدقيق، نظراً للتشابك الشديد في مدخلاته ومخرجاته، وتداخله مع مفاهيم مقاربة مثل الصورة القومية والإرادة القومية والشخصية القومية، وبذلك فإن التعرض لتحليل آليات عمله ينطوي على مجازفة " التبسيط "، ويجب أن تفهم نتائج مثل هذا التحليل على ضوء وضع مثل هذه الصعوبة المنهجية ونتائجها الممكنة في الإعتبار. وأياً كان تعدد التعريفات، فإن التعريف الذي نأخذ به هنا هو ببساطة " أن الهوية القومية للأمة تعني من هي وما هي هذه الأمة، إلى جانب المعاني المتعددة التي يلصقها الآخرون بها وتلك التي تلصق بها ذاتها ". ويمكن النظر إلى الهوية القومية أيضاً على أنها تلك المادة الجوهرية التي تملأ وتشكل الصورة الذاتية، وأهم المصادر التي تشتق منها هذه المادة هي التاريخ، فهي – أي المادة – عبارة عن "معنى" مستخلص من التجربة التاريخية، وهنا يلعب عنصرا " التفسير " و" القصدية " دوراً هاماً .. ذلك أن بلورة المعنى هو عمل من أعمال التفسير، وحيث أن هناك دائماً أكثر من تفسير واحد ممكن للشيء الواحد، فلا مفر من الفعل القصدي للإختيار بين مختلف البدائل . فروسيا مثلاً بلد يتمتع بأبعاد جيوستراتيجية أوروبية وآسيوية معاً، لكن روسيا الحديثة تعطي عمداً– وإن كان ذلك بلباقة– وزناً أكبر للبعد الأوروبي بالقياس إلى البعد الآسيوي، وهي أيضاً بلد علماني لكنه مسيحي أرثوزوكسي في نفس الوقت، وهو بلد ذو تقاليد إمبراطورية وكان حتى وقت قريب قوة عظمى ضمن قوتين في العالم، لكنه لا يخلو أبداً في نفس الوقت من كثير من الخصائص الأقرب إلى العالم الثالث. والوضع الأمثل على ضوء هذه المعطيات هو تفسير التاريخ الروسي بقصد تنظيم مختلف جوانب وعناصر الهوية في شكل معين وإعطاء معنى متماسك لها، بحيث تشكل ركيزة جوهرية ترتكز عليها الذات القومية تأميناً لها من أن تصير في مهب الريح. وكمثال ثان، تشكل " دوائر عبد الناصر الثلاثة "– العربية والإفريقية والإسلامية – محاولة بدائية لرسم نوع من الهوية . ولعل مثال تركيا يتسم بأهمية خاصة لنا، باعتبارها دولة لم تقم أصلاً إلا على أساس إسلامي وفي أحضان الظرف الدولي الذي خلقه توسع الدول الإسلامية في العصور الوسطى .

الهوية المصرية في الوقت الحالي تبدو ممزقة بين الهوية العربية والهوية الإسلامية، فتركيا دولة إسلامية وعلمانية في آن، وذات أبعاد آسيوية وأوروبية أيضاً، ومع ذلك نجد الإمبراطورية ذات الهوية الإسلامية الشديدة المحافظة الممعنة في السلفية والجمود والتي وقف على رأسها خليفة المُسلمين وأمير المؤمنين على امتداد ما يقرب من خمسة قرون، نجدها قد تحولت بعمل انقلابي قصدي تحت وطأة الإنهيار في الحرب العالمية الأولى بعد فترة احتضار طويل، تحولت إلى دولة تسعى إلى تقوية التوجه الأوروبي بالمقارنة بالآسيوي، كما فعلت روسيا، علما بأن جذور هذه الإمبراطورية عرقياً وتاريخياً تبدأ من آسيا، وعلماً بأنه لولا الإسلام لما ظهرت للقبائل العثمانية أي قيمة في التاريخ . فالمُسلم التركي المتنور المعاصر لا يرى كما هو واضح تناقضاً بين الإنتماء الإسلامي والسعي لاكتساب هوية إسلامية والدخول في تكتل واحد يكاد يكون دولة واحدة مركبة مع أوروبا المسيحية العلمانية (دار الحرب سابقاً)، بعكس المصري الذي لم يحكم امبراطورية إسلامية ولم يكن يوماً ما أميراً للمؤمنين بل خادماً للأمة الإسلامية والدين، لكنه يستهجن فكرة أي تقارب بين هويته وبين الهوية الأوروبية على أساس إما ديني أو "عروبي"، ولا يهتم بالمكون المصري إلا لماماً، وكأن الدولة المصرية قد ظهرت في التاريخ منذ سنوات خمسة لا آلاف خمسة من السنوات.

وهكذا يثبت المصري طيب القلب أنه دائماً ملكي أكثر من الملك، ومسيحي أكثر من المسيحيين، وعربي أكثر من العرب، كما أثبت في أوائل القرن العشرين أنه عثماني أكثر من العثمانيين!!

كيف تستخدم الهوية القومية كأداة تنمية ؟

أن فعل التنمية بالدولة هو في جوهره فعل يسعى إلى تحقيق أعلى عائد ممكن للمصالح القومية، لكن تحديد المصلحة القومية لا يمكن إلا أن يكون نتاجاً لفكر قومي. فالفعل ليس إلا صورة ثانية من صور الفكر، إذ أن الفعل بلا فكر لا يعدو أن يكون مجرد حركة. والهوية القومية هي مكون جوهري يعطي الفكر القومي هدفاً واتجاهاً. وعلى هذا فإن أي خلل في الأداة إنما يؤدي إلى قصور في تحقيق الصالح القومي .

فتجاهل المصري المعاصر لوزن المكون الفرعوني في هويته القومية، وهو الركيزة الأساسية، رغم ضخامة وأهمية المكون ومزاياه، ثم التجاهل النسبي للمكونين الهليني والروماني، يؤدي إلى حدوث خلل في إدراكه لهويته القومية، وهو خلل ناتج، ضمن عوامل أخرى، عن عملية تجهيل بذيئة بتاريخ مصر والمصريين، وعن قراءات ملفقة، مشوهة، ومغلوطة لهذا التاريخ، فتكون نتيجة ذلك ببساطة لا فقط نوع من فقدان الذاكرة القومية، بل تشوه في صورة الذات، فصورة المصري أمام نفسه لا تعكس حقيقته بأمانة بقدر ما لا تعكس تاريخه بأمانة، وهو ما ينعكس على تصوره للعلاقة بينه وبين العالم الخارجي، وعلى قدرته على تحديد مصالحه الحقيقية، وإدارة علاقته بنفسه وبالآخرين.

ولما كان الافتراض المطروح هنا هو أن هناك خللاً في الهوية المصرية كما يتصورها المصري المعاصر، فإن ذلك ينطوي على دعوة لإصلاح هذا الخلل، والعمل على تحقيق التوازن للهوية. فماذا يعني تحقيق التوازن للهوية؟

في إطار هذا المقال، يعني التوازن ببساطة الاعتراف بكل طبقات الهوية كما يكشف عنها التاريخ، ومقاومة أي ميل إلى بخس القيمة الموضوعية لأي مكون من مكوناتها، أو إعلاء بعضها على حساب الآخر، مع التوفيق بين مختلف عناصر وطبقات الهوية بحيث تصبح العلاقة بينها هي علاقة تناسق وتكامل ودفع متبادل للأمام لا علاقة تنافس وتناحر أو محاولة للطرد المتبادل وإنهاك لقوى الجميع.

وتأتي الخطوة الأساسية لتحقيق التوازن من خلال إحلال الولاء " للمواطنة المصرية " محل الولاءات الأخرى، كالولاء الديني والعرقي، بحيث يشمل الولاء للمواطنة كافة الولاءات الأخرى القائمة على أرض مصر.

إن درجة تقدم أي أمة في أي لحظة إنما تعكس حالتها العقلية المتراكمة حتى هذه اللحظة. "فالحالة العقلية للأمة" هي التي تحرك الموارد المادية مثل الثروات الطبيعية والموقع الجغرافي، وهي التي تكتشفها وتديرها وتنظمها وتوجهها لمصلحة الذات القومية، بل هي التي تتصور وتعرف وتحدد ماهية هذه المصالح القومية وكيفية خدمتها، وتستقر في النهاية على اختيارات معينة ضمن عدد كبير من البدائل الممكنة. فكيف تسهم الهوية في " الحالة العقلية للأمة" ؟

يمكن التعرض لتحليل عمل الهوية مع الأخذ في الاعتبار تلك التحفظات المشار إليها عند الحديث السابق عن تعريف المفهوم، ويمكن المجازفة بالقول بأن هناك متغيران أساسيان يعملان بصورة ملحوظة ضمن مدخلاته: الأول هو الواقع الذي تواجه به الأمة بمختلف جوانبه وتشعباته، والثاني هو مجموعة القدرات الداخلية البشرية التي تتفاعل مع هذا الواقع في محاولة لتشكيله لصالحها، وتحتاج هذه لقدرات إلى تغذية مستمرة بمجموعة معقدة ومتشابكة من الدوافع والآمال والتوقعات القيم . ومن هنا تأتي أهمية استحضار الماضي، ذلك أن الأمة وهي تصارع في المعترك الدولي من أجل البقاء، إنما يتمثل هدفها النهائي في زيادة قوتها . ويحتاج الفعل الساعي إلى زيادة القوة إلى طاقة دافعة، تستمد وقودها من الدوافع والآمال والتوقعات والقيم، ولكي لا تظل الدوافع والآمال والتوقعات والقيم حبيسة عالم الأحلام، فإنها تحتاج إلى حد أدنى من المصداقية الذاتية، وإلى قوى داعمة لتكسبها القدرة اللازمة على تشكيل الواقع الصلب الخام. وتأتي المصداقية الذاتية والقوى الداعمة إما من الواقع الذي تواجهه الأمة في لحظاتها الحاضرة، أو من التجربة السابقة، أو من الإثنين بنسب ودرجات متفاوتة ، ويفسر ذلك السبب في أن الأمم لا تمل لحديث عما تتصور أنه أكثر اللحظات مجداً في حاضرها وماضيها، وهي بتكرار الحديث عن حظاتها المجيدة إنما تعمل على خلق وتشكيل " مثل عليا قومية " تعمل كمحطات لتوليد الطاقة اللازمة للفعل، وكمقاييس رفيعة تدفع الأمة إلى

العمل على رفع مستوى الواقع الحاضر إلى مستوى المثال، بل والعمل على تجاوزه . فالمثل القومي الأعلى يعكس ذروة من الذرى في تاريخ الأمة (المعارك التي انتصرت فيها – العباقرة الذين أخرجتهم – إسهامها الحضاري للعالم – مدى انتشار فنونها وآدابها عالمياً وإعجاب الآخرين بها .. إلخ .) وترتبط الكفاءة الوظيفية للمثل القومي الأعلى، ضمن عوامل أخرى، بدرجة الصدق فيه، لأنه فقد جدواه بقدر ما تتصور غالبية الأمة أنه مزيف (ما جدوى إلهام الثورة الفرنسية مثلاً لو تصور الناس، خاصة الفرنسيين، أنها قصة مزيفة لم توجد أصلاً ولا سند تاريخي لها ؟) غير أننا نجد في أغلب الأحيان أن " الأسطورة " يتم خلقها، أو مزجها بالواقع بنسب متفاوتة، لتلعب دور المثل القومي الأعلى أو لتخلق بدورها مثلاً قومياً أعلى، وهكذا نجد أسطورة تفوق الجنس الآري النازية، وأسطورة جيش إسرائيل الذي لا يقهر أو أسطورة الأرض الموعودة لبني إسرائيل . وفي الحالتين السابقتين، يتم خلط عناصر حقيقية من الواقع بتفسيرات تلفيقية لخلق دراما " مأسطرة " تخدم كمثل قومي أعلى .

غير أنه من نعم الله على مصر أن حاجتها إلى حقن أمثلتها القومية العليا بالأساطير أقل كثيراً من غيرها، لأن تاريخها الحقيقي " فاحش الثراء " بالأمثلة العليا القومية، التي لا تزال حقائق ماثلة للعيان حتى اليوم . ونحمد الله على أن الأهرامات لا تزال موجودة أمام الجميع ليراها كل من يود أن يرى، فهي ليست دعوى، بل حقيقة ملموسة واقعة، وليست مجرد ماض على ورق لا أثر له، ولا تمثل قيمتها فيما يعكسه حضورها المادي الهائل الأبعاد فحسب، بل في الإشارة التي لا تخطئ إلى مدى عظمة الفكر المصري الكامن وراءها، إلى الدرجة التي تدفع البعض إلى القول بأن " مخلوقات فضائية " مثلاً هي التي قامت ببعض إنجازاتها . غير أن الغريب في لأمر أن المصريين يبدو أنهم غير مدركين للأبعاد الهائلة لهذا التراث المصري القديم، وهو نتاج مصري خالص مائة بالمئة، ويقتصر استخدامهم له على أكثر المجالات حالة وسطحية، وأقلها قيمة، وهو مجال السياحة .

لننتقل الآن إلى عمق وتعقيد الهوية المصرية عن طريق تصوير مقطع رأسي عام لتاريخ مصر، الذي يمكن تمييز أربعة طبقات واضحة فيه :

الطبقة الأولى، التي هي أكثر الطبقات ولاً وإن كانت أبعدها (زمنياً فقط) عن واقعنا المعاصر، وتمتد حوالي ٢٧٠٠ سنة (من ٣٠٥٠ قبل الميلاد إلى ٣٣٢ قبل الميلاد . وهي الطبقة الوحيدة التي يمكن وصفها بأنها مصرية خالصة، إذ كان الحاكم والمحكوم مصرياً باستثناءات قليلة) . والطبقة الفرعونية هي الطبقة الأساس من حيث أنها :

– أطول الطبقات وإن كانت أبعدها زمنياً

– كل ما فيها مصري خالص بأكثر درجة يسمح بها الواقع : كل من الحاكم والمحكوم مصرياً، العقائد صناعة مصرية، الأخلاق والضمير صناعة مصرية.

– ميزان مدفوعات مصر الحضاري يسجل فائضاً كبيراً، فمصر كانت تصدر الثقافة والأخلاق والفنون والعلوم والآداب . والتراث الفرعوني حتى الآن هو تراث عالمي الشهرة والإنتشار. فهذه المرحلة هي مرحلة " عالمية مصر " بحق، ففيها أسهمت مصر في الشرق كما أسهمت في الغرب، دون أن تكون جزءاً من هذا أو ذاك كما سنشير إلى ذلك فيما بعد، وهي مرحلة الاستقلال الحقيقي لمصر والمصريين بكل معنى الكلمة . ولا تزال هذه المرحلة برموزها الفرعونية موضع الإعجاب بل والتقديس في مختلف أنحاء العالم (عدا مصر بالطبع).

وتشكل الطبقة التالية، وهي الطبقة الهيلينية، امتداداً بشكل ما لها، وإن كان امتداداً ناقصاً من حيث أن الفعل المصري بدأ يخفت شيئاً فشيئاً ويخضع لقرار من طبقة حاكمة أجنبية).

الطبقة الثانية طولها حوالي ٣٦٢ سنة (من ٣٣٢ قبل الميلاد إلى ٣٠ بعد الميلاد) حيث انهارت دولة الفراعنة وقامت دولة البطالمة، وظلت مصر أثناءها دولة مستقلة، وإن بدأ المصري يفقد استقلاله (بمعنى حكم نفسه بنفسه) ولمع الدور الحضاري المتميز لمدينة الإسكندرية بمكتبتها وفنارها وأعاجيبها وحيويتها الهائلة، لكن الدولة البطلمية كانت بداية فترة ازدواج الهوية بين الحاكم والمحكوم، فهي بداية فصل المصريين عن حكم أنفسهم بأنفسهم، إذ كون اليونانيون الطبقة الحاكمة وحرموا المصريين تدريجياً من الدخول في الجيش، وكانت هذه بداية ابتعاد المصري عن الحرب والسياسة، وهو ما جعل كل الحكام الأجانب الذين جاءوا فيما بعد – بما فيهم العرب والأتراك – يحتقرونه ويضعونه في مرتبة بهائمهم – وتحول إلى بقرة حلوب قامت بتمويل طموحات كل الدول التي جاءت بعده منذ ذلك الوقت ربما حتى عصر محمد علي الذي سمح على مضض بدخول المصريين إلى الجيش الحديث الذي كان يتوق إلى تكوينه، بعد أن جرب السودانيين ففشل .

الطبقة الثالثة هي التي خضع فيها المصريون للحكم الروماني/ البيزنطي بعد أن انهارت دولة البطالمة سنة ٣٠ ميلادية أمام الدولة الرومانية وفقدت مصر " كدولة " استقلالها (رغم أن المصريين كشعب قد فقدوا استقلالهم بالتدريج في عهد البطالمة كما أشرنا)، وتنقسم إلى طبقتين فرعيتين، أولهما قبل مسيحية والثانية مسيحية، وقد استمرت حوالي ٦١١ عاما (من ٣٠ بعد الميلاد إلى ٦٤١ بعد الميلاد).

الطبقة الرابعة، حيث خضعت مصر فيها لحكم العناصر العربية والتركية لفترة طويلة قبل أن تتولى العناصر المصرية الحكم أخيراً، وتبلغ مدتها حتى سنة ٢٠٠٥، ١٣٦٤ عاماً، وهي كلها طبقة إسلامية سنية باستثناء الفترة الفاطمية التي كانت شيعية .

- **وهنا يجب الإدلاء بعدة ملاحظات :**

أولاً : أن التقسيم الوارد أعلاه هو تقسيم كمي وليس كيفياً، فالتقسيم الكيفي يتطلب مجالاً وأدوات تخرج عن نطاق هذا المقال .

ثانياً : بافتراض أن تاريخ الدولة المصرية بأكمله يبلغ ٥٠٥٠ عاماً بناء على التواريخ المذكورة أعلاه، فإن ذلك يعني أن مصر قد عاشت ٥٣ % من عمرها التاريخي فرعونية، و٧ % هيلينية، و١٢ % رومانية – بيزنطية (وثنية – مسيحية)، و٢٧% عربية – إسلامية.

ثالثاً : في الطبقات الثلاثة التالية للطبقة الفرعونية، جاء الحكام من الخارج كما أشرنا ونكرر نظراً لأهمية هذه النقطة، وغالباً لفترات قصيرة، وعاملوا المصريين بنهم واستعلاء، لأنهم كانوا حكاماً فاقدي الصلة بالأرض المصرية يرون في الغالب الأعم من الأحيان أن وجودهم عليها مؤقت فكان همهم هو كشح كل ما يمكن أن يكشحوه من ثروات على حساب الإنسان المصري، يستوي في ذلك الحاكم الروماني أو العربي أو التركي، وحرم هؤلاء الحكام الأغراب عن الأرض على المصريين حمل السلاح حتى لا يمكن للمصري مقاومة غارات النهب المنظم وفرض الأتاوات والضرائب الفادحة في مسلسل مظلم طويل لا ينتهي. وكان لهذا أبلغ الأثر في التخلف الذي عانى منه المصريون ولا زالت آثاره باقية حتى الآن، ولم يشترك المصريون في الجيش والسياسة إلا في القرن التاسع عشر كما أشرنا، أي بعد انقطاع دام حوالي سبعة إلى ثمانية عشر قرناً .

رابعاً : يلاحظ أن طول الطبقتين الهيلينية والرومانية – البيزنطية يبلغ ٩٤٣ عاماً، أي ما يقرب من الألف عام، وخلال هذه الفترة غير القصيرة كانت مصر جزءاً من الغرب السياسي، ولم تصبح جزءاً من الشرق السياسي إلا بعد أن غزاها العرب، الذين أحكموا عزل المصريين عن الغرب، وبلغت العزلة ذروتها في عهد المماليك والدولة العثمانية، ولا تزال آثار هذا العزل باقية حتى الآن .

وأخيراً، فإن كل من هذه الطبقات يمثل نسباً حضارياً وقناة اتصال بعوالم متعددة، مما يضفي تعددية على هويتنا القومية، ويزيد من إثرائها . فإلى جانب الإسهام الأساسي الأكبر من مصر الفرعونية، أسهمت مصر الهيلينية مثلاً إسهاما بالغ الأهمية في الحضارة الأوروبية، التي تقوم أساساً على دعائم من التراث الإغريقي – الروماني من ناحية، والتقاليد اليهودية –المسيحية من ناحية أخرى . ففي الإسكندرية، صيغت نظريات رائدة للمسيحية واليهودية، وازدهرت مختلف الفلسفات القائمة على المناهج العقلية الإغريقية، كل هذا بالطبع يجري بتمويل غاية في الكرم من الفلاح المصري، ودون أي مقابل إلا السلامة، ففضل المصريين على الحضارة الغربية عظيماً ؛ ومصر المسيحية قدمت إسهاماً جوهرياً للمسيحية لا يقل كيفاً عن إسهام مصر الإسلامية للإسلام، وعلى ذلك فبإعتبار المصريين مصدراً مساهماً رئيسياً في كل من التقاليد الإغريقية

والتقاليد اليهودية – المسيحية من ناحية، وفي الفكر الإسلامي من الناحية الأخرى، فلا معنى لأن ينعت المصري نفسه بأنه "شرقي" أو "غربي". المصري أسهم في الغرب كما أسهم في الشرق، فالهوية المصرية لا يجب أن تكون إحداهما، بل هي أم لهما معاً ساهمت في تطويرهما معاً، فليس الإسرائيليون أقرب إلى الغرب من المصريين، ولم يسهموا في الحضارة الغربية بأكثر من المصريين، أي أن بإمكان المصريين بشئ من الاستنارة تسويق هويتهم على نطاق عالمي واسع بشكل يفوق كثيراً تلك المحاولات البدائية التي نشهدها حالياً، فمصر بكامل تاريخها ليست شرقاً ولا غرب: إنها مصر. وينطوي ذلك على القول أن الهوية المصرية، حين تفهم بكامل أبعادها التاريخية، هي هوية ذات أبعاد عالمية متوازنة، فهي عالمية بأكثر مما يتصور المصري المعاصر، الذي يحصر إدراكه لذاته وإدراك الآخرين لها في نطاق ضيق يستند أساساً على تلفيق تاريخي فاضح يسرق جزءاً كبيراً من ماضيه بلا حياء، وعلى ذلك لا يجب أن يشعر المصري بالخشية أو التهديد الثقافي، أو بعقد مركبة من مزيج من الدونية والتفوق كما هو مشهود حالياً، إزاء الغرب المسيحي – العلماني، بقدر ما لا يجب أن يشعر به إزاء الشرق الإسلامي شبه الثيوقراطي . فتفاعله مع الشرق والغرب على حد سواء يجب أن ينطلق من شعوره بالملكية إزاءهما معاً . أما الثقافة السائدة في مصر حالياً فتفصل مصر عن العالم الخارجي وتسلب فحوى تاريخها الطويل وتتناسى الإسهام العظيم الذي قدمه الشعب المصري للبشرية جمعاء شرقاً وغرباً لتظهر مصر وكأنها ضيعة إقليمية محلية لم تر النور إلا بعد أن غزتها القبائل العربية في القرن السابع الميلادي .

وتضرب إسرائيل مثلاً بارزاً على مدى النجاح في تعزيز مصلحتها القومية عن طريق التسويق السليم لهويتها : فهي تخاطب الديموقراطيات الغربية على أنها مصدر أساسي من مصادر التقاليد اليهودية – المسيحية، ومساهم بالتالي في إرتقاء أوروبا إلى مركز الصدارة في العالم (ألم يكن المسيح نفسه يهودياً؟!)، علاوة على أنها – بالطبع – الدولة الديموقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط . وهي تخاطب العالم الثالث، بل وحتى الشعوب الناطقة بالعربية، على أنها نموذج ناجح لدولة مكافحة تنتمي إليه لكنها تمكنت من الصعود بجهودها الذاتية رغم بحر من العداء العربي الظالم (!)، مع عدم إغفال دغدغة مشاعر هذه الدول بتذكيرها بأن بإمكانها أن تفعل كما فعلت إسرائيل، بل وأكثر، إذا أرادت، وأن إسرائيل تقف على أهبة الاستعداد لتقديم خبراتها في هذا المجال ؛ كما اعتادت إسرائيل أن تخاطب دول الكتلة الشيوعية قبل انهيار الاتحاد السوفييتي على أنها دولة إشتراكية، علاوة على التذكير بشتى الطرق غير المباشرة بمساهمات اليهود في الحركة الإشتراكية العالمية، ألم يكن كل من كارل ماركس وتروتسكي يهودياً (وإن كان يهودياً علمانياً) ؟

وهنا أعود إلى الإدعاء الأساسي الذي يتمحور حوله هذا المقال، وهو أن المصريين يخسرون بتغافلهم لاختلال مفهومهم لهويتهم القومية، وبالتالي إغفالهم إعادة التوازن لها رغم ما تنطوي عليه من تعددية وثراء لا يصدق . كم من المصريين يعلم عن الأدب المصري القديم ؟ عن كتاب الموتى ؟ عن توزيع السُلطة والثروة في مختلف المراحل التاريخية لتطور مصر القديمة؛ عن التنظيم الفرعوني للشرطة والجيش ؟ عن

دور الأرستقراطية المصرية في المجتمع الفرعوني بتعدد مراحل تاريخه ؟ عن سياسة الأمن القومي في مصر القديمة ؟ عن آخر معركة حربية تم خوضها بجيش مصري صرف جنوداً وضباطاً وبعدها تم عزل المصريين عن الحرب وحمل السلاح حتى عهد محمد على في القرن التاسع عشر ؟ كم من المصريين يعلم عدد سكان مصر حين غزاها العرب ؟ ولا يقتصر الأمر على التجهيل البشع للمصري بتاريخه، بل سيتخطى ذلك إلى سب الأجداد، وهو ما ينطوي على احتقار غريب للذات! فالشائع لدى المصري المعاصر هو اختزال التاريخ الفرعوني مثلاً في مقولتين غاية في الغباء : الكفر والطغيان !! فالمصري يردد بغباء "قل يا فرعون إيه فرعنك، قلت ملقيتش اللي يردني ! "، دون أن يخطر على باله أنه يسب نفسه بناء على أكاذيب تم تلقينه إياها. وليس الغرض من هذا المقال هو استعراض التاريخ الفرعوني، لكن لو أن المصريين قد درسوا تاريخهم بموضوعية كما يفعل أي شعب عاقل لأدركوا أن قيمتهم أكثر كثيراً مما يتصورون .

ومن الأسباب العجيبة التي تقف وراء مثل هذا الإهمال للتاريخ المصري القديم، خاصة الفرعوني، هو الإعتقاد الأبله بأن هناك تعارضاً بين التراث الفرعوني وبين الدين (الإسلامي بالنسبة للمصري المُسلم والمسيحي بالنسبة للمصري المسيحي)، علاوة على تعارض آخر مزعوم بين الفرعونية وبين " العروبة " .

ولا شك أن الترويج لمثل هذا التعارض الزائف يأتي إما من باب الجهل، هو أمر مؤسف يجب علاجه، أو عمداً، وفي هذه الحالة فإنه يهدف إلى الإضرار بالصالح القومي المصري بأساليب منحطة الخلق والتفكير. وينعكس الإنحطاط الخلقي والفكري في العقلية التي تتصور بأن إعطاء أي طبقة من الطبقات الأربعة المذكورة حقها إنما لا يتأتى إلا على حساب الطبقات الأخرى، وهكذا يشب المسيحيون المصريون متصورين أن المصريين لم يعرفوا السعادة والحق والخير والجمال في تاريخهم إلا بعد أن تحولوا إلى المسيحية، ويشب المصريون المُسلمون متصورين أنهم لم يعرفوا ولم يمارسوا مثل هذه الممارسات الرفيعة إلا بعد غزوعربان عمرو بن العاص (نصف جيش عمرو الغازي لمصر لم يكن قد دخل الإسلام- كم مصري يعلم ذلك ؟) ويفوت أولئك وهؤلاء أن أي دين لا يمكن أن يحض على الكذب أو يدعو إلى السرقة، فكيف نكذب على الشعب في تاريخه ونسرق هويته الكاملة باسم الدين ؟!. وإذا كان هناك من يدعو إلى قطع يد سارق البعير، فماذا نقطع من أعضاء جسد سارق تاريخ شعب بأكمله !؟

لو أن لدى إسرائيل عشر العشر لما تملك مصر القديمة لكان المشهد قد أصبح مختلفاً تماماً. يمكن للمرء أن يراهن على أن إسرائيل، الواعية تمام الوعي بهويتها وبقيمة الشعب اليهودي وفلكلوره الكامل، كانت ستخلق موجات إثر موجات لا تنتهي من الأفلام السينمائية والبرامج الإعلامية والأحداث العالمية والاحتفالات والمهرجانات والمقالات والأبحاث والنظريات والفلسفات والأغاني والمسلسلات والأزياء، لتبين كيف أن الشعب اليهودي قد صنع المعجزات، كيف بنى الأهرام وكيف صاغ أكثر الأنظمة الأخلاقية رقياً وتطوراً وكيف اتسم بالورع والتقوى ولا يزال، وكيف ضحى بالغالي والنفيس من أجل صالح البشرية، وكيف حول

في تواضع رائع وإيثار للذات بعرقه مدينة الإسكندرية إلى منارة ذات فضل هائل على الحضارة العالمية وكيف جاع ليمول حروب صلاح الدين ضد الصليبيين وصبر راضياً على نهب عسكر الغزاه لثرواته باسم حماية الإسلام، ثم – وهو الأهم – ما هي التعويضات المستحقة مقابل كل هذه التضحيات، المستحقة من الشرق والغرب على حد سواء ؟! أما المصري البائس المغيب، وهو الوريث الحقيقي لهذا الإرث العظيم، فيسب حضارته التاريخية القديمة ببلاهة وينفيها عن وجدانه، وتبلغ البلاهة أقصاها حين يضع الجمل مع الهرم في صورة مرجعية واحدة للدعاية السياحية دون أدنى إدراك بأن الجمل هو رمز للبدائية بينما الهرم رمز للرقي والتقدم، ويكتفي بالإحساس بأنها حضارة كفرة وطغاة، وإن لم يمنعه ضيق ذات اليد من التسول على تاريخ أجداده الذي يتنكر لهم، فيحاول أن يلتقط فتات الفتات من الكنوز التي تركوها له، قانعا بدعوة السياحة من كافة أصقاع الأرض لمشاهدة عجائب الآثار من أجل حفنة دولارات . هل هذه هي معاملة النفس بإنصاف ؟ المصري الطيب القلب حريص دائماً على أن ينصف الآخرين، لكنه آخر من يحرص على إنصاف نفسه، فكيف لا يظل ضعيفاً فقيراً متخلفاً بائساً محبطاً ؟ لقد بلغت مصر القديمة قمة الرقي في معاييرها الأخلاقية وقوانينها وتقدمها الروحي والمادي . أن الاتجاه العقلي المريض الذي ينكر تعددية الهوية المصرية ويصبها في قالب أحادي ملفق بغض النظر عن الحقائق التاريخية لا يمكن إلا أن يكون تعبيراً عن روح فاشية العقلية والثقافة . وإذا كانت عقليتنا وثقافتنا أحادية لا تقبل التعدد حتى داخلنا، فكيف يمكننا أن ندعي أنها تقبل الآخرين ؟ وإذا كنا نستسلم لمعاملة أنفسنا بعقلية فاشية، فكيف نتهم حكوماتنا بأنها هي السبب الأساسي في غياب الديموقراطية ؟

إن بتر الجذور المصرية بدعوى التناقض بينها وبين العروبة أو بينها وبين أي دين لا يمكن أن يؤدي إلا إلى إضعاف مصر، وإضعاف مصر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى إضعاف العروبة والدين كلاهما . فلو كانت مصر بكامل قوتها وفتوتها وأبعادها التاريخية الهائلة لما شهدنا المهازل التي تحدث من حولنا كل يوم في فلسطين والسودان والصومال والعراق .

من منكم ؟
وجد طريقه في القفر
وانشق البحر أمامه نصفين
وأخذه القمر من يديه ليهديه
لكي لا يضل الطريق
لكي يجد من تحبه نفسه
على مشارف الغرق ..
وفي ذروة الأرق ..
تنتظره عند هبوب الريح
أسفل رذاذ المطر
وقت صعود الفجر الدرج
من منكم ؟

حرية العقيدة والإعتقاد .. والمجتمع المدني

أزمة المواطنة : من الموقف المجتمعي إلى النصوص الدستورية

بقلم / كمال زاخر موسى

لا أحد– نظرياً– يعلن أنه ضد حرية العقيدة، ولا يوجد نص مباشر في مواثيقنا القانونية– وبخاصة الدستور– يقيد حرية الإعتقاد الديني، حتى ليبدو أننا لا نعاني من أزمة في هذا الصدد، ويبدو كل من يثير هذه القضية أو يشير إليها وكأنه باعث لفتنة أو ساع لفرقة أو مثيراً لأزمة نحن في غنى عنها ولسنا بمحتمليها، وهي إتهامات سابقة التجهيز لإعاقة كل مسعى لمراجعة واقعنا لضبطه على إيقاع العصر الذي يؤكد على حقوق الإنسان ويموج بالمتغيرات التي أضفت الشرعية على تكاتف العالم ضد النظم والمجتمعات التي تعتدي على هذه الحقوق داخل حدودها، وبين القهر المحلي والغضب الخارجي العلني بل والإنساني يمكن أن نكتشف مبرراً للهجوم على العولمة وتجييش الشارع ضد التدخل الأجنبي في هذا الصدد والبكاء على الخصوصية المنتهكة والسيادة الوطنية المستهدفة خاصة في عالمنا الثالث، والذي تلتقي فيه احباطات الشعوب المقهورة – إقتصادياً وإجتماعياً وسياسياً – مع مصالح الأنظمة الاستبدادية التي تجيد العزف على أوتار الاستعلاء الديني والقومي وتدغدغ مشاعر الشارع والبسطاء وهي تسوقهم إلى معتقل كبير وتغلق عليهم الحدود عبر منظومة إعلامية وتعليمية تتبنى الصراخ التحذيري من الذئب القادم من الخارج، ولكنها تبقى في حقيقتها نمطاً للشمولية وإن تجملت بشعارات براقة وعصرية كالديمقراطية والحرية، بل أنها تشيع بين الناس نمط ثقافة " الكلام الكبير " بحسب تعبير المفكر المصري طارق حجي [٨]، المتمثل في الشعارات التي ترفع تباعاً وفق احتياجات المرحلة، وهي غير قابلة للتطبيق لاتساع الهوة بينها وبين الإمكانات المتاحة لدى هذه المجتمعات ولأنها لم تطلق ابتداء لتنفذ، وفي نفس التوقيت تجيد توظيف الإستغراق في لعبة " الأحلام المؤجلة " ولعله من اللافت للنظر أن غالبية هذه النظم تصر على أن يكون ضمن الإسم الرسمي للدولة (جمهورية " كذا " الديمقراطية) بينما لا نلمح طيف هذا العنوان في الدول العريقة في الديمقراطية .

وعندما نتناول حرية العقيدة– والإعتقاد– في مصر نجد أنفسنا بحاجة للتطرق إلى بعض المفاهيم الملتبسة عندنا والتي تحتاج إلى إعادة قراءة، في اتجاهين، أولهما الواقع وثانيهما النصوص الدستورية الحاكمة للعلاقات داخل الوطن لأن كلاهما له علاقة تبادلية وثيقة بالآخر، ويتفق كلاهما، المجتمع والنصوص، في أنهما يتحدثان عن حرية العقيدة بينما لم يتطرقا إلى حرية الإعتقاد، بل أن هناك مقاومة متوارثة ومتجذرة لها، وفي ظني أن هناك فرق شاسع بين التعبيرين، ويتبدى هذا الفرق في أن الدنيا تقوم ولا تقعد عندما يختار أحدهم تغيير معتقده الديني إلى الحد الذي يضع البلاد على حافة الصدام البيني، وثمة تناقض في رد الفعل

[٨] طارق حجي : نقد العقل العربي – عن عيوب تفكيرنا المعاصر، الطبعة الثانية ١٩٩٩ من سلسلة اقرأ عن دار المعارف

فضلاً عن التسهيلات الرسمية والدعم متعدد الأشكال حتى ليضطر إلى اخفاء تحوله أو السعي للهرب إلى خارج البلاد !! وهنا يكون الحديث عن حقوق الإنسان لغو ومجرد كلام احتفالي لا يبرح المنتديات الثقافية والمواثيق الرسمية .

▪ حرية العقيدة والإعتقاد في الواقع المجتمعي

وقد تكون بحاجة إلى التوقف عند الموقف المجتمعي العام في شأن حرية العقيدة والإعتقاد فيما يحسبه البعض تسامحاً، باللجوء إلى طرح بعض من نصوص دينية بطريقة الانتقاء وبكيفية تجعل من يناقش هذا الطرح وكأنه يتعرض للنصوص بالرفض والتجريح وهو ما يوقع المرء في مأزق مفخخ، وهو واحد من تداعيات تسييس الدين وتدين السياسة، وقراءة العلاقات المجتمعية والمراكز القانونية للأفراد من منظور ديني يرتب لهم الحقوق والواجبات، واكتفي هنا بمقولتين يتم ترويجهما في هذا الصدد :

▪ من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر :

وهي قاعدة تبدو للوهلة الأولى عنواناً للتسامح والحرية، لكنها في ذات الوهلة تكشف عن تصنيف حاد وقاطع بأن من يختلف مع أصحابها هو من الكافرين، وتضع البذرة الأولى لفكر التمييز والإستعلاء، وقد يرى كثيرون أن هذه الرؤية قاعدة دينية نصية لا يملك أحد التعرض لها أو التعريض بها وهم محقون تماماً في هذا، لكنها تبقى كذلك طالما بقيت في إطار الدين ولكن عندما تتحول إلى نص حاكم للعلاقات داخل مجتمع متعدد الأديان تتحول إلى موقف سياسي يحتمل التداول والحوار بأنهم من الكافرين!! ألسنا بهذا نفتح الباب على مصراعيه لصراع مجتمعي مدمر لا حد لسقفه !

▪ لهم ما لنا وعليهم ما علينا :

وهذه مقولة أخرى تتردد في ذات السياق ولنا عليها بعض الملاحظات بعيداً عن مصدرها الديني إنما في أبعادها السياسية والمجتمعية :

فهي تقر ابتداء بوجود " لنا ولهم، وعليهم وعلينا " بمعنى أنها تؤكد " نحن وهم " وهي خطوة هامة في تأكيد الفرز والثنائية في وطن واحد من المفترض أن تقوم العلاقات فيه على المساواة .

إنها تكشف عن طرف يمنح هو الذي قرر أن يكون للآخر ما للمانح وعليه ما على المانح، وهو أمر مرتبط بإرادة المانح الذي يملك أن يعيد النظر في منحته هذه وفقاً لقاعدة " أن من له حق المنح له حق المنع "

وهي أيضاً تحمل نبرة المحتل والذي يقرر حدود حقوق وواجبات من وقع عليهم الاحتلال، وهو ما لا يستقيم في توصيف شعب وطن مستقل متعدد الأديان والعقائد، وتقوم منظومة الواجبات والحقوق فيه على أساس الإنتماء للوطن .

والمناخ الثقافي المسيطر على الشارع المصري يموج بالعديد من النماذج المماثلة لهذين النموذجين بل ويذهب إلى ما هو أقصى وأبعد في اتجاه استبعاد المختلف عن عقيدة الأغلبية المُسلمة، وعدم الاعتراف به كمواطن كامل المواطنة وفقاً لفقه الإسلام السياسي، وهو الأمر الذي يفسر موجات الإرهاب المتوالية التي ما كانت لتوجد أو تستشري بغير دعم فكري عاتٍ ويربط بين صحة الإيمان والجهاد ضد الكفرة، ويجد هذا التوجه تجاوباً من العامة بل وتسلل إلى قطاعات عديدة من النخبة وإن قالوا بغير ذلك .

▪ حرية العقيدة والإعتقاد في النصوص الدستورية

في نصين قاطعين يؤكد الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١ على مبدأ المواطنة ومبدأ حرية العقيدة :

مادة (٤٠) المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

مادة (٤٦) تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

وهو أمر يحمي المواطن لكونه مواطناً، ويؤكد أن الحقوق والواجبات مردها مبدأ " المواطنة "، لكن الملاحظة الفارقة أنه أغفل الإشارة إلى حرية الإعتقاد والتي سبق أن أشرت إليها، وفي تقديم الدستور يقول الأستاذ عصمت الهواري المحامي [٩] وما من ريب أن الدستور ليس شعارات معسولة، وليست العبرة بنصوص مكتوبة تحمل اسم الدستور، وإنما العبرة كل العبرة بالطهارة الدستورية عند تطبيق ما تضمنه الدستور من نصوص .. تلك الطهارة التي هي مطلب أساسي في بلاد يتنازع فيها الخير مع الشر، ويختلط فيها الحق مع الباطل "، فضلاً عن هذا فإن ذات الدستور ينص في مادة أسبق على تعبير غامض رغم وضوحه التام وأتصور أن واقع الحال وبعد التطور الذي لحق بمفهوم المواطنة وحقوق الإنسان يفرض علينا مراجعته، بعد أن نتجاوز الضجيج الذي ستولده مطالبة المراجعة هذه، والنص الذي أعنيه ورد في المادة الثانية :

مادة (٢) : الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع

[٩] عصمت الهواري في تقديمه لنصوص الدستور والقوانين المكملة له والتي نشرتها مجلة المحاماة في ملحق العددين الثالث والرابع – السنة التاسعة والستون ١٩٨٩

وقد استعصى على فكري تفسير منطوق " دين الدولة " فلا يكفي التذرع بأنه جاءنا من دساتير سابقة، وأنه نابع من إرادة الأغلبية والتي بدورها غرر بها عبر وسائل التأثير الرسمية والموازية فاختلط عندها الديني بالسياسي والزمني بالأبدي، لكن العبرة بالمدلول والنتائج والآثار المترتبة عليه والمتولدة منه خاصة عندما يحتويه الدستور الذي هو قانون القوانين، فالدولة في جانب منها مجموعة المؤسسات الفاعلة في نطاق جغرافي محدد تتوزع بين الحكام والمحكومين فهل يمكن صبغ هذه المؤسسات بدين معين، وهل من السائغ في حالتنا هذه أن نقول مثلاً وزارة الخارجية الإسلامية أو غيرها من الوزارات، وبالمثل عن المؤسسات التشريعية أو القضائية !!

وإذا إنصرف التفسير إلى أن الدولة في جانب آخر هي جموع المواطنين المنتسبين إلى ذات الرقعة الجغرافية، فهل يجوز إضفاء الصفة الإسلامية على كل الوطن بما فيه من ديانات أخرى، وإذا صح هذا فيكون المتدينين بغير الإسلام على غير دين الدولة الرسمي فلا يحق لهم حقوق عليها ولا يلتزمون بواجبات تجاهها، ويصبحون بهذا جالية تستضيفها الدولة، أو بشيء من التفاؤل " مواطنون من الدرجة الثانية " ولعل الرئيس الراحل أنور السادات لم يكن بعيداً عن هذا المعنى عندما أعلن في خطاب سبتمبر ١٩٨١ " أنه رئيس مُسلم لدولة مُسلمة يقطنها أقباط " !!

وفي ملاحظة ثالثة إذا كان للدولة دين رسمي فهل الأديان الأخرى تعد أدياناً عرفية !!

هل أنا بحاجة لتأكيد أنني لا أتناول الإسلام كدين له احترامه وقدسيته ويؤمن به أكثر من ٨٥ % من المصريين، أعود لأقرر أنني أقرأ واقعنا من زاوية المواطنة التي تتجاوز الإنتماءات الدينية والتي لا تعني بالبحث في مقارنة الأديان، وإنما تسعى لوطن أكثر أمنا ومواطن يحق له أن يمارس حريته وكرامته ومستقبله، ولا شك أن " المواطنة " الفكرة والممارسة واقعة في مأزق مزدوج بين الفكر الشعبي والمجتمعي السائد بين نصوص دستورية تحتاج إلى مراجعة عقلية بعيدة عن إثارة النوازع العاطفية ونظرية المؤامرة .

▪ المجتمع المدني .. المناخ الطبيعي لحرية العقيدة والإعتقاد

فتش عن المستفيد، تلك القاعدة الذهبية التي تحل ألغازاً كثيرة، فمن الذي يقاوم المجتمع المدني ويثير حوله الزوابع ويختلق ضده ما ليس فيه، إنهم المستفيدون من بقاء الحال على ما هو عليه، ومن يسعون لتشديد قبضتهم على مصائر وحياة البشر، ويتبنون الكراهية وسيلة لشق المجتمع، وفي تجاربهم غير القليلة التي قدر لهم أن تصر مقاليد الحكم بكاملها في أياديهم جروا مجتمعاتهم إلى مهاوي التخلف والحروب، يساندهم من وجدوا في الفساد ملجأ ومرتعاً ومن عجب أن تجد تضامناً بين الفريقين رغم تضاد البرامج المعلنة والأمثلة كثيرة .

ربما لهذا صارت الدعوة ملحة وواجبة على كل منتم لهذا الوطن إلى إقامة المجتمع المدني الذي يعلي من قيمة الإنسان لكونه إنساناً، ويجعل من الوطن المصدر الوحيد للحقوق والمصب للواجبات، ففيه يمارس المرء حقه في اختيار عقيدته وتخف حدة الفرز والتمييز والتجنيب، وتسقط بالتبعية إشكاليات كثيرة أفرزها مجتمع الطائفية الذي لا يعرف غير الكراهية منهجاً ووسيلة .

فما الذي يوفره المجتمع المدني لمواطنيه ؟!

تسقط كل مزاعم التمايز العرقي والديني، وبالتالي تسقط تبعاً لها كل أسباب التوتر والكراهية .

تحفز الهمم باتجاه مواجهة المشاكل الآنية والمستقبلية الحقيقية فيبدأ مشوار تحليلها والسعي لحلها .

الإندماج في عالم متقدم تخلص قبل أكثر من قرن من قيود التعصب العرقي والديني وانطلق إلى آفاق التنمية البشرية والإنسانية ويرفض التعامل والتعاون مع الأنظمة الاستبدادية والمنغلقة .

إطلاق الطاقات المعطلة والمهمشة بسبب اختلاف الدين أو العقيدة، لتكون أدوات بناء وطن يحق له أن يكون عظيماً .

كسر حاجز الخوف المُكبِّل للإبداع الإنساني فتترسخ معاني الخير والحب والحرية وفق ثوابت العدالة والمساواة .

تترجم على أرض الواقع مباديء حرية العقيدة والإعتقاد والتي لا مكان لها في المجتمعات الطائفية والاستبدادية .

يبقى أنه مشوار طويل وشاق لكنه لا يخرق عن قانون أي مشوار في أنه يبدأ بخطوة، وهي بدورها تحتاج إلى شجاعة المواجهة وتكاتف كل الداعين للمجتمع المدني شريطة أن يكونوا على استعداد لتحمل التبعات ودفع ثمن التغيير .

هذا اليوم يوم عظيم ..
فلا تخف
من يكمن في الجحور .. فليصعد
من يسكن الجبال .. فلينزل
من يقبع في الرحم .. فليولد
لا تخف
إن أتاك وحي قصيدتك .. افتح له نوافذ روحك
وإن هبت هبوب ريح .. فلتركب شراعك أمواجها
وإن اقتلعت الأعاصير جذورك ..
فلتعلم أنه حان وقت التحليق
فلا تخف

آليات إدارة المجتمع
بيــن التقــدم والتخلــف

طلعت رضوان

"حرر فكرك من التقاليد والأساطير الموروثة حتى لا تجد صعوبة ما فــي رفــض رأي مــن الآراء أو مذهب من المذاهب، اطمأنت إليه نفسك وسكن إليه عقلك إذا انكشف لك من الحقائق ما يناقضه " [١٠]

تنقسم أنظمة الحكم في العالم إلى قسمين رئيسيين: أنظمة تحكم وتتحكم في شعوبها مستندة إلى مرجعيــة دينية، يقاس عليها أي نشاط إجتماعي أو أي شأن من شئون البشر سواء في علاقات بعضهم ببعض أو كــان له خصوصية ذاتية . وهذا التحكم له درجات : من فرض زي معين وتحية محددة صعوداً إلى مصادرة حق البحث وإجراء التجارب العلمية، وبالتالي العداء السافر للعلوم الطبيعية، وإدعاء أن العلماء لم يأتوا بجديد لأن كل اكتشافاتهم سبق أن نصت عليها الكتب الدينية التي يقدسونها . وهذا الإدعاء يؤدي إلى نتيجة في منتهــى الخطورة، وهي كراهية العلم وعدم الدخول في سباق الاكتشافات العلمية . والمحصلة النهائية الخــروج مــن العصر الحديث والعودة إلى عصور الجمال والكهوف .

كما أن العداء للعلوم الطبيعية لا ينفصل عن العداء للعلوم الإنسانية مــن فــن وأدب، وبصــفة خاصــة ضرورة تحريم تدريس الفلسفة والمنطق بالتطبيق لقاعدة الأصوليين الشهيرة : " من تمنطق فقد تزندق " .

وهذه الأنظمة التي تستند إلى المرجعية الدينية تنحاز إلى المــُطلق ضد النسبي، وبسبب هــذا الانحيــاز للمــُطلق فهي مع فئة من المواطنين ضد كل من يختلف مع هذا المــُطلق . ولأنها تعادي النسبي فهي تعادي العقل الذي لا يعترف إلا بما هو نسبي . وإذا كان الاعتراف بالنسبي هو الذي أخرج الشعوب الأوروبية من عصور الظلمات فإن التمسك بالمــُطلق وسيطرته يعني سيادة آليات القرون الوســطى، رغــم الاســتهلاك المسرف لتكنولوجيا العصر الحديث .

أما القسم الثاني من الأنظمة الحاكمة في العالم، فهو الذي يستند إلى التشريعات التــي يضــعها البشــر لأنفسهم وحينما يختلفون حولها، أو حينما يتقادم بها الزمن، وتصبح غير صــالحة للمتغيــرات المتســارعة والمتلاحقة، فإنهم يمزقون تلك التشريعات ويكتبون غيرها . وهذا السلوك يؤكد المعنى الحقيقــي والتعريــف العلمي للعالمانية التي تكتب بالألف في أدق التعريفات لأنها نسبة إلى العالم الدنيوي الذي يضع البشر قوانينه

---

[١٠] إسماعيل مظهر – صاحب امتياز مجلة العصور (در العدد الول سبتمبر ١٩٢٧) وكان يضع هذا التوجه العقلاني الذي يؤكد إيمانه بالعلمانية في در كل عدد)

. ويرى د . فؤاد زكريا إمكان نسبة العلمانية (بدون ألف) إلى العلم، وإن كان ربط المصطلح بـ (العالم) أدق لأن الترجمة الصحيحة للكلمة هي (الزمانية) لأنها " ترتبط في اللغات الأجنبية بالأمور الزمانية، أي ما يحدث في هذا العالم وعلى هذه الأرض " . [11]

والعلمانية (بألف أو بدون) لا يمكن أن تتحقق إلا بفصل الدين عن الدولة وبمعنى أدق فصل المؤسسات الدينية عن المؤسسات السياسية، ولا يعني الفصل عن المجتمع كما في تجربة الشعوب الأوروبية .

في الأنظمة التي تستند إلى التشريعات الوضعية، استقر لديها مقياس أو معيار أي نشاط إجتماعي أو أي سلوك فردي، إنه معيار : (مصلحة الإنسان والمجتمع قبل وفوق أي معيار) ولأن هذه الأنظمة تؤمن بالنسبي ولا تعترف بالمُطلق، فهي لا تنحاز لصالح فئة ضد فئة، وقد ترتب على هذا أن استقر فيها أهم مبدأ من مباديء الدولة الليبرالية، أي (حق المواطنة) وبالتالي أصبحت في حالة تطابق مثالي بين ما هو مدون في دساتيرها من أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات بغض النظر عن اللغة والدين والجنس، وبين الواقع الفعلي . ولم تصل هذه الأنظمة إلى تلك المرحلة إلا بعد أن ترسخ لديها المبدأ الذي دافع عنه وشرحه كثيرون من الفلاسفة الأوروبيين، ومنهم على سبيل المثال الفيلسوف الألماني الكبير (هيجل) الذي صاغ تلك الحقيقة التي ينكرها كثيرون، وهي أن الدين شيء ذاتي، وأن الدين لا يراكم المعرفة، وأن الوطن هو الموضوع الذي يجمع كل المواطنين، وأن التجارب الإنسانية واجتهادات البشر هي التي راكمت وتراكم المعرفة . وكان هذا الحق (حق المواطنة) وتطبيقاته الفعلية، أحد الأسباب الرئيسية في تقدم الشعوب الأوروبية وازدهارها .

ومن الملفت للانتباه أن معظم دساتير العالم تتضمن نصاً صريحاً يؤكد على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات . ولكن يظل المحك الأساسي هو التطبيق الفعلي لهذا المبدأ الدستوري الذي يتم اختراقه من قبل أنظمة الحكم الشمولية الاستبدادية، خاصة إذا كانت تستند إلى مرجعية دينية تقمع بها شعوبها.

ونظرة فاحصة إلى أنظمة العالم المختلفة، تثبت أنه إذا كان النظام السائد يطبق المبدأ الدستوري الذي ينص على المساواة التامة بين المواطنين تطبيقاً فعلياً، بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية، فإننا نكون ازاء دولة ليبرالية مدنية . والعكس صحيح في حالة عدم التطبيق الفعلي، أي عندما يتم إختراق المبدأ الدستوري الذي ينص على المساواة المُطلقة بين المواطنين ويتمثل هذا الإختراق في الانحياز للأغلبية الدينية ضد الأقلية الدينية، أي أن الانتماء الديني هو معيار التميز والتمييز، وليس الانتماء الوطني، في هذه الحالة نكون ازاء دولة شمولية (دينية) وهي تختلف جذرياً عن الدولة المدنية، التي تطبق آليات الليبرالية السياسية التي رسخت مبدأ تداول السُلطة، وإن أي منصب، حتى رئاسة الدولة، مكفول لأي مواطن بغض النظر عن لونه

[11] د. فؤاد زكريا – مقال (العلمانية ضرورة فكرية) مجلة قضايا فكرية – أكتوبر ١٩٨٥

أو جنسه (ذكر أو أنثى) أو دينه أو مذهبه الفلسفي إلخ، وترسخ فيها نظام برلماني منتخب إنتخاباً حراً مباشراً، وحكومة مسئولة أمام هذا البرلمان، ورقابة صارمة على المال العام .. الخ وأن القوانين المدنية والجنائية تطبق على جميع المواطنين، لا فرق بين موظف صغير وبين رئيس الدولة . كما ترسخ في هذه الأنظمة مباديء الليبرالية الفكرية التي تعني في التطبيق الفعلي إحترام حرية الرأي والعقيدة وعدم مصادرة أي بحث علمي أو فكري، بل وإحترام حق المواطن في أن يكون منتمياً إلى دين ما أو أن يكون مستقلاً عن أي دين .

وأن حرية الأبحاث العلمية والفكرية، وحرية الإبداع الأدبي والفني، حرية مُطلقة وأن أدوات الاختلاف هي الكتابة والحوار والنقد الموضوعي وليست الجنازير والرشاشات .

ويذهب ظني أن العداء للإبداع الأدبي وللعلوم الإنسانية بصفة عامة وللعلوم الطبيعية بصفة خاصة، والذي ينتهي إلى تكفير المبدعين والتحريض على اغتيالهم، يجب التعامل معه من خلال ظاهرة الأصولية الدينية وليس بمعزل عنها . وكذلك يجب الانتباه إلى تجارب التاريخ التي تؤكد أن صوت الأصولية يعلووينخفض بالقياس على آليات مؤسسات الدولة وثقافتها السائدة.

إذ أثبتت تلك التجارب أنه كلما كانت الآليات السائدة هي آليات المجتمع المدني، كلما خفت صوت الأصولية، والعكس حينما تكون تلك الآليات معادية لآليات الليبرالية السياسية والفكرية، أي آليات الدولة الدينية، حينذاك يعلوصوت الأصولية، أي أن اشتداد عود ألأصولية سببه الأساسي هو تلك الآليات التي أفرزتها مؤسسات الدولة وثقافتها السائدة .

وأعتقد أن الخروج من المأزق الحضاري الذي يعاني منه شعبنا المصري، المأزق الحضاري الذي إذا استقر دون مقاومة ثقافية جادة ومبدئية، فسيكون مصيرنا الخروج من العصر الحديث، ونعيش حياة الحمير والبقر، أي نكتفي بالطعام والشراب، وتتكلس عقولنا وننسى أنه في يوم ما كان هناك فرق حضاري بين الطيور والحشرات والبقر وبين البشر . أعتقد أن الخروج من هذا المأزق الحضاري هو دراسة آليات الدولة المصرية منذ أبيب/ يوليو١٩٥٢ حتى اللحظة الراهنة . ويتأسس إعتقادي على حقيقة ينكرها ويرفضها كثيرون، وهي أن ضباط يوليو١٩٥٢ رسخوا آليات الدولة الدينية ووظفوا الدين لخدمة أغراضهم السياسية، حتى يتمكنوا من السيطرة على عقول المصريين وإغراقهم في الغيبيات، وبذلك حقق ضباط يوليوانجازهم الذي فاق أعتى الأنظمة الإستبدادية : فبجانب المعتقلات التي يتم فيها تقييد حرية المواطن وتعذيبه واستهداف إذلاله كي يستنكر معتقداته الفكرية والسياسية، بجانب هذه المعتقلات المادية، تم إعتقال عقل الشعب المصري كله بواسطة أخطر جهازين في العصر الحديث : التعليم والاعلام .

وكانت الكارثة الكبرى إشتراك غالبية الكتاب المصريين في هذه الجريمة: أي هزيمة العقل، وغياب النقد مع سيادة الطاعة، غياب الشموخ والكبرياء مع سيادة القمع والاعتقال . ولم تكن مصادفة أن يكون إلغاء الأحزاب ومصادرة الصحف وفرض قانون الطوارئ وفرض حزب الحكومة الواحد، لم تكن مصادفة أن يتواكب ذلك كله مع سياسة تعظيم الغيبيات وتوظيف الدين، ليكون المجتمع كله مختوماً بخاتم (الأحادية) سواء فكرية أو سياسية .

ويذهب إعتقادي ثانياً أن أهمية دراسة آليات الدولة المصرية منذ أبيب / يوليو١٩٥٢ حتى اللحظة الراهنة سببها أن غالبية الكتاب (خصوصاً) أصحاب المنابر واليوميات والأعمدة الثابتة والمسموح لهم بالتعامل مع وسائل الإعلام المختلفة، لا يقتربون في كتاباتهم وأحاديثهم إلى تلك الآليات التي تؤدي إلى غياب العقل وتكريس الغيبيات ويستهينون من توظيف الدين لأغراض السياسة حتى لو كانت النتيجة هدم الأساس الذي يتأسس عليه التعريف العلمي لمفهوم الوطن، أي أن يكون الانتماء الوطني هو المعيار لاكتساب (حق المواطنة) وليس أي انتماء آخر .

في لحظة دق تتسق مع مرجعيته الدينية لخص ا . فهمي هويدي المشهد قبل أبيب / يوليو١٩٥٢ قائلاً :

" ... ولأن الانكسار كان شديداً والتفوق الغربي بدا باهراً، فقد استحكمت حالة الهزيمة الحضارية وعششت في العقل العربي والإسلامي منذ بداية القرن التاسع عشر على الأقل، الأمر الذي تجلى بوجه أخص في تركيا وإيران ومصر وتونس، حيث رجحت كفة دعاة التغريب .. الخ "

أما المشهد بعد أبيب / يوليو١٩٥٢ التي فجرت حركة التحرر الوطني واعتبرت أهم تمرد معاصر على ثقافة الالتحاق بالغرب، ليس ذلك فقط بل أن " الدور الذي أدته ثورة يوليو على صعيد تحريك مشاعر الاستقلال الحضاري له اسهامه الذي لا ينكر في بروز الظاهرة الإسلامية الأصولية التي برزت لاحقاً في السبعينات (من القرن العشرين) وما بعدها "

وبهذا الدور الذي أداه ضباط يوليو في " بروز الظاهرة الإسلامية الأصولية " فقد كان من الطبيعي أن تفرز آليات

إدارة المجتمع (مثقفين) ذات توجه أصولي بالإضافة إلى تشويههم المتعمد للإنجاز الحضاري الأوروبي، والذي ترسخ بفضل فلاسفة التنوير . واختزل معظم الكتاب المصريين التقدم العلمي والمستوى المعيشي والإنجاز الفكري في أوروبا في (الانحلال الأخلاقي) وإقامة علاقات خارج مؤسسة الزواج . الخ

ولذلك فقد صدق ا . فهمي هويدي وهو يقرر في ذات المقال " في هذه الأجواء برز جيل أقل انبهاراً بالنموذج الغربي . وأكثر قدرة على التحلل من هيمنته، بل ونقده أحياناً على النحو الذي فعله د. جلال أمين " [١٢]

ويتبدى اعجاب ا. فهمي هويدي بـ د. جلال أمين حيث أظهر الأخير وجهه الأولي الصريح عندما هاجم آليات الليبرالية الغربية، وكتب عن مؤتمر السكان مقالاً تحت عنوان (مؤتمر السكان والشعور بالعار) [١٣]

وما ذكره ا. فهمي هويدي أكده آخرون من منظور مختلف . مثل الراحل الجليل خليل عبد الكريم الذي كان عضواً باللجنة المركزية بحزب التجمع (اليساري) ومع ذلك كتب بعقلية وروح المفكرين الكبار أنه يختلف مع من يزعمون أن السادات هو أول من سن (بدعة) استثمار (النصوص المقدسة) وأضاف " ففي رأيي المتواضع أنها بدأت في عهد عبد الناصر . والذي يمارى في ذلك عليه أن يعقد مقارنة بين خطب جمال وخطب زعماء ما قبل ثورة يوليو، ونخص بالذكر منهم مصطفى النحاس، وليرد بأمانة علمية مُطلقة : أيما كانت تنضوي على اقتباسات من النصوص المقدسة وليقس حجم البرامج الدينية في وسائل الإعلام في كلا العصرين . بالإضافة إلى ما قام به عبد الناصر في هذا الشأن مثل : (المؤتمر الإسلامي)، (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية)، (مجمع البحوث الإسلامية)، ، (مدينة البعوث الإسلامية)، (محطة القرآن الكريم) والصحف والمجلات الدينية وكتب التراث التي طُرحت بقروش زهيدة وهي تنوء بالظلاميات . لقد أدى ذلك كله إلى إشاعة الغيبيات بين كافة الطبقات حتى المتعلمة وانحسار القيم التي تعلي من شأن العقل والعلم والتفكير الحر المنطلق من القيود التي تفرضها (النصوص المقدسة) في كل الديانات. والمجتمع المصري الذي تحول منذ عصر محمد علي باشا الكبير إلى (مجتمع مدني) أخذ يتدين ومن هنا كان البدء . ويتولاني العجب من إغفال الباحثين الجهابذة هذه الحقيقة " [١٤]

هذه الحقيقة التي ذكرها ا. خليل عبد الكريم أكدها كتاب به عدد ٢٩ مقالاً لعدد ٢٩ باحثاً معظمهم من خريجي مدرسة عبد الناصر، أي أنهم ليسوا أعداء للناصرية، ومن هنا تأتي أهمية شهاداتهم، حيث أكدوا على العلاقة الوثيقة بين الناصرية والاسلام، وأشادوا بالقرارات التي أصدرها عبد الناصر التي ينظر إليها العقل الحر على أنها تكريس لإقامة الدولة الدينية، ولكنهم لا ينظرون هذه النظرة العقلية، بل إن أحدهم ذكر في شهادته أن أخاه الأكبر الذي كان من طلائع الأخوان المُسلمين، ذكر له " لو أن حسن البنا كان موجوداً الآن لبايع عبد الناصر " [١٥]

---

[١٢] أنظر نص المقال – الأهرام ٤ / ١٠ / ١٩٩٤

[١٣] د. جلال أمين – صحيفة الأهالي ٢١ / ٩ / ٩٤ وأنظر رد الشاعر أحمد عبد المعطي حجازي ودفاعه الموضوعي عن الليبرالية الغربية – صحيفة الأهرام ٢٨ / ٩ / ١٩٩٤، ٥ / ١٠ / ١٩٩٤

[١٤] خليل عبد الكريم – فصل في كتاب د. رفعت السعيد (ماذا جرى لمصر – مُسلمين وأقباط) – ص ١٥٦

[١٥] كتاب بعنوان (عن الناصرية والاسلام) مركز اعلام الوطن العربي – صاعد – ط ١ – عام ١٩٩١ – ص ٣٧٣

ويرجع إعجاب هؤلاء الكتاب بـ عبد الناصر إلى مجموعة القرارات التي اتخذها ومنها (على سبيل المثال بالطبع) :

- **مدينة ناصر للبعوث الإسلامية لتستوعب ثلاثة آلاف طالب مُسلم أصبحوا بعد ذلك ستة آلاف من الوافدين من أكثر من ٦٥ دولة يقيمون على حساب مصر ليعودوا إلى بلادهم داعية للاسلام**
- **أصدر الرئيس عبد الناصر قراراً بحل طائفة البهائيين (المنحرفة) وأمر بإهداء دارهم بالعباسية وموالهم إلى الجمعية العامة للمحافظة على القرآن الكريم**
- **أصبحت مادة الدين في المدارس مادة أساسية (رسوب أونجاح)**
- **حتى عام ١٩٦٥ بلغ إجمالي ما تم إهداؤه إلى العالم الخارجي ٩٣٢ مصحفاً مرتلاً، ١٠٨٤ اسطوانة صلاة، ٨٠٩٠٢ مصحف شريف، ٣٠٢٤٩٩ كتاباً ومجلة إسلامية، أرسلت إلى بلدان القارات الست .**
- **من أجل تأسيس وتعمير المساجد الإسلامية (خارج مصر) بلغت جملة المعونات المالية لقارة أفريقيا ٢٤٨٨٦ جنيهاً حتى يوليو١٩٦٥ ولقارة آسيا ٥٢٧٠٥ جنيهاً ومبلغ ٤٩٣ جنيهاً إلى البرازيل**
- **وفي الفترة من يوليو ٦٠ إلى يوليو٦١ " تم توزيع أربعة ملايين نسخة من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وثمانية آلاف نسخة من القرآن المرتل، وسبعمائة ألف اسطوانة صلاة في كافة أنحاء العالم الإسلامي، وتم تسجيل الآذان وكيفية الوضوء والصلوات الخمس باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والألمانية والأسبانية والأوردية والأندونيسية والسواحلية والفولانية والبرتغالية) [١٦]**
- **تحويل الأزهر من جامع إلى جامعة، فأخرجت لنا أجيالاً شكلوا ظاهرة (الطبيب المُسلم) و(المهندس المُسلم) الخ، وهم الذين سيطروا على النقابات المهنية وانتشروا في الأحزاب السياسية .**

---

[١٦] المرجع السابق – من ص ٣٨٩ – ٣٩٣ وبيان المجلس الأعلى للشئون الإسلامية يوليو١٩٦٥

فإذا كان عبد الناصر قد فعل كل هذا (وما سبق ذكره مجرد أمثلة) وأنفق أموال المصريين (مـُسلمين ومسيحيين) على شعوب أخرى غير الشعب المصري بحجة نشر الدين الإسلامي . فهل هناك فرق بين الدولة الناصرية والمملكة السعودية؟ وهل يستطيع العقل المحايد إنكار أن دولة البكباشية كانت دولة دينية ؟

وحتى عندما أراد عبد الناصر إعداد دراسة عن إصلاح الجهاز الإداري، استدعى خبيرين من الولايـات المتحدة الأمريكية هما (لوثر جيوليك) و(جيمس بولوك) اللذين أعدا تقريراً بعنوان (الإسلام والحكم) وبعد أن أورد التقرير الأسس العامة التي يقوم عليها الدين الإسلامي، استطرد يقول " ويتجلى من تعمق هذه النقط أن الثقافة الإسلامية من أصلح الأسس للحكم الناجح في العصر الحديث " [١٧]

وأعتقد أن القاريء الذي يحترم عقله ويقدس وطنه المصري قد لاحظ تلك المفارقة. والأدق تلك الحقيقـة التي يتجاهلها كثيرون، وهي أن الخبيرين الأمريكيين اللذين استعان بهما عبد الناصر لوضع خطـة إصـلاح الجهاز الإداري يقرران أن "الثقافة الإسلامية من أصلح الأسس للحكم الناجح في العصر الحديث" مع ملاحظة أن هذين الخبيرين ينتميان إلى دولة ينص دستورها صراحة على أنه " ليس من حق الكونجرس أن يـُصدر قانوناً يتعلق بنشأة دين من الأديان " [١٨]

وإذا لم يكن ضباط يوليو١٩٥٢ هم الذين أعلوا شأن اللغة الدينية، وتوظيف الدين لأغراض السياسة، فمن أين جاء المدافعون عن تلك اللغة الدينية، والمروجون لمقولة أنها الأساس لمستقبل الوطن ؟

كتب ا . عبد الحليم قنديل " إن نقطة البداية هي تنقية القوانين القائمة مما يخالف الشريعة " . وعن الفرق بين عبد الناصر وحسن البنا كتب " البرلمان الإسلامي الذي حلم به عبد الناصر ليس صيغة متواضعة، إنهـا أكثر تقدماً من صيغ محدودة طرحها إسلاميون من طراز حسن البنا " وعن تأييـد عبـد الناصـر للإسـلام الراديكالي القائم على العنف كتب " عارض عبد الناصر بشدة حكم شاه إيران وقدم أوفر دعم ممكن لحركـة خوميني الثورية منذ بدايتها القوية سنة ١٩٦٣ " [١٩]

ووفق الإحصاء الذي ورد في دراسة د. رفعت سيد أحمد فإن عبد النار استخدم الدين في تبرير هزيمـة بؤونة / يونيو١٩٦٧ ثمانية وخمسين مرة .

وفي خلافه مع الإخوان المـُسلمين، فإن عبد الناصر استخدم ذات لغتهم الدينيـة وحـاربهم مسـتخدماً آلياتهم، ووفق إحصائية د . رفعت سيد أحمد فإنه استخدم الدين في الرد على الإخوان ١٠٣ (مائة وثلاثـة)

---

[١٧] لمزيد من التفاصيل انظر كتاب (ثورة يوليو١٩٥٢ بين ثورات العالم) تأليف د. سليمان الطحاوي – ط ١ – عام ١٩٦٤ – دار الفكر العربـي – ص ١٦١ – الفصل السابع – الثورة والدين

[١٨] الموسوعة العربية للدساتير العالمية – ط ١٩٦٦ – ص ٦٨١ . مطبوعات الادارة العامة للتشريع والفتوى – مجلس الأمة

[١٩] كتاب (عن الناصرية والاسلام) مصدر سابق ص ٥١، ٦٣

مرة . وتذهب رؤية د. محمد عمارة إلى أن " المشروع الناصري وإن لم يكن إسلامياً خالصاً، فإنه بالقطع ليس علمانياً ". أما د. حسن حنفي فرؤيته هي " إن تجربة جريدة الشعب الأخيرة لتوضح إمكانية الوحدة العضوية بين الإسلام والناصرية " [٢٠]

وقد ترتب على طغيان اللغة الدينية في كل مؤسسات الدولة الناصرية وما تلاها، تصاعد المد الأصولي الذي لم يكتف بتكفير المجتمع (حكام ومحكومين) وإنما بدأ مخطط التصفية الجسدية . ولم يكن الأمر مفاجئاً لي أن يكتب باحث ناصري عن "تطور الإهتمام الناصري بالإسلام الكفاحي في السنوات الأخيرة . فقد ترجمت هذه الكفاحية الإسلامية نفسها حركياً في مجموعة أحداث هامة، كانت قمتها هي إغتيال الرئيس السادات على يد الشهيد خالد الإسلامبولي " .

وهكذا يصنف الإرهابي القاتل على أنه شهيد . ولكن الأخطر أنه بعد أحداث أسيوط وفقاً لرؤية الباحث الناصري " تولد الهاجس الإسلامي عند التيار الناصري في مصر، وعند غيره من التيارات، كما كانت هي أيضاً المدخل الذي ألقى منه الناصريون النظر إلى ساحة الحركة الإسلامية الكفاحية". وذلك لأنهم اكتشفوا سمتي لهذه الكفاحية :

الأولى: هي ذلك التناطح العالي الثقة الذي تقوم به جماعات الإسلام الكفاحي مع الدولة

والثانية: هي تلك الروح الاستشهادية التي يخوض بها أبناء تلك الجماعات تناطحهم هذا، بعد ذلك حدث التغير الكبير " فقد ولدت هذه الأحداث إحساساً عاماً داخل الناصريين، بما يشبه الذنب تجاه الوطن بالمقارنة بما أقدمت عليه وقدمته تلك الجماعات من تضحيات بالغة " وينتهي الباحث إلى تأكيد " التعاطف الناصري مع الإسلام الكفاحي " [٢١]

أي الاغتيالات مثلما حدث مع اغتيال كل مختلف معهم مثل د. محمد حسين الذهبي والمفكر د. فرج فودة والرئيس السادات ومحاولة اغتيال نجيب محفوظ الخ .

وإذا كان الأصوليون ضد الحوار الحضاري في حالة الخلاف الفكري ويحتكمون إلى الرشاشات، وإذا كانت مؤسسات الدولة منذ أبيب / يوليو١٩٥٢ وحتى الآن، هي التي ساهمت (بقصد أو بدون) في تخريج هؤلاء المتعصبين الرافضين للآخر المختلف، فإن هناك طرفاً ثالثاً في الكتاب الذين يدافعون عن الأصوليين حتى في حالة التحريض على اغتيال المبدعين، مثلما حدث مع الأديب محمد عبد السلام العمري الذي نشر

---

[٢٠] المرجع السابق – ص ١٣٠، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨

[٢١] المرجع السابق – ص ٨٠

في صحيفة الأهرام (١٩ / ٧ / ٩١) قصة بعنوان (بعد صلاة الجمعة) يصف فيها مشاهدته (بروح مصرية) لمنظر تنفيذ حكم الإعدام بالسيف في ميدان عام في السعودية. بتاريخ ٣٠ / ٧ / ٩١ نشرت صحيفة الشعب مقالاً للشيخ الغزالي وصف فيه كاتب القصة بأنه " كان يكذب في كل حرف خطه " وأنه كاتب " مخبول " ثم انتقل إلى التحريض على قتل الكاتب لأن ما كتبه في القصة " هو في حقيقته تنديد بشرائع الحدود ودفع إلى تعطيلها .

خصصت مجلة (أدب ونقد) ملفاً لهذا الموضوع فرأى ا . فهمي هويدي أن التحريض على الاغتيال مجرد رأي كتبه الشيخ الغزالي فهو " لم يفعل سوى أنه قال رأياً " ويلتقي مع ا. فهمي هو يدي ا . كامل زهيري الذي بعد أن مدح الشيخ الغزالي كتب " أرى أنه من الواجب علينا أن نأخذ رأيه على أنه اجتهاد منه، ولا يجب أن نواجه كل اجتهاد بفزع الخ " أي أن التحرض على اغتيال الكاتب (أي كاتب) "اجتهاد " وكان الراحل العالم الكبير ا . خليل عبد الكريم شجاعاً كعادته وهو يكتب في شهادته " أن الخلط بين الأدب والدين بدعة استنها الشيخ ومن هم على شاكلته ممن يؤرقهم حلم مد " سور الدين العظيم " حول كافة مناحي الحياة . وقد فاتهم أن تلك مرحلة انقضت إلى غير رجعة بغروب شمس العصور الوسطى " [٢٢]

وإذا كانت دراسة التاريخ المصري هامة، فإن دراسة التاريخ الأوروبي لا تقل أهمية، إذ أن انعتاق أوروبا من عصور الظلام لم يكن بالشيء الهين . وتفاصيل الرحلة استغرقت مجلدات ،ولكن المحور الأساسي في كل التفاصيل هو الصراع الدامي الذي قاده العلماء والفنانون والفلاسفة ضد رجال الدين، الذين لم يقفوا ضد علم الفلك فقط، ولا ضد نظرية التطور فقط ولا ضد قوانين السببية (التي هي جوهر العلم) فقط، وإنما امتد تدخلهم ليشمل مصلحة الإنسان المباشرة .

ويذكر الفيلسوف برتراند راسل أن رجال الدين وقفوا ضد استخدام التخدير في حالات الولادة وكانت حجتهم " أن الله قال لحواء في الإصحاح الثالث آية ١٦ من سفر التكوين " بالوجع تلدين أولادك " . فكيف يتحقق ذلك إذا كانت المرأة تحت تأثير الكلوروفورم ؟ "

وذكر أيضاً أن "الطاعون والأوبئة التي انتشرت في القرون الوسطى كانت ترد إلى الشياطين أحياناً وإلى غضب الرب أحياناً أخرى، وأوصى الاكليروس بشدة بتقديم الأراضي كهدايا للكنيسة من أجل تفادي غضب الرب " .

في هذا المناخ البشع لم يستسلم العلماء والمفكرون . والتضحيات فاقت الوصف، لدرجة اعدام الكثيرين حرقاً لعل أشهرهم الفيلسوف الايطالي العظيم جور دانوبرونو(١٥٤٨ – ١٦٠٠) ولكن تلك التضحيات كانت الثمن الحقيقي لتقدم الشعوب الأوروبية . وكانت نهاية الرحلة انتصار العقل والعلم والحداثة . وكتب (رسل) :

---

[٢٢] لمزيد من التفاصيل : انظر مجلة أدب ونقد – عدد أكتوبر ١٩٩١

" لقد اضعف العلم من قبضة الكنيسة على عقول الناس " [٢٣] وتبعاً لذلك تراجعت الكنيسة وانسحبت إلى مكانها الطبيعي ولم تعد تتدخل في شئون الحياة الدنيا، ومن هنا تولد معنى الفصل بين الدين والدولة، أي الفصل بين المؤسسات الدينية والمؤسسات السياسية . وقد نتج عن هذه الرحلة الدامية، أن ترسخ في وعي ووجدان الشعوب الأوروبية حقان مستقران من حقوق الإنسان : حق الإختلاف وحق الخطأ . وقد أثبتت تجارب الشعوب المتقدمة أن هذين الحقين من بين أسباب النهضة والإزدهار .

إن مصر بتاريخها الحضاري ومقوماتها البشرية والجغرافية والمادية، مؤهلة لأن تكون دولة عظمى، ودافع المثقفون عن آليات الليبرالية الفكرية والسياسية ضد الأصولية الدينية، ولودافعوا عن خصائص قوميتنا المصرية ضد محاولات التزوير التي نعتت شعبنا بأنه عربي . وأتصور أننا لن ندخل العصر الحديث إلا بعد اتخاذ عدد من الخطوات التي تؤكد مبدئية التوجه الليبرالي دين معين للدولة، لأن النص على دين معين هو انحياز لفئة من المواطنين ضد باقي الفئات، ولأن الدولة كيان اعتباري بلغة القانون مثلها مثل المؤسسة الإقتصادية والهيئة القومية التي ليس لها دين ولا تتعامل بالدين، ولأن الدولة يجب أن تكون محايدة ولأن الحياد هو سمة الحكم العادل، ولأن مسئولية الدولة أي دور في تحديد مصير المواطنين في الحياة الأخرى، لأن هذا المصير يحدده سلوك وأخلاق كل مواطن بالتطبيق لتعاليمم كتابه الذي يقدسه . ومر بتاريخها الحضاري ليست أقل من دولة الكمرون التي ينص دستورها الصادر في ٤ / ٣ / ١٩٦٠ على حياد الدولة تجاه كافة العقائد، وعلى التمسك بمبدأ العلمانية " الذي يضع الشعب الكمروني جمهوريته تحت لوائه، ويعني الفصل بين الكنائس والدولة ويترتب على ذلك أن الجمهورية ليست كنسية ولا دينية "[٢٤]

البدايات كثيرة، المهم أن يمتلك المصريون شجاعة مراجعة الذات، وأن تكون مرجعيتهم الوحيدة للعقل، وقبلتهم الوحيدة للوطن (المصري) عند ذاك قد يقفون لتأمل الكابوس الناصري الذي وظف الدين لأغراض السياسة وزور هويتنا القومية . وعند ذاك (أيضاً) سيتعلمون الدرس الناصع الذي يؤكد أن مصر كانت مؤهلة لأن تكون دولة عظمى في منطقة الشرق الأوسط قبل انقلاب أبيب / يوليو١٩٥٢ الذي قطع مسيرة النهضة التي أرسى قواعدها مفكروتلك المرحلة التي شاعت فيها روح الليبرالية الفكرية . ولا أرى أدق من شهادة د. لطيفة الزيات في مذكراتها (حملة تفتيش في أوراق شخصية) إذ كتبت تصف لحظة توديع عميد الثقافة المصرية " وأنا أشيع جنازة طه حسين شعرت أنني أشيع عصراً لا رجلاً عصر العلمانيين الذين جرؤوا على مساءلة كل شيء "

---

[٢٣] برتراند راسل (الدين والعلم) ترجمة د. رمسيس عوض – دار الهلال ص ١٠٢، ٢٥٠

[٢٤] الدساتير العالمية – مصدر سابق ص ٤٦٧

حان الوقت ودقت الساعة
لبيع كل ما تملك
طيور الغربان التي كانت تسكن أسفل جناحيك
ودود الأرض الذي كان يمتص نخاع جذورك
سارقي مخازن قمحك
اللابسين درعك .. الحاملين سيفك
المدعين أمام مهرتك
غنا روحك

العقل .. الحرية .. والهوية القاتلة

إبراهيم الزيني

إن العقل الذي لا ينتقد هو العقل الذي قد مات . وتناقض العقل ليس ضعفاً فيه، لأن التناقض وإدراك التناقض أسلوبان عقليان . فالعقل ناقد ومنقوداً هو كل المعرفة. ومن هنا تنبع أهمية العقل لأنه ينتج الفكر وهذا الفكر بالتالي هو الذي يوجه حوافز الإنسان بالإيجاب أو بالسلب، فإذا كانت إيجابية صنع حضارته وإذا كانت سلبية صنع تخلفه .

هذه المقدمة ضرورية لفك الإشكالية القائمة بين الدين من ناحية وبين العقل في المقابل، لان الأديان دائماً تنتصر في المعارك التي تتجنبها، فهي لا تُحَارَب بالعقل، ولا تُحارِب العقل، أي لا تدخل مع العقل في معارك حرة ولهذا ظلت الأديان دائماً منتصره .

إن الناس عادة يجدون دينهم كما يجدون أوطانهم ولغتهم وأرضهم وأبائهم بمجرد ولادتهم، فهم لا يبحثون عنها أو يفهمونها أو يختارونها لأنهم يعتقدون أولاً ثم لا يفكرون لينعمون بمتعة الكسل العقلي، لأن الأديان لو كانت خاضعة لحكم العقل لضاقت الخلافات فيما بينها وتناقصت، أو لتادخلت وتوحدت كلها في دين واحد كالذي يحدث في الإنتاج العلمي الصناعي الذي يبتكره العقل، ولوجدنا المؤمن يخرج من دين إلى دين بالسعة والسهولة التي ينتقل بها من فكر إلى فكر .

لكن الأديان إختلفت، وأصبحت أنت ومخالفك كل منكما يرى أن دينه هو الحق وأن شيطانه هو القديس، كل منكما يرى الله وحده وإذا أردت أن يكون الأخرون طيبين فأنت تعني أن يكونوا متلائمين معك، متبعين لك، مُسلمين برأيك .

وأنت في هذا حتى لا تحترم نصوص دينك وكتابك حتى لوأجبرتك هذه النصوص على التسامح والسلام ودعت إلى الحرية، الحرية لكل مختلف حتى في فهم الله نفسه . لماذا !؟

لأنك تربط الدين بذاتك لا بذات الله وتعتقد أن العبادة هي عملية إستفراغ روحي أو عملية جنسية تؤديها الروح لحسابها لا لحساب الله .

ومن هنا جاءت كراهية الأديان للعقل، لأن العقل هو الوحيد القادر على فك هذه الإشكالية، وقد يقول قائل كيف والأديان جميعها وخاصة الدين الإسلامي تمتلئ نصوصه بإحترام العقل والتفكير والحرية الدينية :

(لست عليهم بمسيطر)، (ولوكنت فظاً غليظ القلب لأنفضوا من حولك)، (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)، و(ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً)، و(ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة) كلها أيات تمجد التسامح وحرية الفكر وحرية العقيدة وتقرر أن الخلاف في الإيمان ذاته وسنة الله وإردته .

لكن هناك فرق بين المقال والمقام كعادة العرب الذين حملوا لواء ألدين ... لقد نزل النص يحترم العقل ويحترم حرية العقيدة ويحترم الآخر، لكن بعد النص جاء النصّاصون جاء الفقهاء وجاء التابعون وتابع التابعين والمفسرون والشراح جاءوا يفاخرون أهل الأرض بأن المُسلمين وحدهم الذين يعبدون آلها واحداً لا يشركون به أحداً، لكنهم جاءوا ومعهم أصنامهم جاءوا ومعهم هويتهم القاتلة، جاءوا ومعهم ذواتهم المريضة، جاءوا ومعهم مخزونهم الثقافي، جاءوا ومعهم أمراضهم وألامهم النفسية وتحولوا إلى قادة ودعاة ومعلمين، وتركوا النصوص المقدسة وأولوها وجعلوها تخدم مصالحهم الشخصية ومصالح من يدينون لهم بالطاعة وعقدوا حلفاً مع الحكام. حلفاً مريضاً هدفه السيطرة على الأعاجم لسلب خبراتهم وملء بطونهم بما ينتجونه من طعام وإشباع غرائزهم بحرائر نسائهم فجعلوهن سبايا وإماء وجعلوا النصوص القرأنية سقفاً يحمي أفعالهم فأصبح السيف في يد الحاكم والرأي الديني في يد الفقيه وسيلة تعذيب وأستنزاف لكرامة الإنسان الخاضع لإرادتها.

أما العقل فقد نقلوا وظيفته إلى القلب لأن العقل يؤدي إلى المنطق وقال الفقهاء في هذا " من تمنطق تزندق " فالمنطق مرفوض كنتاج عقلي. وقال الشاعر:

أرى العقل بؤساً في المعيشة للفتى
ولا عيشة إلا فاحباك به الجهل

وقال الجاحظ في " رسالة كتمان السر وحفظ اللسان صـــ١٤١ "

" إنما سمى العقل عقلاً لأنه يزم اللسان ويخطمه (يقيده) عن أن يمضي فرطاً في سبيل الجهل والخطاء والمعزة كما يعقل البعير " وقال الشيخ محمد متولي الشعرواي " إنما خلق العقل ليعقل الأشياء لا ليفكر فيها، لأنه له فكر يكون بذلك قد خرج عن حدود التكليف الذي كلفه الله به "

أما عن نتاج العقل وهو الفكر وميدانه الفلسفة فقد كان إبن تيمية معروف بعدائه للفلسفة والمنطق وله مؤلفات في الرد عليها، أما السيوطي فيحرم الإشتغال بالمنطق، قائلاً عن نفسه: " كنت في مبادئ الطلب قرأت شيئاً في علم المنطق، ثم ألقى الله كراهيته في قلبي، وسمعت أن أبن الصلاح الشهرزوري أفتى بتحريمه، فتركته لذلك، فعوضني الله تعالى عنه " علم الحديث الذي هو أشرف العلوم " وللشهرزوري فتوى أفتى بها سائلاً سأله عن رأي الدين في الإشتغال بالمنطق تحصيلاً وتعليماً، وماذا يجب على ولي الأمر فعله إزاء المشتغلين بالمسائل الفلسفية عموماً، فأجاب الشهرزوري قائلاً " أن الفلسفة أس السفه والإغلال ومادة الحيرة والضلال ومثار الزيغ والزندقة، ومن تفلسف عميت بصيرته عن محاسن الشريعة المطهرة المؤيدة

بالحجج الظاهرة والبراهين الباهرة، ومن تلبس بها تعليماً وتعلماً قارنه الحرمان والخزلان، وأستحوذ عليه الشيطان ... وأما المنطق فهو مدخل الفلسفة، ومدخل الشر شر، وليس الأشتغال بتعليمه وتعلمه مما أباحه الشارع ولا إستباحه أحد من الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، والسلف الصالح، وسائر من يقتدي به من إعلام الأمة وسادتها .. ولقد تمت الشريعة وعلومها، وخاض في بحر الحقائق والدقائق علماؤها، حيث لا منطق ولا فلسفة ولا فلاسفة ... فالواجب على السلطان أن يدفع عن المُسلمين شر هؤلاء المياشيم، ويخرجهم عن المدارس، ويبعدهم، ويعاقب على الاشتغال بفنهم، ويعرض من ظهر عنه إعتقاد عقائد الفلاسفة على السيف أو الإسلام "

بمعنى أن يقتل أو يستتاب وكأنه قد كفر. هذا ما قاله الفقهاء عن العقل ونتاجه وهو مخالف لكل النصوص القرأنية التي جعلت للعقل قيمة عليا، إذان ما الذي حدث! لقد تدخلت الهوية القاتلة فحرمت الإنسان المُسلم من أهم ما يميزه عن الحيوانات وهو العقل ونتاجه.

فإذا نحن أنتقلنا إلى حرية العبادة أو حرية الإعتقاد كما نصت عليه الآيات السابقة، فإننا نجد أيضاً التدخل السافر للهوية البدوية القاتلة التي محت الحرية محواً ولم تترك لغير المُسلم أي حقوق تذكر بل جعلته عبداً للمُسلم لا حول له ولا قوة، وأصبح بذلك أشد الناس حماسةً للدين وهم الفقهاء لا يتعاملون مع إيمانهم رغم أنهم يملئون ألسنتهم بالله وتسبيحاته، ويملئون تصورتهم بالخوف منها ومن جحيمه ورغم أنهم يكذبون على الله لتيسير أمر السلطان وفرد سطواتهم على الدهماء وأستنزاف خيراتهم، فيفرقون بين الذمي والمُسلم، وبين الأعجمي المُسلم والعربي المُسلم، وبين العربية المُسلمة والأمَة المُسلمة، وبين العربي المُسلم والعبد المُسلم فيلغون بذلك كل آيات المساواة بين البشر في القرآن الكريم، ويخالفون النص في حرية تغيير الديانة " فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر " ويقول عمر بن الخطاب قولته المشهورة عن أهل الذمة (كيف أعزهم وقد أذلهم الله) وهو بهذا يخالف النص ويغلّب عليه هويته العنصرية.

وإذا أرادنا الحديث عن الحرية الدينية في الإسلام فإننا لا نذكر وجوداً لكلمة الحرية إلا فيما يتعلق بتحرير العبيد من الرق والتفريق في الوصف بين المرأة الحرة والمرأة الأمة، لكن الحرية بمعناها الحالي لا ترد في القاموس العربي إلا بمعنى فك القيد وإطلاق السراح، لا حرية الإختيار أو حرية الفن أو حرية التوجه.

وخير مثالاً لإدراج سيطرة الهوية العربية على مفهوم الحرية الذي أباحه النص الديني هو ما جاء في الوثيقة العمرية التي فرضها عمر بن الخطاب على أهل الزمة، ففيها ما فيها من تأكيد هذه السيطرة للهوية العربية القاتلة لمفهوم النص القرأني الكريم حتى أن الفقهاء أنتهوا أخيراً إلى أن آيات حرية العقيدة قد نسخت بآية السيف.

لقد قتلت الهوية العربية كل من قتلت بإسم الله، وحاربت من حاربت بإسم الله، وطغت على من طغت بأسم الله، فقالوا عن عمر بن الخطاب لقد قتله الله، وكذلك قالوا عن مقتل عثمان وعلي ويزيد بن معاوية والحسين بن علي وعن عبدالله بن زهير وأخيه مصعب، ونفس الشئ قالوه عن الخوارج بداية من نافع بن الأزرق ونهايتاً بشبيب بن يزيد الخارجي.

كلهم قتلهم الله رغم أنهم جميعاً رفعوا راية " لا آله إلا الله " كلهم قتلهم الله رغم أنهم جميعاً أعلنوا أنهم خلفاء لله وأعلنوا أمراتهم للمؤمنين.

فإذا إنتقلنا إلى العصبية والقبلية رأينا الهوية تذكيها وتفضلها فوق كل القيم الدينية، فما هو الحجاج بن يوسف الثقافي وهو من الطائف ومن قبيلة عربية أصيلة وهي ثقيف وأبوه كان معلماً للصبيان، وهو يكاد أن يكون المؤسس الحقيقي لحكم الخليفة عبد الملك بن مروان حيث سيطر بسيفه وخبثه على العراق وفارس ورغم ذلك عندما خطب الحجاج بنت عبدالله بن جعفر بن أبي طالب وأعطى أبيها ألف ألف درهم مهراً لها، ولكن عندما علم الوليد بن عبد الملك ذهب إلى أبيه غاضباً وأقتحم مجلسه في قصر الرئاسة وعلى رؤوس الأشهاد : وقال له يا أمير المؤمنين .. كيف أذنت لذلك الحجاج الثقافي أن يتزوج بنات بني هاشم ! وأنما هن وبنات بني أمية لجداً واحد هو جدنا عبد مناف بن قصي؟ فقال أمير المؤمنين وقد هاله الأمر ما أذنت لهذا الفاسق بشئ، وأراه قد تجاوز حده، وأجترأ علينا، وظن نفسه نداً لنا، وأصدر أمره للحجاج بألا يسترد من المهر درهماً ويترك الأمر أو ليقطع أحب أعضاءه إليه.

وهذه الغيرة القبلية على بنات أبي هاشم عجيبة من بني أمية ! بعدما حدث من قبل في وقعة بني كربلاء فقد أخذهن عبيد الله بن مرجانة سبايا إلى يزيد بن معاوية في دمشق بعد مقتل الحسين، ونفس الشئ حدث مع سلمان الفارسي عندما حاول الخطبة من هن فقد تم رفضه لأنه أعجمي رغم أنه حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إن الدعاوي الإسلامية كثرت هذه الأيام تطالب بالحكم بالإسلام بعضها يطلبه بالطريقة السلفية، وبعضها يطلبه بالطريقة الشيعية، وبعضها يطلبه بالطريقة التركية (طريقة كمال أتاتورك) التي بدأت سنة ١٩٢٣ وسياناً كان مطلب هؤلاء أو هؤلاء فأننا نحب أن نؤكد :

– أن الذهنية الإسلامية في هذا العصر هي ذهنية جاهلة لأنها تفتقد إلى العقل، وتعتمد أعتماداً أحادياً على الموروث الثقافي البدوي، الذي لا يعطي العقل أي وظيفة: اللهم إلا كيف يطغى ! وكيف يسيطر! وكيف يدير المكائد! وكيف يقتل الخصوم ويكفر الآخر!

– إن مرجعية هؤلاء هي مرجعية دينية، رضعت فكرها من بيئة صحراوية ذات هوية قاتلة لقيم الدين نفسه، فكيف تتحول إلى مرجعية مدنية تقيم حضارة مدنية هدفها سعادة الإنسان وإحترام مشروعها الحضاري؟

– إن التجربة التركية وبعد مرور ٩٠ عاماً على قيامها رغم علمانيتها لم تستطع حتى الآن أن تقدم للإنسان فيها التطور الحضاري المنشود، فإذا قسناها على تجربة ماليزيا التي بدأت في الثمانينات وكانت دولة إسلامية فقيرة لوجدنا أن ماليزيا سبقت بتجربتها الديمقراطية التجربة التركية وفي سنوات تُعد على الأصابع رغم الفارق الهائل بصالح الإمكانيات التركية وقربها من صناع الحضارة!!

– إذا كان الإسلاميون يعتبرون أن تغيير المذاهب والإنتقال من مذهب إلى مذهب فيه شئً من الكفر فكيف يكون أعتبارهم لمن ينتقل من دين إلى دين؟

وبعد أكاد أجزم أن الثقافة والفكر الإسلامي المطروح على الساحة حالياً مهما قال أصحابه من كلام معسول لا يصلح أن يكون مرجعية صادقة لتولي مسئولية المُسلمين وحكمهم، لأنهم حتى الآن لم يستطيعوا أن يفرقوا بين الدين كنص وبين أصحابه، ولم يفرقوا بين أحداث التاريخ وضروراته، ولا بين المقال والمقام، ولم تستطع عقولهم أن تفكر ... لأنهم ربطوها بعقال بدوي جعلهم مشدودين بحبل طويل يمتد ألف وأربعمائة عام، يقف على آخره مجموعة الفقهاء ورواد ومفكري السلف يشدونه .. ويرخونه .. وقت ما شاءوا دون أن يكون لهم حرية التفكير حتى في المادة التي صنع منها هذا الحبل لأنهم أرتدوا رداءهم وعباءتهم وخلعوا هوياتهم وأستبدلوها بهوية بدوية .. هوية سالبية .. تفوح منها رائحة العنصرية المقيتة .. هوية جعلت الماضي سجناً وأصبح رجاله سجانين يحبسون فيه عقولنا وضمائرنا ومشروعنا الحضاري حتى أصبح الحاضر مجرد شئً هلامي لا لون له ولا طعم وسوف يصبح المستقبل غيباً مخيفاً.؟

لقد أصبح التاريخ الهجري هو ذلك الكائن الضخم الذي يقبض علينا بقصوى، وأصبحت آلام مفكريه وأمانهم وهويتهم التي تفجرت في أخلاق الأوائل والسلف .. يصلي لها الضعفاء الأواخر من رجال دين هذه الأيام دون إعمال العقل والنقض والفكر فيها.

وأنني أرجوأن لا يصبح الإيمان بالله فقءاً للعيون عن رؤية الحق، وصماً للأذان عن سماع الصدق، وتعجيزاً لكل المشاعر والإرادات عن الإحساس بأي شئ، وعن إرادة أي شئ، وحتى لا تصبح كلمة الله في لغتنا مرادفة لكلمة آه.

حان الآن وقت الإختلاف مع الأسفار
والمشي في الطرقات عراة
يحمل كل منا قدره
وبطاقته العائلية .. والأخطار
وجواسيس الفجر
مازالت تساومني على كشف الأسرار
وسرائر قلبي
لا تحمل إلا قطعة من الخبز .. وفنجان القهوة
وبعض الأشعار
لست داود .. أنا
ولست صوت الرعد الجبار
حان الآن وقت الإختلاف مع الأسفار
حان الآن

حرية الرأى والتعبير
بين هدى القرآن وأخطاء التراث.

د. عثمان علي

يقول ربنا سبحانه عن ذاته العليا جل جلاله (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) فهو وحده المتفرد في وحدانيته وألوهيته الحقة المـُنزهة عن الشبيه والمثيل .

ويتجلى ذلك في أنه سبحانه الذي (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون) وقد بنيت محاسبته لخلقه ومخلوقاته سبحانه على أساسين رئيسيين هما :

- **الإبتلاء**
- **وحرية وإرادة الإختيار المـُطلق في الإستجابه لأوامره سبحانه أو التولي عنها.**

ولنا في بعض قصص القرآن في ذلك الجانب عبرة وعظة ونبدأ بالحوار الذي دار بينه سبحانه وبين ملائكته في قضية خلق وجعل آدم على الأرض فيقول القرآن (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نـُسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم ما لا تعلمون).

فهنا حرية الحوار بين الخالق سبحانه وبين ملائكته (وهم من خلقه). سمح لهم بالإعتراض فرد عليهم ربهم بإبطال حجتهم في قوله سبحانه (وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين . قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم . قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما انبئهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إنى أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون .)

فهذا حوار فيه حرية إبداء الرأي . ورد المولى جل جلاله عليه بالحجة البالغة بإحاطته وبعلمه وحده سبحانه للغيب في صوره الماضية والحاضرة والمستقبلية أمام علمهم المحدود القاصر.

وفي أمره سبحانه للملائكة بالسجود لآدم كانت حرية اختيار تنفيذ الأمر حاضرة . وعبر عنها القرآن في قوله تعالى (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى وأستكبر وكان من الكافرين) فهنا كانت حرية الإختيار في تنفيذ أمر الله تعالى في السجود لآدم وهذا ما فعلته الملائكة أو التولي والإستكبار والإعتراض وعدم تنفيذ الأمر وهذا ما اختاره إبليس .

وفي عرض أمانة التعقل وحرية الإختيار على السموات والارض والجبال والإنسان فرفضوا حملها فحملها وقبلها الإنسان وفي ذلك يقول ربنا سبحانه (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا) وهنا كانت حرية الإختيار وإبداء الرأى في القبول أو الرفض حاضرة

:::::::

وفي نظرة سريعة على تصرفات بعض الأنبياء قبل بعض النواهي وحرية قبولهم في إجتنابها أو عدمه .عبرة حتى لو كانت بسيطة ونحن هنا ننظر إليها من زاوية الحرية . فمنذ آدم وأكله من الشجرة رغم تحذير المولى عز وجل له. في الأكل وزوجه منها (وإذ قلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين).

وأيضاً نوح عليه السلام وطلبه النجاه لإبنه من الغرق رغم نهى الله له في أن يطلب مثل ذلك ...

وفي إبراهيم عليه السلام حينما طلب من الله تعالى أن يريه كيف يحيى الموتى ليطمئن قلبه ..... وفي إستغفاره لأبيه. وهنا نجد الحرية الكاملة في إبداء الرأى إلى حد الطلب.

وكذلك موسى عليه السلام . وعدم صبره مع العبد الصالح وإظهاره لرأيه ومشاعره تجاه ما فعله ذلك العبد الصالح.

وفي محمد عليه السلام . في تخوفه من لوم المجتمع له في زواجه من أم المؤمنين زينب بنت جحش وقوله لزيد بن حارثه الذي كانت تطلق عليه قريش زيد بن محمد امسك عليك زوجك. رغم علمه بعكس الموضوع وأن أمر الزواج جاء ليقرر تشريعاً . فقال الله تعالى له (أتخشى الناس والله أحق أن تخشاه).

ومن كل ما سبق نفهم أن هناك حرية كاملة لإبداء الرأى والتصرف على أساسه سواء كان مصيباً في إختياره أم مخطئا ويعود ويستغفر الله لإختياره .

ولنذهب بشيء من التفصيل حول حرية الرأى والعقيدة وما يدعمها من نصوص القرآن العظيم رسالة الله تعالى للعالمين . ومقارنتها بواقعنا المرير الذي صودرت فيه الحريات تارة بإسم الدين وتاره بإسم المصلحة العليا للوطن وأمنه.

▪ الحرية المـُطلقة في القراءة ..

يقول ربنا سبحانه في أول سور القرآن نزولاً (إقرأ بإسم ربك الذي خلق. إقرأ وربك الأكرم .الذي علم بالقلم).. وهنا طلب بالقراءة العامة المـُطلقة المبنية على حرية الإختيار في المادة التى تريد أن تقرأها دون وصاية من أحد على عقلك وتعقلك . لأنه بإختصار الإنسان لا يستطيع أن يلم بكل شئون العلم والمعرفة فكيف يجعل من نفسه رقيباً ووصياً وقيماً على حرية الآخرين في إختيار نوعية قراءاتهم فلعلهم هم أكثر منه علماً في مجالات عديدة لم يدركها هو. فكيف يحكم عليها ويسمح أولا يسمح بالإطلاع عليها . وفي ذلك يقول ربنا سبحانه (وفوق كل ذى علم عليم) فكيف بالله عليكم أن يتحمل مسئولية تقييد الحريات وخاصة الحرية الفكرية في صورة قراءتها . فللإنسان الحق المـُطلق في دراسة وقراءة وتدبر كل ما يريد أن يقرأه ويتدبره سواء في الأديان أو الجنس أو السياسة أو أى علم يريد الإطلاع عليه ومناقشة أهله فيه. ولا يشترط أن يؤمن به أو لا يؤمن . وكذلك ما قلناه على حرية القراءة ينطبق على حرية الكتابة . وفي ذلك يقسم ربنا سبحانه بالقلم فيقول (والقلم وما يسطرون) أى يقسم ربنا بكل ما يـُكتب (بضم الياء) وما يـَكتـُب (بفتح الياء وضم التاء) أياً كانت نوع الكتابة وفي أي مجال وأيما كانت نوعية القلم وهو ما نعرفه الآن أو لوحة مفاتيح

الكمبيوتر أو بصمة الصوت التي تظهر في صورة كتابة أو ما يسفر عنه التقدم العلمي المستمر في مجال وسائل تحويل الفكر والصوت إلى حروف مكتوبة بلغة واحدة أو بلغات عدة . فكيف لنا أو لغيرنا أن نمنع أحداً أن يكتب ما يرتئيه. ولنا فقط حرية أن نقرأه ونناقشه فيه ونتفق أو نختلف معه .وهذا ما طالب به القرآن المجتمع كله وما سماه بالذكرى والتواصي بالحق وعدم مصادرة حرية الآخرين حيث يقول سبحانه (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) وكذلك قوله تعالى للمجتمع كله (والعصر إن الإنسان لفي خسر .إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر).

والذين يجعلون أنفسهم أعلى من النبي عليه الصلاة والسلام وفوقه ألم يقرأوا قول الله تعالى لنبيه ومن يتبع سنة الله سبحانه الواردة في القرآن الكريم وحده عندما خاطبه بصيغه النهي (ولا تقف ما ليس لك به علم .إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كلن عنه مسئولا) وفي هذه الآية أمر للنبي ألا يتحدث ولا يتخذ قراراً فيما لا يعلمه وأن يعطي الحرية والقرار لمن عنده علم ودراية بالموضوع المناقش ولم تحدد الآية إذا كان من المُسلمين أم من غيرهم . بل الأمر مشاع وعام ولمصلحة الجميع مُسلمهم وغير مُسلمهم . وهنا جانب الحرية في الإستماع ومشورة الآخر المختلف معك في الدين والعقيدة سواء كان مكتوباً أو مسموعاً أو مشاهداً .وهنا أيضاً تقرر الآية العظيمة الحقيقة الكونية في سنة الله في الخلق التى تسري حتى على الأنبياء حيث يقول عنها القرآن (وفوق كل ذي علم عليم) . وبعد هذا ألا يخجل الذين يتقمصون شخصية الأوصياء على قدرات الناس على التعقل والتدبر والوعى ويجعلون أنفسهم رقباء حتى على ما يجب ان يفكر فيه الناس قبل أن يترجم إلى عمل ملموس مثل لجان الرقابة والمصادرة التى تعينها دولة الكهنوت الديني والسياسي ونقول لمن يعينهم هل أعطيت نفسك حق الألوهية في رقابة ومحاسبة الناس على أفكارهم وآرائهم وما يصدر عنهم من أعمال مكتوبة أو مسموعة . ألا تخشى الله أم أنك لا تعلم أنك تسلب الناس حقهم الذي وهبهم الله تعالى إياه . وللذين يعملون في هذه اللجان . هل وصلتم إلى المعرفة التامة لكل دقائق الأمور في عصر أصبحت فيه غزارة المعلومات وتدفقها وعدم إستطاعة البشر لملاحقتها هي سمته لكي تفتون بأن هذا العمل يصلح أو لا يصلح لأن يرى النور ويقرأه أو يسمعه من هو قد يكون أكثر منكم علماً ودراية وهل تعلمون أنه أصبح داخل العلم الواحد الآن كثيراً من التخصصات لا يحيط بها من حصل حتى على أعلى الشهادات في نفس العلم . أم أنكم تعيشون في العصر الجليدى ألا تعلمون أن الشمس أشرقت وأن نور المعرفة قد بدى واضحاً ويزدهر ويترعرع ساعة بعد ساعة بل دقيقة بعد دقيقة ولن تستطيعوا ملاحقته بعقولكم ومقصكم . فأرجوكم أن تلغوا هذه الوظيفة التي تتنافى مع أبسط حقوق الإنسان في المعرفة . ولا نقول لكم (قاعدين ليه ما تقوموا تروحوا) ولا شدوا اللحاف عليكم وإتغطوا .

والآن مع بعض صور الحريات المُطلقة ..

▪ ١- حرية الإختيار

كما قلنا سابقاً أن هناك محاسبة ومسائلة، إذاً يجب أن تكون هناك حرية الإختيار وإبداء الرأي وترجمة هذا الرأي في صورة ملموسة وعن ذلك عبر القرآن الكريم في قوله تعالى (قل يأيها الناس قد جاءكم الحق

من ربكم فمن إهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل) وفي الآية العظيمة السابقة نرى أن الرسالة عامة للناس جميعاً وأن الدعوة التي جاءت ووصفت من الله تعالى بأنها الحق قد تركت للمرء (الرجل والمرأه على السواء) حرية إختيار الإيمان بتلك الرسالة من عدمه ويكون مسئولاً عن هذا الإختيار ونتائجه من ثواب وعقاب من صاحب الرسالة سبحانه . وأن النبي عليه السلام غير موكل عنه أوله في إختياره .. وأن هذه القدرة على التمييز والإختيار قد أودعها الله تعالى داخل كل نفس بشرية بحيث تصبح لدى الفرد القدرة على تسيير تلك الآلية نتيجة إختياره ناحية الصواب أو الخطأ. فقال سبحانه (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها . قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها) وأن هناك نتيجة لهذا الإختيار سواء بالإحسان أو بالعقاب .. وأيضاً قد خلق الله الإنسان وهداه إلى السبيل القويم فعليه بكامل حريته تحديد طريقه حيث يقول ربنا سبحانه (وهديناه النجدين) أى الطريقين المستقيم وغير المستقيم . ويعبر القرآن العظيم في هذا السياق فيقول (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) فسمح الله تعالى لخلقه (الناس) كامل مشيئتهم وإرادتهم الحرة في التعبير عن إختيارهم في الإيمان بتطبيق سلوك الإيمان وما يدل عليه أو إختيار الكفر والتعبير أيضاً عنه بحرية برفضهم أو إتباع منهج آخر يختلف عن منهج الإيمان ... ويقول المولى عز وجل في الحرية المُطلقة (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأتى بكم الله جميعاً إن الله على كل شيء قدير) وهنا يخبرنا ربنا سبحانه بتعدد الوجهات المتباينة فلتعيش جنباً إلى جنب وما علينا سوى المنافسة في فعل الخيرات وأن الفرصة متساوية ومتكافئة للجميع وللمجتمع كله بكل أطيافه وأن الحكم على هذا السباق سيكون يوم القيامة عند العودة والعرض على الله تعالى الذي أعطى هذه الحرية ليحاسبنا عنها وماذا فعلنا بها.

▪ ٢- حرية اختيار الهداية

في الحقيقه إن من حق من يريد من البشر أن يختار طريق الهداية والتعبير عن ذلك بما يستطيع من الطرق السلمية وفي هذا النحو يقول ربنا سبحانه (ومن أراد الآخرة وسعي لها سعيها وهو مؤمن . فأولئك كان سعيهم مشكوراً) فهنا إرادة حرة في إختيار الحياة الآخره والعمل على ما يزيد من زاد الآخرة وينميه فقد وعده ربه بشكره على ذلك السعي بمعنى الفوز والفلاح. وهنا نلمح حرية الإرادة في إختيار الإيمان بالآخرة ... وكذلك يقول ربنا سبحانه (فأما من أعطى وأتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى) وهذا تطبيق عملي على إختيار الهداية في تنفيذ بند العطاء والتصديق بالرسالة والعطاء ليس مادياً فحسب بل معنوياً أيضاً وبالفكر والجهد والطاقة. وعن حرية إجتناب ما يضر المجتمع . يقول ربنا سبحانه (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم. إن ربك واسع المغفرة) فهنا إرادتين عمليتين إرادة العطاء بما يفيد المجتمع مؤمنه وغير مؤمنه، وحرية تجنب الكبائر والفواحش والإثم التى ينعكس ضررها على المجتمع أيضاً . مع أن هذا الإختيار يحتاج إلى مجاهدة للنفس لذلك قال عنه ربنا سبحانه عمن يختارونه (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) ومن كل ما سبق نقول أن الإنسان لديه القدرة أن يختار طريق الهداية بإرادته ويبرهن عليه بسلوكه وسط المجتمع ويكون من الذين يعملون الصالحات

▪ ٣- حرية التولي عن رساله السماء

وهذه الجزئية من الحرية هي الشغل الشاغل للمُسلمين وكأنهم اصبحوا مسئولين عن إدخال الناس الجنة . وبناءاً عليه بدأت تصرفاتهم المشينة مع من يختلف معهم في الدين أو في العقيدة أو في المذهب إذا كان من المُسلمين . وقد كرست هذه الفكرة بداية من تحويل الدولة في الإسلام من دولة مدنية تأخذ سلطتها من المجتمع إلى دولة دينية تستمد قوتها وسلطتها من الحاكم وبطانته من أهل الحل والعقد وسدنه وكهنة الدين البشري الذي أرادوا أن يحكموا الناس به ونسبوه وزراً إلى الله تعالى أو إلى رسوله عليه السلام . ونسوا ما جاء في كتاب ربنا العزيز من آيات كثيرة تمنح حرية الإختلاف وإحتفاظ كل بدينه وبإختياره ولنبدأ ببعضها التي تقرر حق الإعتراض والتولي عن الحق والرسالة السماوية بل وصل ويصل بالبعض أن يسخر من ذلك الحق ولم يحذفها القرآن وأعطانا حق المعرفة وترك لنا أن نختار أن نسلك سلوكهم أم لا .. فيذكر المولى عز وجل مصوراً تصويراً سينمائياً حالة أحد الرافضين (ثم نظر .. ثم عبس وبسر .. ثم أدبر وأستكبر .. فقال إن هذا إلا سحر يؤثر إن هذا إلا قول البشر.) ...

وكذلك في قوله تعالى (بل كذبوا بالحق فهم في أمر مريج) .. فقد صور القرآن في الآية الأولى شكل هذا إلى نظر لمن ينطق بالحق وعبوسه وتوليه عن الحق وإستكباره ووصفه بأنه قول بشر أو أنه سحر . ولم يجعل لصاحب الدعوة والناطق بالحق أن يأخذ من موقف أو يعاقبه على تصرفه .. وفي الآية الثانية صور لنا حركة المجتمع المكذب وحالتهم المتردده التي عليها التصديق من عدمه وتركه لهم حتى يأخذوا قرارهم بأنفسهم .

حتى أن ربنا سبحانه يخبرنا عن حقهم في أن يتخذوا من دونه آلهة يعبدونهم مع الإحتفاظ بالمحاسبة يوم القيامة فيقول سبحانه (وأتخذوا من دونه آلهة لا يخلقون شيئا وهم يخلقون (بضم الياء) ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشورا) فيخبرنا ربنا عن حريتهم في إتخاذ آلهة أخرى ولكنه سبحانه يفند بحوار علمياً حججهم ويبطلها ويلفت إنتباههم إلى إستخدام وتحكيم العقل في القضية . فكيف تختارون آلهة لايخلقون بل هم من خلق الله تعالى الفاطر. وإنهم لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعاً ولا ضراً .والأكثر تحدياً أنهم لا يملكون القدرة على الحياة أو الموت إلا إذا إنتهى أجلهم ماتوا أو فنوا . ولا يقدرون على بعث أنفسهم أو غيرهم أو نشوره ... وبعد كل هذا التفنيد في الحجج ترك لهم ربهم حرية الإختيار في أن يؤمنوا بالإله القادر على فعل الأشياء التى ذكرناها ويعبدوه وحده سبحانه أو أن يتخذوا هذه الآلهة العاجزة ويعبدوها ....

بل وصل بهم الأمر ليس بالتكذيب به فقط بل بممارسة الدعوة المضادة تجاهه ونهي الناس عنه وفي ذلك يصور لنا القرآن في قوله (وهم ينهون عنه وينؤون عنه وإن يهلكون إلا أنفسهم وما يشعرون)

وفي مثل آخر يحدثنا ربنا سبحانه عن رؤية أخرى للذين تولوا عنه وعن رسالته وهم سخرون (بل عجبت ويسخرون وإذا ذكروا لا يذكرون . وإذا رأوا آية يستسخرون .وقالوا إن هذا إلا سحر مبين)

وفي مثل آخر من صور الحرية حتى في الإستهزاء من الداعي والدعوة فيقول ربنا سبحانه (فقد كذبوا بالحق لما جاءهم فسوف يأتيهم أنباء ما كانوا به يستهزؤن)

وعن حريتهم في الإعراض عن الحق وعن ممارستهم لهذا الحق يقول ربنا جل جلاله (فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون . وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب فأعمل إننا عاملون) فنلحظ من فيض التعاليم التي جاءت بالآية الكريمة .أنهم أعرضوا ثم أغلقوا كل وسائل الإستقبال عندهم من سمع وتفكر ووضعوا حجب داخلية على عقولهم وأفئدتهم بينهم وبين تلك الدعوة .وفي النهاية قالوا له (إبعد عننا بقى وإعمل ما تعملة ونحن لنا حريتنا في أن نفعل ما نفعله)

وفي رفضهم وتطبيقاتهم العملية على ذلك يخبرنا القرآن عنهم فيقول (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد) فنرى قسم من المكذبين قد مارسوا حريتهم في البخل في العطاء بل وصل بهم الأمر أن ينصحوا ويأمروا الآخرين بالبخل . ويقول لهم ربنا وربهم أن من يتول فإنه سبحانه الغنى الحميد .

وفي صورة أخرى من صور حرية الإعراض وهي رفضهم لفكرة الحياة بعد الموت وعلى هذا الأساس يتصرفون ويرفضون فكرة البعث وليس هذا موضوعنا للمناقشه ولكننا نناقش الحق في الإختيار ولا ننكره على أحد فيقول ربنا سبحانه (وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين) وفي موقع آخر (إذا متنا وكنا تراباً وعظاما إنا لمبعوثون) فلم يمنعهم المولى عز وجل من أن يؤمنوا بذلك ويتصرفوا على أساسه . وذكرها لتتلى في كتابه العظيم إلى يوم القيامة.

وفي الحفاظ على وحدة المجتمع يقول لنا ربنا في صورة أخرى من صور الحرية والإختيار وعدم الممانعة في الجلوس والتعامل مع المختلف معك دينيا (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً) . فنرى الأمر للمؤمنين بعد الجلوس معهم إلا أن يمتنعوا عن الخوض والإستهزاء والكفر بآيات الله تعالى وليس الأمر أن نقتلهم أو نقصيهم من المجتمع ويكفيهم ما ينتظرهم من جزاء ....

وعن صورة أخرى من صور القرآن العظيمة التي تسمح بتعدد الأديان في البيت الواحد بل في الأسرة الواحدة .. وإلى إحترام حقوق الحرية في الإختيار فيقول ربنا سبحانه (وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إلي ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون). وفي الآيه صراع بين عقيدتين إحداهما تؤمن بالله تعالى . والأخرى لا تؤمن به بل تدعووتعبد آلهة أخرى وأن قوى الشرك هي الأقوى فما طلب من المؤمن سوى عدم إتباعهم وأن يتبع سبيل المؤمنين وهنا لفتة رائعه وهو أن المتبوع هو المنهج وليس الأشخاص وأن يعامله بالعدل والمعروف رغم أن الآيه تفيد بضغوطات مختلفة على المؤمن. وأن يترك الحكم على صحة منهجه أو منهجهم إلى الله تعالى يوم القيامة ..

فإعتبروا يا دعاة الدولة الدينية التى لا تعلمون عنها شيئا..

▪ ٤- جزاء إرادة وحرية الإختيار

وهنا نتعرف على جزاء كل فريق نتيجة لإختياره لتكتمل كل معطيات ومقومات الإختيار لكي لا تكون هناك حجج ولكي لا يكون هناك أعذارا تقال فيقول ربنا سبحانه (كل نفس بما كسبت رهينة) والكسب هنا ليس الكسب المالى كما يفهمه البعض ولكنه ما إقترفته من أعمال.

وأيضا يقول ربنا سبحانه (فأما من طغي وأثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى . وأما من خاف مقام ربه ونهي النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى.) وبإختصار أصبح الأمر واضحاً وجلياً من طغى في عبادة غير الله وأثر الدنيا ولم يخشى ويخاف الله تعالى فإن مصيره العذاب . وعلى العكس الفريق الآخر الذي عبد الله وحده ولم يشرك به وبكتابه كتب أخرى مثل البخارى وغيره وخاف الله ونهى نفسه عن الهوى حتى لو كانت ضد مصلحته الدنيويه فجزاءه دار السلام دار المقامة المقام المحمود الجنة . وكلا الفريقين خالدين كلا في مكانه لا يخرج منه إلى المكان الآخر أى ليس هناك خروج من النار كما يدعي ويتمنى البعض . فأمامكم حرية الإختيار وليس من حق فريق أن يمنع الآخر من إختياره وذلك لأنهم بإختصارمتساوون في نفس الفرصة .

▪ ٥- حرية ممارسة وتأدية العبادات والطقوس المرتبطة بها

عن حرية أداء العبادات التى يختارها المرء بإرادته سواء لله وحده جل جلاله أم لغيره يقول ربنا سبحانه في أمره لنبيه عليه السلام ولمن يسير على دربه (قل يأيها الناس إن كنتم في شك من دينى فلا أعبد الذين تدعون من دون الله ولكن أعبد الذي يتوفاكم وأمرت أن أكون من المؤمنين) فهنا حرية العبادة مُطلقة للفريقين وإن الدعوة قاصرة على القول " وانكم إذا كنتم غير متأكدين من الدين الذي أتبعه فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله تعالى ولكم الحرية المُطلقة في عبادتكم . وأنا أعبد الذي يتوفاكم بمعنى يوف إليكم أعمالكم وأرزاقكم ويميتكم ويوف إليكم أجوركم سواء في الدنيا أم في الآخرة". وكذلك في هذا السياق يقول ربنا سبحانه (قل الله أعبد مخلصا له ديني فاعبدوا ما شئتم من دونه) فهل هناك أبلغ من هذه الحرية في أن تختار إلهك وتعبده سواء كان الإله الحق سبحانه أو غيره من الآلهة .

وفي مجال الإقتناع والحب للإله الذي تعبده فقد سمح لنا ربنا بذلك واخبرنا عن الفريقين في هذا الصدد (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين أمنوا أشد حبا لله)

▪ ٦- حرية التنقل من الكفر للإيمان ومن الإيمان للكفر

يقول ربنا سبحانه عن حرية العودة للإيمان من عمل السيئات (والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) ومن هذه الآية ندرك أن فريقاً ما من الناس أدركوا أنهم وقعوا في الخطأ واكتسبوا من السيئات ثم بمُطلق حريتهم عادوا فأستغفروا لله تعالى وأنابوا إليه ووعدهم ربهم بالمغفرة ..

وعن فريق آخر اختار الكفر بعد الإيمان مع حفظ حقه في الحياة يقول ربنا سبحانه (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم إزدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا)

وكذلك يقول ربنا سبحانه (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم واملى لهم) .

وأيضا قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين)...

وفي حديث آخر للقرآن العظيم حديث الله تعالى يقول (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا)....

ومن كل الآيات السابقة الذكر نرى وحدة موضوعية مشتركة هي الحرية المُطلقة في إعادة إختيار الدين من فريق ما أسلم قبل ذلك وعاد لما كان عليه قبل إسلامه ورضى أن يعتنق غير الإسلام دينا . فحسابهم على الله وحده ولا دخل لفرد سواء كان نبياً أو حاكماً أو ذى سُلطة أن يحاكمهم أو يحاسبهم على إختيارهم ذلك ولتكن المعاملة معهم على أساس عدم التعرض لحقوقهم المدنية كما لا يتعرضون ولا يتعدون هم أيضاً على حقوق أحد .. وهنا نسأل دعاة الدوله الدينية المزعومة أين حد الردة الذي قتلتم الناس به عبر تاريخكم الأسود وماذا ستقولون لله تعالى بعد أن تقمصتم دور مالك يوم الدين وحكمتم على عباده بالكفر تارة وبالردة تارة أخرى واستحللتم دمائهم وقتل أنفسهم التي حرم الله تعالى قتلها إلا بالحق وأستحللتم أموالهم وأعراضهم فلتتوبوا إلى الله تعالى ولتتوبوا إلى رشدكم.

▪ ٧- بعض الأمثلة لما تعرض له النبي الخاتم من إيذاء ولم يعاقب أحداً ممن أذاه على فعلته

وهنا نأخذ جانب الصبر الذي يعطي الطرف الآخر جانب من الحرية في أن يؤذى نبي من أنبياء الله تعالى والسخرية والتندر عليه ونعته أحياناً بالجنون . وفي ذلك يقول ربنا سبحانه (وإذا رأوك إن يتخذونك إلا هزوا أهذا الذي بعث الله رسولا إن كاد ليضلنا عن آلهتنا لولا أن صبرنا عليها) فنرى أنهم كانوا يهزأون ويسخرون ويقولون له في صورة تصغير لشأنه أهذا الذي بعث الله رسولاً أو هذا الذي كاد أن ينسينا آلهتنا لا تسمعوا له وأهزأوا منه وأصبروا على عبادة آلهتكم.

وقالوا عنه أنه مجنون (وقالوا يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون)

وقالوا عنه أنه مسحور (وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجلا مسحورا)

وقالوا أن به مس من الجن (وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا ولقد علمت الجنة إنهم لمحضرون)

ومن كل ما سبق نجد أن المجتمع الإسلامى الحق بقيادته يسمح بالنقد الذي وصل إلى حد التطاول على النبي عليه السلام ولم يعاتبهم ولم يعاقبهم في وقت كان قادراً على العتاب وعلى العقاب أيضاً. ولكنه ترك لهم حق الحياة ومراجعة أنفسهم لعلهم ينتهون بل لعلهم يدخلون في نور الهداية من باب التسامح والقول الحسن (الذي يفتقده المُسلمين اليوم) وهذا ما حدث مع كثير ممن دخل في رسالة الإسلام بعد ذلك وأصبحوا من دعاة الحق والهداية .

▪ ٨- حق الآخر في الصفح عنه وعدم معاقبته على حريتـــه الفكريـــه وآراءه المتباينة معك.

يقول ربنا سبحانه وتعالى (أرأيت من إتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا) فهنا أمر بعدم التعرض له لأنك لست وكيلاً عليه أو وصياً على إرادته .

ويقول ربي لنبيه ومن إختار طريقه (فإن عصوك فقل إنني بريء مما تعملـــون) أي أن يتبـــرأ مـــن أعمالهم وليس منهم . وفي موضع آخر يضع لنا القرآن طاعة الرسول في الطاعات فقط (ولا يعصينك فـــي معروف)

ويقول القرآن للنبي ومن معه (ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون) وهنا إشارة واضحة على حق الحياة في أن يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل سواء الأمل في الشفاعة المزعومة أو في الخروج مـــن النار أو أنها حياة واحدة وليس بعد الموت من حياة ولا حساب ولا ثواب أو عقاب . المهم هو التركيز علـــى حقه في الحياة .. رغم إختلافه معك وتظن بل قد تصل إلى اليقين أنك على الحق ولكن لا تصادر حقه فـــي الحياة .

وأيضاً قول الله تعالى (فذرهم وما يقترفون) وأيضاً (قل إنتظروا إنا منتظرون) .. وهنا الدعوة بـــالترك والإنتظار لحكم الله تعالى.

ويعلمنا ربنا سبحانه في قوله (قل يجمع بيننا ربنا ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتـــاح العلـــيم) أي أن الله تعالى هو الذي سيحكم بيننا بعلمه وبعدله ويفرق بين أتباع الحق والباطل .

وعن مسئولية الأنبياء ومن يسير على رسالاتهم يقول ربنا (فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا إن عليك إلا البلاغ) وهنا أنت لست عليهم حفيظاً على حرياتهم وإرادتهم أو حسابهم وإنما وظيفتك المحددة فـــي البلاغ وستسأل عن ذلك هل بلغت الرسالة كاملة أم لا وعلى الله تعالى الحساب كما ورد في قول الله تعـــالى صراحة (وإن ما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب ..) .. فهـــذا دليـــل على أنك ليس عليك هداهم ... ولا يحق لك أو لمن يتصدى للدعوة أن يتدخل في إختصاص المولى عز وجل في حساب الناس على عقائدهم وإختياراتهم .

وعن التساوي في الدنيا والموت يقول ربنا سبحانه لنبيه عليه السلام (إنك ميت وإنهم ميتون ثم إنكم عند ربكم تختصمون) أي أن سنة الله الكونية في الحياة والموت لا تختار ولا تفرق بين من إختار طريق الهداية وبين من أعرض عنه . وتترك التخاصم والحجج بين الفريقين ليوم العرض على الله تعالى .

ونختتم هذا النقطة بالآية الجامعة المانعة في الصفح وترك حرية الإختبار والإختيار وتجلى ذلك في قوله تعالى (ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون وقـــل رب إغفـــر وارحم وأنت أرحم الراحمين)... فلم نجد أروع ولا أعظم من ذلك المنهج في الصفح وعدم التعرض للآخر المختلف في العقيدة جذرياً . فالآية تخبرنا عمن إختار أن يدع ويعبد مع الله تعالى إلهاً آخر لا دليل له علـــى

ألوهيته أن تترك حسابه عند ربه ... وليس ذلك فقط بل أن تدعوله بالرحمة والغفران يوم الدين عند إلهك أرحم الراحمين ....

فاعتبروا أيها الناس على إختلاف عقائدكم ومذاهبكم ومللكم ولا تأخذوا ما ليس لكم بأن تحاسبوا الناس وتحكموا عليهم بالقتل جزاء لآراءهم التي لم تستوعبوها ولتعطوا أنفسكم الفرصة في التعقل والتدبر قبل مصادرة الحريات وصدور الأحكام وأظهروا للناس دين الإسلام المبني على السلام والإحسان للغير والتسامح والرحمه وصدق الله العظيم حين قال (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) بدلاً من أن تتحولوا إلى رعباً وقنابل موقوتة وأحزمة مفرقعات تقتل العالمين ...

وكذلك تذكروا قول الله تعالى (يا أيها الذين أمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا إهتديتم)

ومن كل ما سبق نستطيع أن نضع النقاط فوق الحروف ونقول أن مهمة البشر أصحاب الدعوة سواء كانوا أنبياء أومن إقتدى بهداهم تنحصر في تبليغ الدعوة وإرساله ما إستطاعوا وتقديمها للناس مبرهنة بالسلوك القويم . وأن يتذكروا أن الله تعالى وحده (إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم وبمن إهتدى)...

فليس من حقهم أن يحكموا حتى على أنفسهم بالهداية أوالضلال وفي ذلك يقول ربنا سبحانه (هو أعلم بكم إذ انشأكم من الأرض وإذ انتم أجنة في بطون أمهاتكم فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن إتقى)

فلا تحاولوا أن تقدموا على الله ورسوله ما لم ينزل به سلطاناً وتجعلونه ديناً تحكمون الناس به وهي من وحى انفسكم اوشياطينكم وتشركونها مع كتاب الله تعالى الذي ليس كمثله كتاب أومنهجاً حقاً ..

وصدق الله حيث يقول (الا لله الدين الخالص)...

وبعد ان استعرضنا قليلاً من كثير من آيات القرآن العظيم التي تعطي الحق في الحرية المُطلقة في إبداء الرأى والإختلاف والتباين بين الإختيارات بشرط أن يعيشوا كلهم جنباً إلى جنب وعن ممارسة حرية العبادة للفريقين وترك الأمر بالصفح للمؤمنين عمن إختلف معهم حتى لو وصل إلى التطاول والإستهزاء بهم أو بدينهم وترك الأمر لله تعالى يحكم بينهم يوم الدين وعدم التدخل في إختصاصات العلي القدير غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ..

نسأل سؤالاً هاماً إذا كان الإسلام هكذا فماذا حدث وإنقلبت المفاهيم وأصبح ذكر الإسلام مرتبط بترويع الآمنين وإخافة المطمئنين . فمن أتى المُسلمين بهذا المنهج الغريب البعيد عن روح الإسلام العظيم الذي طبقه النبي عليه السلام وعاش معه الكافرين وأهل الكتاب والمنافقين ولم يقصي أو يقتل أحداً بسبب دينه أو تدينه أو خلافه معه في الرأي .

ونقول بإختصار أن المُسلمين عندما صارت بينهم الفتن والخلافات ووصلت إلى حروب دامية قتل فيها من قتل بسبب الملك وليس بسبب الدين وقاتل فيها الصحابة بعضهم بعض وأمتدت الخلافات حتى وصلت لحروب للحفاظ على الملك العضوض لبنى أمية وللحفاظ على الحكم في قريش، ومن بعدهم إلى دولة بنى العباس التي أسست حكمها على الحكم الكهنوتى الدينى ولا ننسى الحروب الشيعية مع الدولتين الأموية والعباسية وقد وقعوا في بحار من سفك الدماء البريئة إلا للحفاظ على كرسي الحكم بإسم الدين فبحثوا في

القرآن عما يؤيد أفعالهم الذميمة فلم يجدوا فبدأوا يبحثون مع شيوخهم وشياطينهم عن مشروعية لأفعالهم فلم يجدوا إلا أن يخترعوا علماً جديداً يبرر لهم أفعالهم وهو علم الروايات أو الحديث ولكى يعطوه قدسية نسبوه عن طريق إختراع غريب لا ينسجم مع العقل أو البحث العلمى بعلم يسمى علم الإسناد، ليوصلوه إلى النبي عليه السلام وهو منه بريء وجعلوه المصدر الثانى للتشريع، ولم يكتفوا بذلك بل جعلوا آراء شيوخهم أيضاً ديناً مقدساً وأعمال الصحابة ثم ما إخترعوه من إجماع ورفعوا سيف التكفير في وجه من يصحح لهم أو يراجعهم في القول أو العمل بحجة أن انكر معلوماً من الدين بالضرورة .... وتناسوا أنهم جعلوا مع الله تعالى شركاء في تشريعاته وهو وحده سبحانه صاحب الحق الأوحد في التشريع .

وأنا على ثقة كاملة أن من يدافعون عن هذه الكتب التى ما أنزل الله بها من سلطان لم يقرأوها جيداً وسنعطى أمثلة مرتبطة بالموضوع وعليكم أن تقارنوها بهدى القرآن وتضعوا أمام ناظريكم أن النبي عليه السلام هو الذي بلغ رسالة الرحمة والسلام . فكيف عليه أن يقول أو أن يصنع ما يخالف رسالته ؟

وأن هذه الروايات هي التي ينادى بها دعاة الدولة الدينية ويطبقونها وعلى أساس مرجعيتها يمارسون أساليبهم الإجرامية .... والمصيبة الكبرى تكمن في أن أصحاب المؤسسات الدينية الرسمية لا يستطيعون الوقوف أمامهم لأنهم يؤمنون بنفس المرجعية فإن أنكروا عليهم فعلهم فقد أنكروا البخاري ومن على شاكلته وهم عندهم مجرد ذكر الرواية في البخاري فهي دين صحيح أو أن هناك رأي لأئمتهم القدامى أمثال الشافعي وإبن حنبل أو مفتي الإجرام ابن تيمية أو تلميذه إبن عبد الوهاب أو الندوى أو زعيم التكفير سيد قطب تعتبر ديناً ولا يجب الخروج عليه، فلذلك نطالب بعودة الإجتهاد على أساس مستنير مبني على منهج القرآن الكريم كتاب الله وحده .

وإليكم بعض الأمثله...

.... عن الإكراه ... عن ابن عمر قال قال رسول الله (ص) أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا منى دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ...

فهل هذه الروايه تعطي شيئاً ولو ضئيل من الحرية في إختيار الإيمان عن تعقل ورضا . وهل تتفق مع الآيات السابقة ؟ ولكم الحكم

وهل يجوز للنبي أن يؤمر بالصفح ويفعل ما هو ضده بل الأكثر وهو القتل.

:::::::

وفي رواية أخرى عن عبد الله بن مسعود أن النبي (ص) قال من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان ..

فكيف بالله عليكم أن يغير المنكر بيده أى بالقتال مثلاً وأين هذا من آيات الجلوس مع من يخوضون في آيات الله وهل هناك منكر أكبر من هذا ومع ذلك جاء الأمر بعدم التعرض لهم وأن تجلسوا معهم إذا غيروا حديثهم . وما موضوع القلب هذا ؟ هل يعني أن ندعوا عليهم مثل خطباء مساجد الأوقاف والزوايا والحواري .

ألم يقرأوا أمر الله لنبيه أن يدعوا لهم بالرحمة والغفران وأنه لا توجد آية واحدة تـأمر بالـدعاء علـى المختلفين معك في العقيدة بل هناك آيات الصفح والغفران.

:::::::

وفي رواية لأبى هريره يقول أن رسول الله قال لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ثم أخـالف إلـى رجال يتخلفون عنها فأمرهم بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب.....

فهل هذه هي رسالة الرحمة وفي بلد إسلامى وعربى يفعل مثل ذلك بعض الموظفين أطلقوا على أنفسهم جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يأمرون الناس بالصلاة وكثير منهم لا يصلى ولكنه أكل عيش .. سبوبه يعنى..

:::::::

وفي روايه من بدل دينه فاقتلوه .

دعوة صريحة للإكراه وتستخدمها الدولة الدينية في القضاء على خصومها السياسيين بـدعوى أن أنكـر معلوماً من الدين بالضرورة أى بدل دينه فيحل قتله...

:::::::

ورواية عن أبى هريره عن النبي (ص)قال لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحـدهم فـي طريق فإضطروه إلى أضيقه....

:::::::

وفي رواية (أن رسول الله قال جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)

شغل بلطجه يعنى إذا ما قدرتش عليه إشتمه أو أجر له واحد يقتله ..

:::::::

وعن إختراع آخر من القتل وهو الرجم

يقولون أن النبي محمد عليه السلام قال لا يحل دم رجل إلا بثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والتـارك لدينه المفارق للجماعة .....

وماذا نفعل إذا كانت الجماعة ليست على حق كما أخبر ربنا (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون)

:::::::

وعن التمييز العنصرى الدينى يقولون أن النبي (ص) قال لا يقتل مـُسلم بكافر

.... فلتذهبوا يا مـُسلمين تقتلوا الناس يميناً ويساراً طالما لن تطولكم يد العدالة في الدنيا .ونسـوا أن الله تعالى شرع القتل وقال فيه (إنه من قتل نفساً بغير نفس) ولم يحدد هل هي نفس مؤمنة مـُسلمة أم غيـر ذلك....ولكن فقهاء السوء شرعوا لحكامهم كفل التشريعات الجاهزه للتخلص من المختلفين معهم سواء كـانوا مـُسلمين أو غير مـُسلمين وكما قال فاروق جويده في مسرحيته دماء على ستار الكعبه (كل الشرائع عندنا إن قلت قتلا عندنا إن قلت سحلا عندنا إن قلت شنقا عندنا وكل ما ترجوه يا مولاى .....عندنا) وكفايه كـده علشان.....؟

اللحظة الممجدة ..
هي تلك اللحظة التي تحكم قبضتها عليك
وتحكم قبضتك عليها
فلا تقدر أن تفر منها .. وأنت المُحَلق
ولا تقدر هي أن تفر منك
وهي اللحظة الفانية !!

مفهوم الدين بين الشرق والغرب

محمود دسوقي

- بالتدين يشقى الشرق، وبه يسعد الغرب . كيف ؟
- جميع الأديان تخضع لتأويلات سلبية وإيجابية .
- الحرمان من الماديات، يدمر ما هو روحاني ومقدس
- منافذ التربية والتنشئة، وراء التطرف والتسامح
- غياب الدين بمعناه " العام " يقوض الدين بمعناه " الخاص "

– ١ –

يشهد عالم اليوم نوعين من المجتمعات، مجتمعات يسودها قدر معقول من التسامح، والتعايش السلمي، ومجتمعات يغشاها التعصب، والكراهية والتخلف، وتتغلب فيها الروح الطائفية، على روح المواطنة، مما يمزق الوطن الواحد إلى شراذم وجزر متباعدة، وتلك المجتمعات تعلن أنها تستظل بالإيمان وبعالم الروح وهنا يبرز تساؤل :

- **<u>هل ما يسود تلك المجتمعات يقع على عاتق الدين، أم على اتباع الدين، أم هما معاً ؟</u>**

وفي محاولة البحث عن الإجابة، وجب علينا أن تكون الموضوعية، والمصارحة والتنقيب عن الجذور التاريخية بعيدها وقريبها لمفهوم الدين – أرضياً كان أم سماوياً– في ذاته، وفي نفوس اتباعه أيضاً . ولما كان ذلك يتطلب إلى مئات الصفحات، لذا سيكون هذا البحث موجزاً، وينصب على البحث عن إجابة السؤال المطروح، والذي يثير سؤالاً آخر بدوره :

- **<u>لماذا تشقى مجتمعات بالدين، ولماذا تسعد مجتمعات أخرى به ؟</u>**

كل الأحياء تحرص على الحياة، وتبتعد عن مكامن الخطر، والإنسان يدرك أن الحياة لابد لها من المعرفة، فهو لم يوجد ليتوالد، ويأكل، ويموت كأي مخلوق حي آخر فحسب، بل إن بحثه عن المعرفة يفضي إلى إثراء الحياة، وتقليل مخاطرها التي تحيط به من كل جانب، وتدور هذه المعرفة حول أمور ثلاث:

" كونه إنساناً يعيش على كوكب الأرض، وغموض الكون الشاسع اللانهائي، وخفاء تلك القوة المبدعة التي خلقت الكون وبقدرتها على النفع والضرر "

وباستطلاع مسيرة الإنسان منذ القدم، شابت تلك المعرفة شوائب شتى، منها السحر والخرافة، وشذرات من علوم بدائية، وظل الحال هكذا إلى عصرنا هذا، إلا أن رواد علم وكشف وفكر يتبنون العقلانية استطاعوا تطهير المعرفة من شوائبها إلى حد كبير، فخدموا مجتمعاتهم، وأذكوا الروح العلمية الحقة في بعض المجتمعات الأخرى، وإن كان تأثيرهم فيها لا يزال محدوداً

ونظراً لحرص الإنسان على الحياة، وبغضه للموت الذي يتسلل في أي مرحلة عمرية، دون معرفة أسبابه ونظراً للأخطار التي تفضي إلى الموت بفعل الأوبئة، والكوارث الطبيعية والحوادث غير المتوقعة، هذا إلى جانب استبداد بعض البشر على البعض الآخر بأساليب شتي منها إشعال نار الحروب، والتعذيب والاستيلاء على مقومات الحياة، نظراً لذلك كله تحسس الإنسان منذ القدم طريقاً للمعرفة أيا كان محتواها لتأمين الحياة، ووجد ضالته في " الدين " ففيه إجابات عن قناعة أوتسليم لتلك الأمور الثلاث التي شغلت تفكيره، عن الإنسان بدايته ونهايته، ما يجب عليه أن يفعله، وما لا يجب فعله، وعن الكون كيف تكون، وعن القوة الخلاقة التي تمسك بتلابيب الكون، وإحداث النفع والضرر ببني البشر مما يستوجب استرضاءها بأداء طقوس معينة والتزام " بتابوهات " محددة .

ولكن بمرور الزمن، قروناً بعد قرون، ثبت أن الدين – كل دين – وإن حقق قناعة واقتناعاً لدى بعض البشر، إلا أن الحياة الآمنة التي توقعها الأتباع، انهارت على أيديهم في صراعات وفتن وغزوات وحروب، وفي تأويلات متضاربة أدت إلى التشرذم، وإهدار التواصل ليس بين أتباع الأديان المختلفة فحسب بل وامتد إلى اتباع الدين الواحد الذي انشطر إلى مذاهب كبرى، ومنها تعددت فرق وطوائف بعضها تأسس على نوايا حسنة، وبعضها تكون تحت ضغط ظروف تاريخية معينة، وبعضها كان وراءها أطماع ومطامح، ومما زاد الأمور سوءاً أن الحكام كانوا في الحقيقة محط العبادة، رغم أن الأ تباع يوجهون عبادتهم لتلك القوة المبدعة الخلاقة والتي عرفت تحت مسُمى " الرب " أو " الإله " أو " الله " ذلك لأن الحاكم قرن نفسه بالإله المعبود، فهو ظله على الأرض أو هو ربيبه وصفيه، وهو لا يخطيء، وله حرية التصرف في البلاد والعبادة، وكان يتخذ من رجال الدين بطانة، ودعاة تمجيد وتقديس لذاته وحذا الكثيرون من رجال الدين والمتسلطين على الشعوب بنفوذهم وبما يملكون، وحذا بعض من العامة حذوحكامهم، فكانوا المعبودين في الواقع أما التوجه بالعبادة للرب أو للإله أو لله فهي تؤدي نظرياً فحسب .

– ٢ –

كما أن للكون ثنائياته العديدة .. ليل ونهار .. حرارة وبرودة .. وديان وصحاري .. الخ، كذلك الدين له ثنائياته، ففيه ما يُعد " ثوابت "، وما هو "متغيرات" .. فالثوابت تدور حول " الشعائر والأخلاقيات والمسُلمات " وأما المتغيرات فتدور حول " الرحمة " و" التأمل "، وغالباً ما يتفق اتباع كل دين على " الثوابت " ولكن الجدل يثار حول المتغيرات، فعلى حين ترى الكثرة أن " الرحمة " تقتصر على إخوة الإيمان، ولا تمتد للمخالفين للدين، ترى الأقلية، أن مجال " الرحمة " واسع، وتسري على أخوة الإيمان وعلى

البشر أينما كانوا، وأيا كانت معتقداتهم، وأما التأمل فترى الكثرة أنه يقتصر على الاستغراق في التفكير في عظمة الكون وجلاله، مما يُفضي في كثير من الأحيان إلى " الرهبنة " بالنسبة للمسيحيين و" التصوف " بالنسبة للمُسلمين، ولكن القلة هي التي تؤمن " بالتوسيع " في معالجة الأمور، وتنبذ "التضييق " المفضي للانغلاق والجمود، ولذا ترى أن " التأمل " يجب أن يمتد إلى آفاق أوسع فيتجه بالعابد إلى معالجة شتى الأمور العلمية والفكرية لأن في ذلك تجلية لآيات الخالق الكبرى في الكون .

وهكذا أصبحت " المتغيرات " محل خلاف بين أتباع كل دين، وبمرور الزمن أصبح العلم لدى آباء الكنيسة هو " اللاهوت " وعند علماء المُسلمين هو " الفقه "، أما البحث العلمي أو الفكري فيفيضان إلى الكفر والإلحاد، مما يستوجب المحاسبة والعقاب لأولئك الرواد الجدد من فلاسفة ومفكرين ومخترعين ومكتشفين، فلقد سجل التاريخ صوراً للوحشية التي عومل بها أولئك الرواد من قتل وإحراق ونفي وسجن وتعذيب سواء في الغرب المسيحي أو الشرق المُسلم، وفي أيامنا تلك كف الغرب عن ذلك، إلا أن الشرق المُسلم لا يزال في أحيان كثيرة يضطهد رواد التوسيع في الفكر وفي المجال الفني والعلمي على السواء .

ومن الواضح أن " التضييق " على الآخر، وعلى العلم يفضي إلى التعصب والكراهية والتخلف، وبالتالي تسود السلوكيات السيئة وتنهار القيم والفضائل، ولا يجد المجتمع مفراً من اللجوء " للتغطية " ستراً للأكاذيب التي تموج بها الحياة وتخترق كل الأنشطة والمعاملات اليومية على مستوى الجماهير والحكام على السواء.

أما " التوسيع " الذي يمد جسور التعاون والتعايش السلمي مع الآخر، والذي يتبنى العلم ركيزة للحياة، وبديلاً عن الخرافة والأساطير، فإن حصاد ذلك موفور ونتاجه مثمر فالرفاهية تتحقق، وطاقات الأفراد الخلاقة تجد فرصتها في العمل والإبداع بدلاً من إهدارها، كما أن تبني " التوسيع " يهيىء فرصاً متكافئة للغالبية والأقلية، وللرجال والنساء، بل ويمد جسوراً للتعايش السلمي، وتبادل الخبرات والسلع مع الكثير من بلاد العالم .

وهكذا أصبح للدين من منظور الأتباع معنيان، معنى " خاص " يتسم " بالتضييق " ومعنى " عام " يتسم " بالتوسيع "، والمعنى الأول يتسم " بالتغطية " أي الكذب والمعنى الثاني يتسم " بالتعرية " أي بالمصارحة وبكشف ما خفي في الكون وفي الطبيعة بل وفي ذات الإنسان جسماً وروحاً ولقد خفي ذلك المعنى عن أجيال وأجيال، وعبر قرون وقرون، ولا يزال ذلك سارياً في مجتمعات كثيرة في عصرنا الحالي نظراً لتفشي الأمية والجهل، والحرمان من مقومات الحياة المادية والمعنوية هذا إلى جانب تقاعس منافذ التربية والتنشئة الأربعة (البيت، والمعبد، والمعهد، ووسائل الإعلام) عن مهمة التنوير، ويقع اللوم كل اللوم على النخبة المثقفة ورجال الدين، والحاكمين أيضاً مما كرس التغييب في الجماهير، وخرج من بينها متطرفون وإرهابيون كثيرون في كل عصر .

لقد حث الدين أتباعه على " التأمل " ولكنه لم يتناول العلم بشتى روافده، فالعلم متغير ومتطور، يأتي بالجديد على نحو تدريجي، وفي أحيان يحمل " طفرة " تكشف عن منجزات عجيبة تهز معاصريها هزاً، بل ويقف كثيرون مذهولين، وغير قادرين على التكيف معها إلا بعد فترة من الزمن . إن مجالات العلم متعددة، والكون يلفه الغموض، ويضن على الإنسان بالكشف عن خفاياه، فالإنسان لم يخلق عبثاً، ليست كل السبل أمامه ممهدة وميسرة، ولذا فإن أمامه رسالة البحث والتنقيب والتطوير والتغيير، فهو يختلف عن الحيوان في الغابة وفي البرية، وما لم يأت الإنسان بالجديد تلو الجديد تصبح " مدينته " والغابة سواء .

ولقد جهلت أجيال عديدة سابقة ومعاصرة أن الدين بمعناه العام له أنبياؤه والمكملين للمسيرة الروحية تحت مسميات مختلفة .. فلاسفة، مفكرين، مصلحين، علماء، مخترعين، مكتشفين وفنانين، ولقد احتضنهم الغرب منذ عصر النهضة، واحتفى بهم بعد صراع طويل مع الكنيسة ولا يزالون يبنون الحضارة، ويحققون التقدم في مختلف الميادين، ولم تعد للحروب الأوروبية قائمة بعد أن تعلم الغرب الدرس، وما ذاقه من مرارة وتدمير ومآسي خلال حربين عالميتين أهلكتا الحرث والنسل، بل إن الغرب يسير بخطوات وئيدة نحو وحدة القارة الأوروبية لتضع نهاية لثورات مهلكة ولت أيامها بلا رجعة .

وفي الماضي البعيد نجح قدماء المصريين الفراعين، في فهم الدين بمعناه العام وفق أديانهم وتبدى ذلك فيما خلفوه وراءهم من آثار خالدة، وبرديات ومتون تسجل ما حققوه من إنجازات وما التزموا به من أخلاقيات تجسدت في (ماعت) وتعني (الصدق والحق والعدل) مجتمعين . ومن بين الحكماء " أمنموبي " الذي سجل الحكمة والفضائل في البردية التي لا تزال في المتحف البريطاني، وقد ترجمت في الماضي البعيد إلى العبرة قبل مولد النبي " أرميا " بألفي سنة مما جعل العبرانيين يأخذون عنها الكثير ويدونونه في العهد القديم، وإن اختلف الأسلوب ومنها :

- " لا تأخذن العطايا من القوي، ولا تضطهدن الضعيف من أجله "
- " الرجل الحازم مثل شجرة نامية، في حديقة يزدهر ويتضاعف ثمره، وثمرته حلوة وظله وارف "
- الفقر في يد الله خير من الغني في المخزن "
- لا تصاحبن رجلاً حاد الطبع، ولا تلح في محادثته "

ومن أنشودة " آمون " الممثل للإله :
" ما أكثر تعدد أعمالك، إنها على الناس خافية يا أيها الإله الأحد، الذي لا يوجد بجانبه إله آخر "

ولكن الحضارة المصرية القديمة لم تواصل البقاء لأسباب داخلية وخارجية، كما أن من طبيعة الحياة التواصل والتكامل بين البشر عبر مسيرتهم أجيالاً بعد أجيال، كذلك تتعاظم فترة البقاء لحضارة ما، طالما التزمت " بالدين العام " مع الحذر من مفاجئات غير متوقعة من المتشددين القابعين في إطار " التضييق " الملازم للدين بمعناه الخاص سواء داخل البلاد أو من خارجها ولا يشكل ذلك صراعاً للحضارات، لأن المسئولية تقع على منافذ التربية والتنشئة التي توصد الطريق أمام الآخر وأمام العلم والفكر الخلاق، يعد

الأتباع ضحايا وليسوا أعداء متربصين، لأنهم في دخيلة أنفسهم يودون الانعتاق من الاختناق الذي يحيط بهم ولكنهم عاجزين عن أي فعل .

إن اتباع الدين بمعناه العام، لا يقف عثرة أمام أتباع الدين بمعناه الخاص فلهم حرية التعبد على النحو الذي يروق لهم، ولا يعارضون استضافتهم للملايين في بلادهم، وأن يشيدوا فيها آلاف المؤسسات الدينية المختلفة، بل وأن يشاركوا في الانتخابات وأن يرشحوا أنفسهم كأعضاء في مؤسسات مختلفة شأنهم شأن المواطنين أصحاب البلاد ولكن لابد من الاعتراف بانتهاكات عنصرية تحدث أحياناً إلا أنها محدودة وتدان وتستهجن من غالبية المجتمع المضيف .

— ٤ —

الشرق مهبط الأديان، وكل دين ارضي أو سماوي قد يختلف قليلاً أو كثيراً عن كل دين آخر، إلا أن أوجه التشابه ليست غائبة، فكل دين لاحق أخذ قدراً ما من دين أو أديان سابقة، فالأديان تجمعها أصول وثوابت ومتغيرات، وتتحدث عن الخير والشر، والجنة والنار والثواب والعقاب، والدنيا والآخرة، وآيات قسوة تحذر العصاة، وآيات رحمة تبشر المؤمنين بحسن الجزاء، ولسنا بصدد البحث المفصل المقارن فهذا يتطلب معرفة واسعة، ومجلدات عديدة، وكل ما يهمنا هو موقف الأتباع من " المتغيرات " أي ما يتعلق بالرحمة أو بالمحبة أو الشفقة نحو" الآخر " وما يتعلق " بالتأمل " وإلى أي مدى يصل به الأتباع، وهذا يستدعي إلقاء نظرة عابرة ليس على كل الأديان، ولكن تقتصر على الأديان السماوية الثلاثة ... اليهودية، والمسيحية، والإسلام ..

ما يميز اليهودية احتكارها للإله، واعتبار اليهود شعب الله المختار، ويتسم هذا الإله بالقسوة والغضب والتقلب، وهو دائماً يحرض شعبه لقتال أعدائهم واجتثاثهم من الجذور وتدمير ما يملكون والاستيلاء على الأرض بل أنه يهبط من سمائه ليشارك في حرب الأعداء . ولقد اشتملت " التوراة " كتاب اليهود المقدس على وصايا عشر تنهي عن الشرور وليس بينها (لا تكذب) وهذه الفضائل تُسبغ على "القريب " فحسب .

ولما كان اليهود مكروهين من الأمم الأخرى ومطاردين في شتات وقد حددت لهم أوروبا في العصر الوسيط مستعمرات يلزمونها عرفت باسم " الجيتو"، ولكن بعد أن هبت رياح التغيير في أوربا ودعمتها قيام الثورة الفرنسية تنفس اليهود الصعداء، ووجد النبغاء والمتنورون منهم فرصتهم للمساهمة في بناء النهضة فلاقوا استحساناً، وعندما فكر بعض زعمائهم في إنشاء وطن لهم في فلسطين ساعدهم بعض الساسة الأوروبيين على تحقيق حلمهم وفي عام ١٩٤٨ تم الإعلان عن قيام دولة إسرائيل وكان لليهود الأوروبيين المعروفون " بالإشكيناز " ذوي المهارات المختلفة الفضل الأكبر في بناء إسرائيل ولهم اليد العليا على " السفراديم " القادمين من بلاد شرقية فهم أقل خبرة وأكثر تشدداً، وفي البداية عارض " السفراديم " المتشددون قيام الدولة وفق المعتقد القائل بانتظار قدوم " الماشيح " أي ملك من آل داود، الذي سيقودهم إلى أرض

الميعاد ولكن " الأشكيناز " العلمانيين أصروا على قيام الدولة بتحويل الأرض المقدسة ذات الطاقة الرمزية الروحية إلى واقع عقلاني دنيوي عملي، كما عارض " بن جوريون " أي اتجاه يعطي " للحاخامات " سُلطة على الحكومة فهو يؤمن بما أثبتته وقائع التاريخ قديمه وحديثه أن مآل كل دولة دينية هو الزوال .

ونظراً لما عاناه اليهود من إبادة على أيدي النازية، وما يسهم به علماء يهود في الغرب ولسيطرتهم على المال والإعلام فقد تبنى الغرب سياسة التسامح معهم واعتبار العداء للسامية جريمة بل أن بابا الفاتيكان أعلن تبرأتهم من صلب المسيح، مما أثار استياء الأرثوذكس والمُسلمين .

وإذا ما انتقلنا إلى المسيحية نرى أنها تفيض بآيات من التحنن والشفقة والمحبة، وتقل بها آيات السخط على العصاة والخطاة، ورغم ذلك فإن التاريخ حافل بمذابح وحروب بين أتباع المذاهب المسيحية المختلفة، ومع اليهود والمسيحيين خاصة في العصور الوسطى في أوروبا، ولكن الأوروبيين اليوم لجئوا إلى الإنتقاء لما يروقهم من الكتاب المقدس الذي يدعوإلى " الزهد والعفة والصلاح " فهجروا الثلاث " الزهد، العفة الجنسية، النهي عن المسكرات " على حين لم يمنعوا أحداً من التعبد وفق دينه الخاص، وانكبوا في شغف لإثراء التعاون والتعرف على الآخر، وولوج أبواب العلم والفكر والفنون بكل حماس . ويبدو أن هناك اتجاه لإلغاء " الأسرة " على النحو المتعارف عليه (في نشرة أصدرها العالم " دون فيدر " مايو٢٠٠٢، ذكر أن حالات المعاشرة المستمرة والمستقرة دون زواج خلال عقد التسعينات في أمريكا قد ارتفعت من ٢,٣ مليون حالة إلى ٥,٥ مليون حالة)

أما بالنسبة للإسلام وقد اختلطت به آيات الرحمة بآيات القسوة وإزاء التقوقع داخل الدين بمعناه الخاص، وإزاء عدم تفريغ آيات القسوة من محتواها بذكر مناسباتها التاريخية الآفلة ونسخها بآيات الرحمة إهتبل المتطرفون، والعوام المغيبون الفرص لإيذاء أنفسهم قبل أن يؤذوا آخرين مخالفين، وأخلدوا مع بعض الحكام والزعماء الدينيين إلى أحلام طوباوية تدور حول استرجاع أمجاد غابرة تتمثل في إحياء الخلافة الإسلامية تارة، وإلى الدعوة لوحدة عربية تارة أخرى وبدلاً من أن يتقدم الصفوف إصلاحيون ومفكرون ليبراليون وعلماء مبدعون تتحدث وسائل الإعلام في مشارق الأرض ومغاربها عن تلاميذ وأتباع لزعماء ضيقي الأفق نرجسيون استبداديون أمثال: " ناصر، والقذافي، وعرفات، وصدام، وبن لادن والخوميني، وكان لابد أن يسود العالم الإسلامي التخلف والقسوة، والطبقية المتوحشة، وازدواجية السلوك وسقوط القيم، وصعوبة الاحتفاظ بجوهر ما هو مقدس، وإن توهم الكثيرون من الأتباع غير ذلك .

— ٥ —

" الكلمة " تحيي أو تميت، تدعم الولاء للعمل، وللإنسانية، وللعلم أو أن تحرض على هجر ذلك كله ولا يبقى إلا الكلام المرسل، وألفاظ مجردة من المعاني المحددة، لا يتحقق من ورائها شيء بناء في دنيا الواقع .. إنها تعبر عن ثقافة أوهام وخيالات، ولذا يسود المجتمع اختناق واحتقان بل إن الأحياء وإن كانوا يتحركون

فوق سطح الأرض إلا أنهم يقاسون غيبوبة الممات في حياتهم، إنهم لم يستطيعوا إشباع مطالب الجسد، فكيف يستطيعون إعمال العقل، لينجز ما هو مبدع وخلاق ؟ وعندئذ تصبح الدعوة للتغيير وللكشف والاختراع، وتجميل البيئة، والتذوق الفني والأدبي وممارسة الرياضة، والخروج إلى الشوارع من حين لحين في شكل كرنفالات بهيجة تعبر عن متعة الحياة في مشاركة جماعية باسمة، والقيام برحلات سياحية، والتطوع في أعمال خيرية لتخفيف المعاناة عن بؤساء أو ضحايا كوارث مفاجئة .. يبح هذا كله في عداد المستحيل، وفاقد الشيء لا يعطيه .

إن الواقع المعاش الهابط في مجتمعات تدعي انتمائها لعالم الروح، وإنها الأقرب إلى " الرب " أو " الإله " أو " الله " تجري فيها الأحوال بشكل مزري لا يمكن إنكاره وهنا بعض منها :

- شيوع (الكلام) على لغة (العمل)، كثرة القسم بالله وبالمقدس تغطية للكذب، الادلاء بتصريحات ووعود فارغة المضمون، التراشق بالآيات دون فهم جوهرها، تعليب الكلام في كاسيتات، وطبعه في صفحات وملصقات والتشنج به عبر ميكروفونات وإذاعات وفضائيات، وخطب منبرية، يمر بالآذان، دون الحفز للعلم لأنه لا يجد لوصوله للقلب سبيلاً .

- يبتسر الدين في صلوات خاطفة دون مواظبة، والارتكاز على كل ما هو مظهري في إطلاق اللحى، وارتداء أزياء معينة واللهث وراء أكلات تقليدية لها مناسباتها الدينية، واقتناء الكاسيتات تردد خطباً وآيات مقدسة طلباً للبركة وللتنافس مع أتباع دين آخر ليس إلا .

- يتم تناول الأمور الهامة، والقضايا المصيرية على مستوى المسئولين بطريقة هشة تخلو من العقلانية، وكثيراً ما يعقبها إطلاق نكتة، أو إطلاق صيحة غضب أو التعتيم وانتهي الأمر عند ذلك .

- لأن العالم المتقوقع داخل الدين لمعناه الخاص يفتقد القدرة على الإنتاج المتطور والابتكار والإبداع فإنه يحصل على أدوات الحضارة الحديثة وثمراتها إما بالمقايضة بمواد خام من صنع الطبيعة أو بمساعدات خارجية في شكل قروض ومعونات ومنح وكثيراً ما يساء استخدام تلك الثمرات لقلة الخبرة ولعدم المشاركة في صنعها هذا إلى جانب استخدام المعونات والقروض في غير ما خصصت له وكثيراً ما تستخدم المطبعة في إصدارات متخلفة والسيارة في التفجير والميكروفون في الإزعاج والسلاح في العداون وليس للدفاع ومؤسسات تنسب كذباً للديمقراطية وحقوق الإنسان.

- لأن النقد البناء غير متاح خاصة ضد المفاسد السياسية، والتناول العقلاني للدين ولتاريخ الأجداد تتراكم المفاسد، ويصاب المجتمع بالجمود والتخلف، ولهذا يحفل المجتمع بمشكلات وقضايا بلا حل منها ما يختص بحقوق المرأة، والأقليات، وتفشي الرشوة والاحتكار، والبطالة، وتضاعف أعداد العوانس والعزاب، وقبح البيئة وهبوط التعليم وتدني الكتابات الصحفية، وانفلات الأمن والجنس ...

- عدم إعادة كتابة التاريخ قديمة، وحديثة، وهو يفيض بالأكاذيب والمبالغات، يشجع المتطـــرفين دينيـــاً وأيديولوجياً، وعنصرياً على مزيد من التقوقع والتطرف، فهم يقرأون عن أمجاد عظيمة وأجداد ميامين، وأن سبب التخلف وراءه آخرون متربصون يخططون لمزيد من التدهور، وهم في بلادهـــم البعيـــدة، يصـّـــدرون الأفكار بأكثر من وسيلة تحمل في طياتها غزواً ثقافياً، وليس لديهم من شاغل إلا إبادة أولئك المتخلفين عـــن ركب حضارتهم . وتتجلى الحقيقة في أن هناك سوء فهم يدور حول العلم والخرافة، التســـامح والتعصـــب، الإنتاج والاستهلاك هذا إلى جانب حصة كل مجتمع من الإرهاب، وغسيل الأمـــوال، وتجـــارة المخـــدرات والسلاح والرقيق الأبيض، ونذكر هنا أمثلة لما تعززه الأنانية المستبدة من تعصب وقسوة ووحشية في بـــلاد مختلفة من العالم تؤكد أن " الغابة " لا تزال تسكن " مدن " البشر...

لا أؤمن بهذا الوطن !

لا أؤمن بهذا الوطن الذي إذا أحببته ودافعت عن قضاياه العادلة ..
اتهمك بالخيانة

وإذ حاولت تقبيله قبلة الديمقراطية لكي ينهض ويحيا من جديد ..
يتهمك بالعمالة للفرنجة .. رغم أنه هو الذي يحيا بمعونتهم ..
واستهلاك منتجاتهم .. وبعد كل ذلك أنت أيها المواطن الفقير ..
والمناضل .. والوطني ..
أنت العميل!!

لا أؤمن بهذا الوطن الذي يتخيل أنه مركز الكون ..
الشمس والكواكب تدور حوله ..
وكل الأمم تتآمر عليه .. لتنهش كنوزه التي سرقها لصوصه المحليين .. وتهرب آثاره التي كفر بها وتعامل معها كأصنام اللات والعزة ومناة الثلاثة
ولو كان لديه القدرة لأمر بهدمها كطالبان وتماثيل بوذا .
وجعل حجارة الأهرام المتناثرة مزار لحجيج المؤمنين
ليروا أنه لا يعلو صوت فوق صوت الإيمان والتقوى ..
أقصد لا يعلو صوت فوق صوت المعركة !! "
أي معركة يقصدون
نحن بحق .. خير أمة !

لا أؤمن بهذا الوطن الذي يفرج على عزام الجاسوس الاسرائيلي ..
وأبنائه لحمه ودمه وراء قضبانه الصدئة منذ سنين بلا تـــُهم

وكل يوم يتشدق في التلفاز وأجهزته الموضوعة تحت المراقبة
أنه ضد العدو الإسرائيلي ..
وأب رحيم على أبناء شعبه
افك كله أفك

لا أؤمن بهذا الوطن الذي يصرخ كل لحظة أنه وجدها كأرشميدس ..
مخبأة منذ قرون في النصوص وهو يعرف جيداً أنه غير قادر على الصناعة ولا الزراعة ولا الاختراع ولا الإبداع الحـــُر .
هو يعرف أنه لا يتقن غير .. الكذب !!

لا أؤمن بهذا الوطن الذي لا يـُعلم أولاده القراءة والكتابة والبحث
ويطلق لهم عنان الخيال .. فيحلقوا في الواقع .. ويجسدوا الخيال

لا أؤمن بهذا الوطن الذي لا يحترف غير اللغة العربية
ويتخيل أن الحياة يمكن أن يطورها الكلام الأجوف ..
وأن النحو والصرف يمكن أن يـُصعد حتى كلب أو حمار للقمر ..
يتخيل التكرار يعلم الشـُطار .. أقصد يعلم الأغبياء

الحرف إذ لم يصبح فعل خلاق .. يموت موتاً أبدياً
الحرف الذي لا يزرع ولا يصنع ولا ينقي الماء ولا يحافظ على البيئة ..
ولا يرتشي ولا يزوّر إرادة الشعب .. حرف مـُضل حربائي ..

لا أؤمن بهذا الوطن .. الذي يضع شروط لا يمكن أن تنطبق إلا على
الكلاب اللاهثة لسلطة ما .. لعرش ما

- **وأول هذه الشروط وآخرها :**

لديه عربون وخبرة في الفساد
لا يرى لا يسمع لا يتكلم غير التوجهات
يصلي ويصوم ويحج ولكن ليس لديه مخافة لله
عينه على شعبه لكي يعرف من فيهم يفكر في التمرد أو من لديه النية لترك القطيع .. يبتسم في وجوهنا ليخفي زنازينه التي تفوق سجن أبو غريب وجوانتانموا
يحترف تجويع شعبه ليتبعه .. ويرعبه ليخرسه

لا أؤمن بهذا الوطن .. الذي لا يقرض الفقراء ألف
أو عشرة آلاف جنيه مصري .. ولكن يقرض نوابه اللصوص
من مليون إلى مليار .. ويأخذ عمولته مسبقاً

لا أؤمن بهذا الوطن الذي تكون عدالته معصوبة العينين ..
مرتعشة اليدين .. مقطوعة اللسان

لا أؤمن بهذا الوطن الذي أعطانا منذ سنين ظهره ..
وتركنا في هذا الطل بلا سند
لا أؤمن بهذا الوطن الذي يؤهلنا لنكون كائنات خرافية ..

نبهر السياح بالمشي على الحبال .. بسف التراب
لا أؤمن بهذا الوطن .. الذي يخلط بين الحكومة والوطن ..
بين حكومة تتغير ووطن راسخ كالهرم ..
حكومة تنتهكنا وتسرقنا وتسلبنا أبسط حقوقنا وأعقدها ..
ووطن يسكن فينا قبل أن نسكن فيه

حكومة لم نختارها .. لم ننتخبها .. سقطت علينا من فوق الدبابات والمصفحات ..
ومن مائدة بيعة الحاشية المفسدة للكروم والأوطان !

الحكومة شيء .. والوطن شيء آخر
هل يستوي الخبيث بالطيب ؟!
الديكتاتور .. بالحـــُر ؟!
الجراد .. بقوس قزح ؟!

لا أؤمن بهذا الوطن الذي أصابنا بالعقم .. والخلل
فصرنا شحاذون الأبرة والصاروخ .. وشتامون الغرب المتآمر ..
وذابحي رقاب الكفار !!

لا أؤمن بهذا الوطن .. الذي يسلبك روحك المبهجة
فتصير خردة .. زفيراً داخلاً .. زفيراً خارجاً

لا أؤمن بهذا الوطن الذي أفقدك صلاحيتك البشرية
وأنهى تاريخ انتاجك منذ زمن
وأخذ منك كل ما يجعلك
تـــُصـــَنعك من جديد .. وتلدك

الجزء الثالث

حوار مع راسم النفيس

نشر في التقرير السنوي الثامن ٢٠٠٥

إصدارات ابن خلدون

في حوار معه في مجلة الأهرام العربي، أجراه حيدر السلامي، قال الدكتور أحمد راسم النفيس: أهل السنة أكبر أكذوبة في التاريخ- حسب رأيه كشيعي-. وأكد أن رفض المصريين للمذهب الشيعي يرجع إلى أنهم شعب مسالم طيع، على العكس من الشعب العراقي الذي يمثل – من وجهة نظره – الرقم الثوري للأمة، وشيعة العراق هم الجنين الثوري للأمة .

ويسري النفيس أن المصريين لم تتح لهم فرصة المعرفة لكي يختاروا، ومازال حب أهل البيت (عليهم السلام) ساكناً في وجدانهم بالرغم من كل محاولات التزييف التي مورست ضد هذا التوجه .

ومن مقولاته التي يكثر ترديدها : (التشيع في مصر كالنبتة الصغيرة إذا تركناها دون رعاية فسوف تذبل وتموت) .

وقال أحد (المتشيعين) – كما وصفته الأهرام العربي – أستاذ كلية الطب في جامعة المنصورة بمصر، الدكتور أحمد راسم النفيس رداً على سؤال حول سيرته الذاتية :

ولدت في تاريخ ٢ / ٨ / ١٩٥٢ بعد ثورة يوليو بعشرة أيام .. والدي رحمه الله كان من أهل التربية والتعليم، وجدي كان من العلماء العظام، اسمه الشيخ أحمد النفيس . فمن الطبيعي أن الجو الذي عشنا فيه كان جواً علمياً ودينياً . ولم يكن فيه أي نوع من التعصب المذهبي . ولا نعرف في مصر عن قضية المذاهب كما يتوهم البعض، ولا نعرف إذا كنا شافعية أو غير ذلك، برغم أن جدي كان من علماء الدين .

إنما السمة التي لمحتها في المنزل كانت تنوع مصادر الثقافة . وكنت أجد أن لدى والدي كتب طه حسين والعقاد وبعض المجلات التي كانت تصدر في ذلك الوقت: الهلال والمختار .. فتحت عيني وذهني على كل هذه الثقافات، وكان التزامي كما الأسرة دينياً بالكامل ولم يكن تنظيمياً وحزبياً . ولم يكن والدي له اهتمامات سياسية، فانتهى الأمر عندما دخلت إلى كلية الطب وبدأت النشاط السياسي من خلال إتحادات الطلبة وأمثالها حتى أصبحت أمين اللجنة الثقافية ورئيس اتحاد المنصورة من سنة ٧٥ إلى سنة ١٩٧٧ والحمد لله كنا أول الناس من التيار الإسلامي في ذلك الوقت . وأنهيت الدراسة في الكلية بتفوق رغم أني كنت رئيس اتحاد وكنت مشغولاً جداً وعينت نائباً ثم مدرساً مساعداً .

في سنة ١٩٨٥ وبفضل الله بدأت أقرأ عن الثورة الإسلامية . ولم تتح لي فرصة الكتابة والبحث، إنما كانت قراءات على وقع الانبهار بالحالة الثورية في إيران والإمام الخميني (قدس سره) على حد وصف

النفيس – ففي ذلك الوقت كنت مدرساً مساعداً، وطبعاً كنت تأخرت سنة بسبب الاعتقال في قضية السادات، وعندما خرجت بدأت أواصل عملي في خط الماجستير، كما بدأت أتعرف على مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، وفي هذا الوقت كنت أخطب على المنابر وأُدَرس في المساجد .

- **<u>اذن كان التعرف الأول على مذهب الشيعة بأثر قيام الثورة الإسلامية في ايران ؟</u>**

نعم .. وكنا نتسائل : ما هو التشييع وفي ذلك الوقت كانت مصادر المعلومات معدومة ولكن وقع في يدي كتابين : (لماذا اخترت مذهب أهل البيت) للشيخ الأنطاكي و(خلفاء الرسول الاثنا عشر)، ولكن ما أن عرفت مذهب أهل البيت حتى بدأت المصائب تتوالى بحمد الله وكان الاعتقال الثاني سنة ١٩٨٧

- **<u>وما كانت التهمة الموجهة في كلا الاعتقالين ؟</u>**

الاعتقال الأول سنة ٨٥ كان في قضية الاخوان المسلمين والإدعاء في قضية السادات والثاني سنة ٨٧ بتهمة التشيع والاعتقال الثالث سنة ٨٩ نفس التهمة (التشيع) والأصعب من هذا كله، الحصار الاقتصادي والعلمي، إذ صدر أمر بعدم منح العبد لله درجة الدكتوراه .

وقد حصلت على الدكتوراه بعد عشر سنوات من الحصار .

- **<u>هل هناك قانون أو قرار في مصر يحاسب المرء على اعتقاده مذهباً ما؟</u>**

لا .. ليس في مصر قانون أو قرار كهذا .. ولكننا – كما تعلم – نعيش في دول العالم الثالث، وكثير مما يجري لا يمت إلى الواقع بصلة . مع أن المسائل لم تكن بدرجة عالية من السوء . يعني الأمر كان بمجرد شهرين أو ثلاثة أشهر وانتهت القصة . وليس هناك نظام قانوني أو سياسي في مصر بهذا الخصوص . فلم يصمم النظام المصري ليكون طائفياً . وهذه النقطة بالغة الأهمية ينبغي علينا أن نتعامل معها.

البهـــائيـــون

نشرت **جريدة " صوت الامة "الأسبوعية موضوعا بعنوان " قصتهم من الالف الى اليـــاء" فـــي عـــدد ٢٠٠١/٥/٢٣** ذكرت فيه أن البهائيين ينتشرون في أكثر من ٢٣٥ دولة، ويمثلون أصـــولا دينيـــة مختلفـــة، وينتمون إلى أجناس وأعراف وشعوب وقبائل وجنسيات متعددة، والدين البهائي معترف به رسميا في العديـــد من الدول، وممثل تمثيلا غير حكومي في هيئات الأمم المتحدة والأوساط العلمية والإقتصادية ولهـــم مواقـــع كثيرة على الإنترنت٠

والبهائية في مصر ممنوعة بموجب قرار صدر عام ١٩٦٠ بمنع ممارسة شعائر الديانة البهائيـــة مـــع مصادرة جميع ممتلكاتهم بما في ذلك مقابرهم، وتوجه الدولة تهمة إزدراء الأديان وتهديد الوحدة الوطنية لكل من يعتنق هذه الديانة٠

كما نشرت **روز اليوسف في عدد ٢٠٠١/١/٢٠** موضوعا بعنوان " قصة المرأة التي كشـــفت تنظـــيم البهائيين بسوهاج. ذكرت فيه أن إمرأة أبلغت الشرطة عن تنظيم للبهائيين بقرية "الشـــورانية" . وبلـــغ عـــدد المقبوض عليهم عشرين شخصا. وإعتراف المتهمين أن هناك آخرين ينتمون لنفس الجماعة في مركز طهطا.

وتذكر "روز اليوسف" أن وجود البهائيين في قرية "الشورانية" ليس جديدا على القرية، فمنذ ٧ سنوات تم إلقاء القبض على بعض أفرادها وعلى رأسهم رئيس الجماعة محمد عبد الرحمن عمار وتمت إستتابتهم داخل مديرية الأمن ليطلق سراحهم بعد ذلك.

وأن بعض الأهالي عبروا عن رفضهم من خلال كتابة بعض التحذيرات على جدران المنازل "احـــذروا البهائيين أعداء الدين "، وكذلك بتجنب إقامة علاقات معهم.

واتضح أن معظم المقبوض عليهم مدرسون بالتربية والتعليم وسبق لهم العمل بالدول الخليجية ،وإعترف المتهمون– كما تقول المجلة– بأنهم يعتقدون أن المرأة مثل الوردة تشم وتضم ثم تهـــدى ليستنشـــق الجميـــع رائحتها ،وكان هذا سبب لتبادل مضاجعة نسائهم فيما بينهم.

وذكرت المجلة أنه تم ضبط العديد من الكتب والمطبوعات الخاصة بالأعضـــاء وأن أبـــرز المتهمـــين القبوض عليهم هم محمد عبد الرحمن عمار، زعيم الجماعة، وأحمـــد الشـــناوي مصـــطفى عامـــل بإحـــدى المستشفيات، وأحمد السيد أبو العلا وعادل محمد أحمد مدرس ومظهر السيد توفيق مدرس وعبد الباسط أبـــو العلا صاحب ورشة نظارات طبية بالإضافة إلى ست سيدات هن إحسان محمد حامد، وكوثر أحمد الفـــاوي، وانجي زوجة أحد المتهمين، وشادية أبو رحاب أحمد، وسعيدة عبد العال هاشم، وكلهن زوجـــات للمتهمـــين السابق ذكرهم.

وأخلت النيابة سبيل أربعة متهمين هم أحمد الغاوي، وعبد السميع السيد أبو العلا، وعبد الله محمد أحمـــد يونس، وحمادة أحمد عبد الرحمن٠

البهائيون في مصر

– لم يظهر البهائيون في مصر إلى سطح الأحداث إلا عام ١٩٥٤ عندما أغلقت السلطات "المحفل البهائي" بقرار من وزارة الشئون الإجتماعية .

جرم القانون البهائية عام ١٩٧١ حيث ظهر قانون عرف بقانون منع البهائية، ومنع اعتناقها أو الترويج لها ورفع سبعة من البهائيين دعوى قضائية أمام المحكمة الدستورية العليا طعنوا فيها على قانون تحريم البهائية بحجة أنه يتنافى مع حرية الإعتقاد والتعبير، ورفضت المحكمة الطعن، وقالت أن الحماية التي يكفلها الدستور للعقائد مقصورة على الأديان السماوية الثلاثة وإتباعها.

– في عام ١٩٧١ قبض على أول تنظيم للبهائيين في مصر، كان عدد المتهمين ٩٣ شخصا أغلبهم أسر كاملة .وإنتهت بالبراءة بعد إعلان الجميع توبتهم.

ونفس الأمر تكرر عام ١٩٨٦ في القضية الثانية.

وفي عدد **"روز اليوسف"** **بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٧** " موضوع بعنوان "البهائية تهمة لا ننكرها" جاء فيه أن أربعة أشخاص حضروا إلى المجلة ونفوا ما قالته المجلة في العدد السابق ذكرها .والأربعة هم حسين صبري عبد المسيح وبهاء محمد عبد الرحمن وسامي نصيف بباوي وأمين أبو الفتوح. وقالوا أن الظلم واقع عليهم منذ عام ١٩٦٠ حتى الآن.

المتنصّرون.. خنجر في ظهر الإسلام والوطن

هكذا جاء وصف جريدة الأسبوع بتاريخ ٣ يناير ٢٠٠٥
بل ما هو أكثر من ذلك

هم أشخاص لا يستحقون أن نذكر أسماءهم أو نتحدث عنهم .. لكن تنامي نشاطهم وألاعيبهم ضد المصريين خاصة المسلمين يدفعنا للتحذير من ألاعيبهم وكشف مخططاتهم الدنيئة.ارتضوا أن ينجرفوا خلف الشيطان ويبيعوا دينهم والعياذ بالله مقابل حفنة من الدولارات، وتحولوا إلي خنجر يطعن الإسلام والوطن.إرتدوا عن الإسلام، وجهات مجهولة هربتهم من مصر ومنحتهم الأموال والمنازل الفاخرة بلندن والولايات المتحدة، وعبر شاشات الانترنت والرسائل الالكترونية وإحدي الفضائيات الممولة أمريكيا يبثون سموما تسيء للإسلام وتشكك في ثوابته، وتسعى لتنصير المسلمين بإغرائهم بالمال والوعد بحياة رغدة في الخارج، يصطادون فرائسهم من اليائسين في الحياة ممن تعترضهم آلام البطالة أو المرض أو يسعون للهجرة.

علي رأس هؤلاء المرتدين تأتي المدعوة **ناهد محمود متولي، أو كما تسمي نفسها حاليا 'فيبي عبدالمسيح**.'هذا الاسم يعرفه جيدا المترددون علي شبكة الانترنت ومن يشاهدون فضائية 'الحياة المشبوهة' تقضي ليلها بغرف الدردشة التابعة لبرنامج دردشة شهير معروف عنه أنه غني بغرف المحادثات الجنسية المسموعة والمرئية، لهذا يقبل عليه الشباب بنسبة كبيرة، وهنا تجد هذه 'الناهد' فرصتها وتصطاد الشباب والفتيات من المسلمين وتفتح معهم أحاديث ودية، وسرعان ما تتطرق للدين، وبلغة أقرب إلي لغة الأفاعي تعبث في عقولهم وتهمس في آذانهم ليتركوا الإسلام ويعتنقوا المسيحية تحت إغراءات لا حدود لها.

وعلى شاشة 'الحياة' تظهر هذه الحرباء في برنامج يذاع لها أسبوعيا تكيل فيه الاتهامات للإسلام، وتستهزئ بأسماء الله الحسني وتشكك في آيات القرآن الكريم وتصف الرسول صلي الله عليه وسلم بأوصاف يخجل أعداء الإسلام من ذكرها.

وفي هذه الحلقات تُعرِّف نفسها بأنها كانت وكيلة شئون الطالبات بمدرسة حلمية الزيتون الثانوية، وتصف شخصيتها بأنها 'شخصية متميزة، شخصية قوية' وتقول: وهبني الله الذكاء، كنت أثق بنفسي وقدرتي علي أن أنفذ أي عمل أعمله علي أكمل وجه، كنت أتعلم كل شيء بمنتهي السرعة، دون أن أطلب من أحد أن يعلمني، بالإضافة إلي لباقتي في الحديث، فقد كنت أتكلم لمدى ساعات ولا يمل أحد من حديثي، لدي الحجة القوية، والإقناع وقوة الشخصية وازددت إرتفاعا وعلوا في المدرسة. وكانت كما تقول تكره المسيحيين وتضطهد المدرسات والطالبات المسيحيات من المرءوسين لها، وكانت تصلي وتصوم كأي مسلمة وقد ذهبت لأداء العمرة، وهناك رأت الكعبة الشريفة غرفة من الحجر ولم تشعر بقدسيتها، مما ساعدها علي الإيمان بالمسيح ثم تنصرت. وفي قصتها سيل من عبارات التشويق لإغراء الشباب علي تقليدها وتكرار نفس

السيناريو! ولا تكف هذه العجوز عن سرد قصص ساذجة لنساء شغين من أمراض، وانتهت أزمات مستعصية تعرض لها مصريون بعد أن ساروا على دربها، وهي روايات قد تنطلي على بعض المراهقين ويصدقونها.

زينب تعود للإسلام من جديد

جاء في **جريدة الأسبوع** في عددها الصادر ٢٠ يونيو ٢٠٠٥ قصة تلك الفتاة زينب، الطالبة بجامعة حلوان والتي تنصرت وعاشت مسيحية بضعة أشهر ثم عادت للإسلام من جديد .

وها هي القصة كما نشرت في الجريدة :

أول فصول الحكاية بدأ في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٤ عندما نشر مصطفي بكري تفاصيل مثيرة حملت عنوان: 'وقائع تنصير فتاة مسلمة' وروي قصة زينب الطالبة بالفرقة الثالثة بكلية الآداب جامعة حلوان والتي فوجئت أسرتها بخطابها بعد أن تركت المنزل لتخبرهم بأنها تنصرت ولن تعود، كان في الفصل الثاني من الحكاية استغاثات الأب لكي تعود ابنته التي تأكد أنها وقعت فريسة لحملات التنصير التي يقوم بها القمص زكريا بطرس بين الشباب المسلم عبر الانترنت. ثم نشرنا الخطاب الذي اعتقد الأب أن ابنته أرسلته من خارج مصر وأنها قد سافرت بالفعل .. لم ييأس الأب وكان لديه شعور قوي أن ابنته ستعود. وبعد مرور عدة أشهر وتحديدا في الثامن من مايو الماضي فوجئنا باتصال هاتفي بالجريدة من شخص رفض الافصاح عن هويته يخبرنا بأن زينب قد عادت لأسرتها وأنه ينتظر أن تنشر الجريدة حقيقة غيابها وأين كانت!! الغريب أن هذا الشخص إتصل في نفس الوقت والساعة التي عادت فيها زينب لأسرتها وهذا ما عرفناه عندما اتصلنا بالأب لنتأكد من الخبر وتعجب فقد كان علي وشك الاتصال بنا لاخبارنا بعودتها بكامل إرادتها، مؤكدا أن إبنته عادت مشوشة وغير مستقرة وفي رأسها العديد من الأسئلة التي تبحث عن إجابات لها، كما نبحث نحن عن إجابات لأسئلة كثيرة حول غياب زينب وكيف تم تنصيرها وتفاصيل الفترة التي غابت فيها؟ وكيف عادت؟ ولماذا؟

بدأت حديثها قائلة: كنت أعيش حياة عادية داخل أسرة ملتزمة دينيا، أمارس بعض الأنشطة في المساجد من حولي، حيث كنت أقوم بتحفيظ القرآن للأطفال وشرح بعض الدروس لأخواتي المسلمات .. وكنت وقتها أعتمد على شريحة معينة وعدد محدود من المشايخ وأئمة المساجد من حولي في استقاء المعلومات الدينية وتوصيلها للأخوات .. كانت تقف أمامي بعض الأسئلة التي لا أجد لها إجابات عندي، وكنت وقتها قد تعرفت على اثنتين من زميلاتي بجامعة حلوان وهما 'ريهام، وهبة' وعرفت فيما بعد أنهما متنصرتان وعندما كنت أتحدث معهما عن الأسئلة التي كانت تقف أمامي بدأتا تطرحان المزيد من الأسئلة التي تزيد من حيرتي وشكوكي وكانت معظمها عن أمور غيبية وحول شخص الرسول الكريم والسنن النبوية، لجأت من جديد إلي أئمة المساجد فلم أجد لديهم إجابات مقنعة، بل ومنهم من نهرني واتهمني بالشرك والكفر، وأنه لا يصح أن أسأل مثل هذه الأسئلة. ازدادت علامات الإستفهام في رأسي، في الوقت نفسه عرفتني ريهام وهبة علي ٣ شباب و٤ فتيات في الجامعة عرفت أيضا فيما بعد أنهم متنصرون. حكوا لي عن مواقف مشابهة وطرحوا عليّ المزيد من الأسئلة التي طلبوا مني أن أسأل المشايخ عن إجابات لها.

سألناها :هل حاولت أن تطرحي هذه الأسئلة علي أحد من العلماء المتخصصين؟

أشارت إلي أنها اكتفت بالعدد المحدود الذي تعرفه من المشايخ وأئمة المساجد .. واسترسلت قائلة: كنت في ذلك الوقت أقوم بزيارات لصديقتي هبة في منزلها، وفي إحدي المرات فوجئت بوجود أحد القساوسة وعرفت بعد ذلك أن أسرتها بأكملها قد تنصرت .. بادرت هبة وأخبرت القس عني وعن حيرتي والأسئلة الكثيرة بداخلي .. تحدث معي هذا القس وهو راع لإحدي الكنائس القبطية عن الدين المسيحي وأعطاني مجموعة من الكتب، كنت أستمع إليه في البداية لأجادله وأناقشه لأثبت أنني الأقوى في الحجة، وبعد أن كنت قد انقطعت عن المساجد والمشايخ الذين عرفتهم عدت لأسألهم من جديد عما يقوله هذا القس، فنصحني أحدهم بالابتعاد عن الحديث في هذه الأمور والجدال حول الدين اتقاء لما يمكن أن يحدث من فتنة طائفية قائلا: "لكم دينكم ولي ديني". ولكنني وقتها لم أكن على استعداد لقبول هذه النصيحة، واعتبرت أن هذا يعد انسحابا وتساءلت: لماذا يدعو هذا القس لدينه بكل هذه الجرأة دون أن يخشي شيئا؟ ولماذا نكتفي نحن المسلمين بالانسحاب من النقاش حول الأديان'؟ وتعلق زينب قائلة: 'اعتبرت بفهمي المحدود والعاجز وقتها أن هذا الاختلاف يمثل ضعفا في العقيدة وخاصة أن أحد هؤلاء المشايخ كان قد رفض مقابلتي بعد طرح هذه الأسئلة عليه قائلا: إن فكري شاذ وأنه لن يضيع وقته معي، وفي الوقت نفسه كنت أجد هذا القس وقد فرغ نفسه تماما لمقابلتي وأصبح يزور منزل هبة مرات عديدة تصل إلي أربع مرات في الأسبوع لمقابلتي ونصحي باعتناق المسيحية .. وكنت وقتها قد عرفت أن زملائي التسعة قد تنصروا. "تستكمل زينب حديثها قائلة: 'وقتها ازداد الصراع بداخلي وساورني شك في وجود الله'.. تغيرت ملامحها وهي تتذكر هذه الفترة وأضافت: كان خطئي أنني تكتمت الأمر عن أسرتي ولم ألجأ إلى أهل العلم والدين، وبعدها توقفت تماما عن الاستماع للمشايخ أو مقابلة هذا القس .. وفي ذلك الوقت كان عدد من أصدقائي المتنصرين قد سافروا للخارج فاتصلت بي صديقتي ريهام تليفونيا من كندا لتحدثني عن حياتها الجديدة بعد أن سافرت وكيف أنها تعمل وتقوم بالتدريس في الجامعة كما أنها تلقي بعض الدروس على أحد مواقع الشات على الانترنت وطلبت مني أن أدخل على هذا الموقع للاتصال بها والتحدث معها.....

وتكمل زينب.. 'كنت عن طريق البال توك قد تعرفت على سيدة مسيحية اسمها شيرين وقابلتها أكثر من مرة هي وزوجها وكانت هي حلقة الوصل بيني وبين زكريا بطرس والمجموعة بالخارج حيث لم يكن بإمكاني الاتصال بهم فلم يكن لدي كمبيوتر أو موبايل .. وقد أعطتني شيرين أسماء بعض الآباء الكهنة الذين سيقدمون لي المساعدة وبعدها انشغلت عني .. وكانت جريدة 'الأسبوع' وقتها قد نشرت موضوعا عني فامتنعت عن الاتصال بأحد منهم حتى لا ينكشف أمري وفي يوم شم النسيم ذهبت مع صديقاتي إلي أديرة وادي النطرون وهناك قمت بدق الصليب في دير مارجرجس الخطاطبة.' أما عن التعميد فتقول زينب 'نصحني أحد المعاونين لزكريا بطرس بالتوجه إلى أحد القساوسة من آباء الكنيسة الإنجيلية والذي قام بتعميد عدد من الفتيات المتنصرات من صديقاتي وغيرهن ولكن ولأنني ذهبت إليه وطلبت مقابلته بمفردي رفض مقابلتي لشكه في أنني مدسوسة عليه من الأمن (!!) وبعدها عرفتني زميلاتي بأحد القساوسة المشهورين

بالكنيسة الأرثوذكسية وكان على وشك تعميدي وأعطائي موعدا لذلك ولكن في ذلك الوقت تم القبض على أحد أصدقائي المتنصرين وزوجته فتراجعت تماما عن مقابلته.'وعندما سألنا زينب عن إحساسها بأسرتها خلال تلك الفترة تنهدت وامتلأت عيناها بالدموع وقالت: 'كان يملؤني الحنين والشوق لأبي وأمي وإخوتي وفكرت في الرجوع أكثر من مرة ولكن حديث صديقاتي حول حد الردة وأن أهلي سوف يقتلونني إذا ما عدت إليهم كان يمنعني. 'ظل هذا الصراع بداخلي حتي توفي العم ميخائيل وهو رجل مسن قعيد كنت قد تعرفت عليه في الكنيسة وارتبطت به بشدة فشعرت بهزة نفسية جعلتني أفكر في مصيره بعد الموت وهل سنتقابل معا في الآخرة؟ وأين؟ وإذا مت أنا أيضا هل أكون قد مت على الحق أم أنني ضللت الطريق؟ ومن ناحية أخري ذكرني بأسرتي .. ماذا لو توفي والدي لا قدر الله وأنا بعيدة عنه وهو غير راض عني؟ وماذا لو حدث مكروه لأحد أفراد أسرتي؟ وماذا لو لقيت حتفي دون أن يروني أو يعرفوا مصيري .. كل هذه التساؤلات أخذت تتصارع داخلي بدأت أفكر هل سرت في الطريق الصحيح؟ وأخذت هذه الأسئلة تلح عليّ حتي قررت أن أعود لأسرتي وتوقعت أن أجد ردود فعل عنيفة تجاهي بل وتوقعت أن يقتلني والدي وأن يكون يوم عودتي هو آخر يوم في عمري ولكن ظل لدي الأمل في أن تتاح لي الفرصة وأن يسعني صدر أبي وأهلي. "وتكمل قائلة:" لم أخبر أحدا ممن حولي باعتزامي العودة .. جمعت أشيائي في الثامن من مايو الماضي توجهت إلى منزل أسرتي وأنا أكاد أسمع دقات قلبي تعلو وتعلو خوفا واشتياقا .. ذهبت لمنزلي فلم أجد أحدا وانتظرت عند أحد جيراننا الذين أرتبط بهم ارتباطا قويا انتظرت حتى اتصل جارنا بوالدي ليخبره بعودتي، مرت علي هذه اللحظات كالجبال وعندما وقعت عيناي على أبي ارتعد جسدي كله.' وهنا توقفت زينب وارتعشت الكلمات على لسانها وانهمرت دموعها وقالت:" فوجئت بأبي يفتح ذراعيه لي ويتجه نحوي فانطلقت إليه احتضنه بشده وأبكي .. كانت لحظة حاسمة في حياتي أعطتني القوة والثقة والشجاعة وشعرت أنني استرد جزءا من نفسي التي افتقدتها.' وبصوت يحمل الكثير من الخشوع والإحساس بالندم تكمل 'تنامي بداخلي إحساس بأن الله الغفور الرحيم لا يريد لي أن أهلك أو أضيع بفعل هؤلاء الأشرار الذين يتلاعبون بالكلمات .. وجدت كل أفراد أسرتي يتعاملون معي بحب واشتياق اتسع لي صدر والدي عندما أخبرته بأنني تائهة ومشوشة ولدي الكثير من الأسئلة التي تملأ رأسي .. لم يضغط علي والدي لمعرفة أي تفاصيل .. وخلال هذه الفترة سخر لي الله مجموعة من الشباب المسلم على دراية كبيرة بالدين وبالمداخل التي يتلاعب بها هؤلاء الشياطين وعرفت أن هذه المجموعة تخصصت في الرد على الافتراءات التي ينسبها زكريا بطرس وأمثاله للإسلام وللرسول من خلال عدد من الغرف الإسلامية على البال توك والتي لم يكن لدي علم بوجودها في البداية، وتخيلت أن أسئلتي ليس لها إجابات .. تعجبت فقد كانت سنهم قريبة من سني أكبرهم لا يكبرني سوى بسبع سنوات .. جلسوا معي كثيرا وأجابوا على العديد من الأسئلة التي دارت في ذهني حتى قبل أن أطرحها. وتتوقف زينب لتقول: 'وقوف هؤلاء الشباب بجانبي خلال هذه الفترة ذكرني بقول رسولنا الكريم 'مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى' .. وقد كنت جزءا من هذا الجسد فجند لي الله هؤلاء الشباب دون أن أكون قد عرفتهم من قبل ودون أن يكون بيننا أية مصالح سوي الحب والأخوة في الله 'وتضيف' وقوفهم معي جعلني أشعر وأري

كيف أن المجتمع الإسلامي مجتمع جميل يعلمنا قيما جميلة إذا احتفظنا بها وطبقناها .. وقد وفر لي هؤلاء الشباب الكثير من الكتب عن الإسلام والمسيحية كي يكون لي مطلق الاختيار رأيت صورة لم أكن قد رأيتها قبل أن أسير في الطريق الذي مشيت فيه". فاجأتني شجاعتهم وحماسهم وجرأتهم لمناظرة زكريا بطرس أمامي لإثبات مدى ضعفه وخداعه .. وكنت قد اتصلت به فور عودتي لإخباره بأنني قد عدت فلم يرد بأي تعليق .. بعدها اتصلت به مرة أخرى لأعرض عليه أن أحد أقاربي يريد أن يناظره أمامي وبالفعل تحدد يوم المناظرة على البال توك وكنت قد عرفت أنه كثيرا ما كان يتهرب من هذه المناظرات وهذا ما حدث فعلا خلال هذه المناظرة.' وتصف زكريا بطرس لتقول 'حاول الاختفاء مثل الحرباء التي تتلون لتختفي عن الأنظار .. لقد كنت أعتبره الأب الروحي لي وقد كنت أفهم نبرة صوته فهرب من مناقشة العديد من النقاط التي استغل ضعفي فيها ليثبت قوة حجته .. اختلفت لهجته تماما وأصابه الارتباك والعصبية وامتنع عن الرد صرخت فيه قائلة: إنك قد خذلتني وعليك أن ترد فأين حججك الآن؟ وتقول زينب إنها عادت تسأل هؤلاء الشباب: لماذا لا يقومون وباستمرار بدخول هذه الغرف للرد على زكريا؟ فقالوا: هذه تسميها غرف المراحيض لأنها تهدف فقط إلي سب الإسلام والرسول وغرس الكراهية ويمتنع عن دخولها حتي أغلبية المسيحيين. بعدها فضلت أن أخلو بنفسي حتى أبحث بداخلي عن زينب وأجلس لمحاسبتها شعرت بالخجل من نفسي أمام الله فبأي ثمن بخس فرطت في ديني ودنياي؟ شعرت أنني لم أفهم ديني الفهم الصحيح وأنني اخترت الطريق السهل وتركت نفسي لمن يتلاعب بي بلا إرادة.' وبعد هذه الأيام الثلاثة قررت أن أنفض الغبار الذي علق بقلبي وأن أكون زينب المسلمة إسلاما صحيحا. 'كنت أرتعد عندما أتذكر قول الله تعالي 'إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء' (النساء:١١٦) ولكني في نفس الوقت كنت أتذكر آية رائعة تفتح الباب أمامي وهي قوله تعالي: ' قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ')الزمر:٥٣) وآيات أخرى من القرآن تقول 'يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون' (آل عمران: ١٠٢) وتسيل الدموع من عيني زينب لتقول: 'وجدت قلبي يركض ركضا ويدفعني دفعا أن أصلي وأسجد لله رب العالمين الواحد الأحد وأبكي بكل خلايا جسدي وكياني لعله يغفر لي ...'. وتستطرد قائلة : 'ولكنني مع ذلك أشعر أنني عدت أقوي بكثير مما كنت عليه من قبل وأنني قد خرجت من هذه التجربة المريرة بفوائد كثيرة أهمها أنني لابد وأن أرد الدين وأن أمد يدي لمن يسيرون في بداية الطريق الذي مشيت فيه.'

هل وافق الأزهر علي وثيقة أمريكية
تضمن حرية التنصير في العالم الإسلامي

تحت هذا العنوان نشرت جريدة الأسبوع بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٠٥
وهذه بعض من فقرات الخبر

هل أعطي شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي الضوء الأخضر للمنظمات الأمريكية المسيحية لحرية التبشير في مصر والعالم الإسلامي؟.. وكيف حدث ذلك؟

التقى شيخ الأزهر بوفد أمريكي الأسبوع الماضي يطلق علي نفسه 'سفراء السلام' وهم مجموعة من رجال الدين المسيحي الأمريكي منهم القس إميل حداد والقس جاري أمنديل وأديب غبريال وأيضا الدكتور محمد البطران بصفته رجل دين إسلامي على شاكلة طارق رمضان صاحب دعوة تعليق الحدود. عرض الوفد علي فضيلة الإمام وثيقة أمريكية أطلقوا عليها وثيقة **"الحقوق الدينية"** تدور في معظمها في إطار السماح لأي جماعات دينية بحرية الدعوة لمذهبها وعدم التصدي لها أو استعمال العنف ضدهم وذلك تحت ستار التآخي والتسامح بين المسيحية والإسلام. تضمنت الوثيقة ١٧ بندا أيدها شيخ الأزهر جميعها دون قيد أو شرط ووقع عليها الشيخ فوزي الزفزاف نيابة عن شيخ الأزهر وبصفته رئيس لجنة الحوار بين الأديان تقول الوثيقة: إن المجتمع الديني في العالم أجمع لم يعد يقبل بتسييس حقوق الإنسان الممنوحة من الله والتي تتمثل أهميتها في حرية الاعتقاد والعيش بسلام علي هذه الأرض. لذلك فإن مساندة هذا القرار (الوثيقة) سيعزز الاحترام والتسامح بين اتباع الديانات المختلفة. وهذه الوثيقة تلزم جميع المسئولين الدينيين والزعماء السياسيين بتحمل مسئولياتهم في هذا الخصوص من أجل السلام. انطلاقا من ذلك فإننا نعلن هنا أن الجواب الوحيد للخلافات الدينية يكمن في الحوار المبني علي الاحترام المتبادل بين اتباعها وليس في اللجوء إلي العنف. نحن الموقعين نقرر ما يلي:

١) إن هناك متطرفين بين أتباع كل دين من الأديان.

٢) إن اللجوء إلي العنف لتأكيد وجهة نظر دينية أو لإجبار آخرين على اعتناقها هو أمر مرفوض.

٣) إننا كممثلين عن جميع الأديان في العالم، مشتركون معا في إنسانية واحدة، بإيماننا الشخصي بخالقنا نتفق هنا علي تقديس حق كل فرد في الإيمان بخالقه.

٤) إننا نقر بوجوب احترام حقوق جميع الأفراد الممنوحة من قبل الخالق وبأنها غير قابلة للتبديل

٥) أن لجميع الأفراد أو الجماعات من مختلف الديانات الحق في أن يعرضوا بشكل سلمي، علي الآخرين نظرتهم الخاصة بالأمور اللاهوتية أو الإنسانية أو الحياة الآخرة.

٦) إن لجميع الناس من كل المؤسسات الدينية، الحق في الإعلان عن معتقداتهم وفي مناقشتها في أي مكان عام وبعيدا عن العنف.

٧) إننا نؤمن بحق كل فرد في الإيمان بأي دين يشاء.

٨) إن لكل إنسان رجلا كان أو امرأة، حقا مقدسا في اعتناق أو رفض اعتناق دين من الأديان دون التعرض لأذى من قبل أي جهة دينية أو سياسية.

٩) إنه لا يحق لأي جهة دينية أو سياسية أن تتدخل في الخدمات الروحية لأتباع دين آخر.

١٠) إن لكل فرد الحق في مناظرة حقائق دينية دون خوف من انتقام.

١١) إن لكل فرد الحق في أن يستمع إلى غيره أو أن يسمع الآخرين صوته، كما أن لكل إنسان في العالم الحق في تعلم حقائق دينه والحصول على الكتب المقدسة.

١٢) إن لكل إنسان بغض النظر عن انتمائه الديني أو العرقي أو الوطني الحق في أن يعيش بسلام مع جيرانه مهما كان معتقدهم.

١٣) إن لكل فرد من أي دين الحق في أن يستمع إلي فرد من معتقد آخر.

١٤) إنه لا يحق لأحد التدخل أو تعطيل خدمة روحية لغيره.

١٥) إن لكل ساع وراء المعرفة الحق في الذهاب إلى أي خدمة دينية لإرضاء معرفته.

١٦) لكل إنسان الحق في أن يشارك الآخرين معرفته.

١٧) وبناء على ذلك فإننا نصر علي أن لأتباع جميع الأديان حقا مقدسا في أن يشركوا الآخرين في معرفتهم وأن يعيشوا بسلام مع حصيلة هذه المعرفة

وأيد شيخ الأزهر كل ما جاء في الوثيقة دون تدقيق ودون أن تعرض على مجمع البحوث الإسلامية ليناقشها علماء المجمع .. وكان يجب على الإمام الأكبر قراءة الوثيقة بتأني أو أن يستشير علماء المجمع .. خاصة أن الوثيقة بها ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية فبموجبها لا يحق لأي مؤسسة دينية أن تتدخل لوقف عمليات التنصير مثلا أو التبشير بمذهب مسيحي غربي يتناقض مع المسيحية الشرقية .. خاصة ما تحاول الإدارة الأمريكية الجديدة نشره وهو المسيحية الصهيونية، كما أن توقيت صدور الوثيقة يثير شكوكا كثيرة حولها .. وبغض النظر عما جاء فيها من بنود .. فيكفي أنها وثيقة أمريكية.

أما فضيلة الإمام فقد قال لهم: 'إننا نسير في حياتنا على مبادئ ثابتة أولها أن الناس جميعا من أب واحد وأم واحدة لا فرق بينهم وأن الاختلاف في العقائد لا يمنع من التعاون وأن الذي يحاسب على العقائد هو الله

عز وجل ولا يجب أن يتدخل أحد في العقائد. وأضاف أن الأديان السماوية أمرت بالعدل مع كل البشر ولابد أن نبني حياتنا علي المحبة والتعاون وأن الإسلام وجميع الأديان السماوية تمد يدها بالسلام لكل من يمد يده بالسلام وأن الحوار هو الذي يولد الثقة والمحبة ويفتح الأبواب المغلقة مؤكدا أن العالم عليه أن يعلم أن الحروب لا تحل المشاكل وإنما تزيدها حيث تزداد كراهية الشعوب.

"سألنا د. جمال الدين محمود عضو مجمع البحوث الإسلامية عن بنود الوثيقة فقال: حق كل إنسان في أن يعتقد ما يشاء أو يرفض ما يشاء من الأديان مبدأ أتى به الإسلام أصلا. ففي الإسلام الا إكراه في الدين وقد قال تعالي' :أفأنت تكره الناس حتي يكونوا مؤمنين' صدق الله العظيم .لذلك فإن حق الفرد في الإعتقاد لا يمكن المساس به من الجماعة أو من أي سلطة مادام لم يكن متصادما تماما مع الأديان السماوية.. لكن ما تحويه هذه الوثيقة من بنود أخرى خاصة ما يتعلق بحق أي شخص أن يترك دينا ويعتنق آخر دون المساس به فهذا محرم ومحظور شرعا ويوجد رأي للفقهاء المحدثين مثل الشيخ شلتوت يرى أن الخروج عن الإسلام لا يستدعي إقامة الحد إلا إذا اقترن هذا الخروج بالإعلان عنه وتشجيعه والدعوة له أو إلحاق ضرر بالجماعة المسلمة بأي طريق كما أن العقوبة البالغة وهي القتل بالنسبة للمرتد لم ترد في القرآن ولا في حديث متواتر.. بل وردت في أحاديث الآحاد وإن كان جمهور الفقهاء يجعل الارتداد حدا من الحدود .. فبمجرد تغيير العقيدة من الإسلام إلي أي دين آخر ليس هو سبب الحد وإنما الخروج عن الدولة وإلحاق الضرر بالجماعة هو سبب الحد وبالنسبة للبند ١٢ فإن الإسلام يحمي المخالفين إذا عاشوا في مجتمع مسلم فتكون لأنفسهم وأموالهم ولأعراضهم حرمة وكذلك للمستأمنين من أي دين ماداموا دخلوا لغرض مشروع وبإذن الدولة، ولكن إذا كان ما تقصده الوثيقة في البند ١٢ أن لكل إنسان بغض النظر عن انتمائه الديني أو العرقي أو الوطني الحق في أن يعيش بسلام مع جيرانه مهما كان معتقده هو حماية للكيان الصهيوني وهذا لا تقره الشريعة الإسلامية.. فالفلسطينيون وكذلك العراقيون يعيشون علي أرض محتلة وقد أمرنا الإسلام بقتال من يتولي أمورنا من الكفار قال تعالي: 'قاتلوا الذين يلونكم من الكفار"

فالواضح أن الوثيقة تحاول أن تمرر أشياء مخالفة للدين وتتلاعب بالألفاظ. أما من ناحية حق رجال الدين المخالفين لنا في العقيدة أن يعرضوا علي الملأ وعلى المستوى العام وأمام الجماهير ما يرونه من عقائد ففي هذا خطورة لابد من تجنبها وهو أن يكون الخطاب الديني المتعلق بالعقائد محل مناقشة بين جماهير الناس في بلد إسلامي وكذلك فإن الدعوة إلي دين مخالف كما هو الشأن في بعض الحركات التبشيرية قد يصطبغ بأغراض سياسية ورغبة في شق وحدة المجتمع المسلم وتظهر خطورة ذلك في بلاد إسلامية عديدة قد يكون فيها الجهل أو الفقر والحاجة سببا في اضطراب العقيدة الدينية لدي البعض كما أن تاريخ التبشير المسيحي بالذات في المنطقة العربية (كما يقول د. جمال الدين محمود) ارتبط في بعض جوانبه بأهداف سياسية.. وليت الغربيين يتركون الحرية للمسلمين في أداء وممارسة شعائرهم كما يحدث في البلاد الإسلامية، ففي بعض البلاد توضع القيود علي إنشاء المساجد وحرية العبادة بالنسبة للمسلمين.

مأزق الحكومة بسبب
مسيحيين أسلموا ثم عادوا للمسيحية !

نشر في جريدة صوت الأمة بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠٠٥

وصل عدد هذه القضايا إلى ٤٣ قضية حولت الموضوع من حالة فردية إلى ظاهرة عامة تحتاج إلى البحث في واقع شائك تقول مفرداته **إن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وإن الخروج عن الدين الإسلامي ردة تستوجب تنفيذ حدها وهو القتل، بينما يؤكد الدستور المصري على عدم التمييز بين الناس بسبب الدين وتأخذ مصر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على حق الإنسان في اختيار عقيدته ..**

ووسط كل هذا تبدو الحكومة في مأزق فوزارة الداخلية ترفض تغيير الديانة في البطاقة الشخصية لمن أسلموا ثم عادوا إلى المسيحية .. والقضاء الإداري يحكم بحقهم .. وهناك محامون جاهزون للطعن على هذه الأحكام والتقدم ببلاغات إلى النائب العام للتحقيق في وقائع الردة عن الإسلام، أما المفتي فهو يعتبر الخروج عن الدين بمثابة الخيانة العظمى، لكن اثبات الردة، كما تقول فتواه، خرج عن سلطان الفتوى الدينية وأصبح من صلاحيات القضاء .. فماذا ستفعل الحكومة ؟

▪ العائدون إلى المسيحية:

ميرا مكرم جبران – حالة نموذجية لمأزق العائدين من الإسلام إلى المسيحية، فقد أشهرت إسلامها في مارس ١٩٩٣ باسم آية مكرم جبران، وعدلت بياناتها الشخصية بالإسم والدين الجديد في بطاقتها الشخصية وفي نهاية سبتمبر ١٩٩٤ عادت إلى المسيحية ووافق المجلس الاكليريكي للكنيسة الأرثوذكسية على عودتها ومعها شهادة اعتمدتها من مديرية أمن القاهرة طبقاً للمادة ٤٧ / ٢ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٣ وتقدمت لمصلحة الأحوال المدنية لتغيير اسمها وديانتها في بطاقة الرقم القومي لكن المصلحة رفضت بحجة أنها مرتدة .

رفعت ميرا دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري ضد رئيس الوزراء ووزير الداخلية ومصلحة الأحوال المدنية وحكمت المحكمة برئاسة المستشار فاروق عبد القادر بأحقيتها في العودة للمسيحية وألزمت رئيس مصلحة الأحوال المدنية باستخراج بطاقة شخصية لها تفيد بأنها مسيحية .

وقالت المحكمة في أسباب حكمها إن الدستور المصري كفل مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة فلا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وذلك بمقتضى المادة ٤٠ من الدستور كما قرر أيضاً أن الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وذلك

بنص المادة ٤٦ من الدستور وغني عن البيان – كما يقول الحكم .. أن ثمة علاقة بين إتاحة حرية العقيدة وبين الآثار التي تترتب على تلك الحرية لا يمكن الفكاك منها إذ القول بغير ذلك مؤداه إفراغ تلك الحرية من مضمونها وجعلها مجرد شعارات ولغو دون مضمون حقيقي طالما أنه لم يعتد بثمة أثر قانوني أو واقعي يمكن أن ينتج من مباشرة تلك الحرية.

وقال الحكم : إن المادة ١٨ من ذات الإعلان نصت على أنه " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الاعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سراً أم مع جماعة .

وقالت المحكمة : " إنه وفضلاً عن هذا فإن من بين المواثيق الدولية الحديثة التي كفلت حرية العقيدة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٤٢٧ في منتصف سبتمبر ١٩٩٧ فتنص المادة ٢٦ من هذا الميثاق على أن " حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد "

وقال الحكم وحيث إن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت تلك المواثيق والدساتير منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، إذ قررت تلك الحرية فيقول الله تبارك وتعالى " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " – الآية رقم ٢٥٦ من سورة البقرة

كما يقول تبارك وتعالى في الآية رقم ٩٩ من سورة يونس " ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين "

بعد حكم ميرا أقام الكثيرون ممن لهم نفس ظروفها .. دعاوى قضائية وحصلوا على أحكام منهم : **ألفت وإيمان ملاك وحملت قضيتهما رقم ٢٠٤٩٨ لسنة ٥٨ ق وحنان سمير أقلاديوس رقم ٢٥٦٣٠ لسنة ٥٨ ق وحسام عزت وآخرون ٢٤٠٤٤ لسنة ٥٨ ق وعادل صلاح ٢٥٦٢٩ لسنة ٥٨ ق وعبد الملك واصف ٢٦٧١٤ لسنة ٥٩ ق وأمير شوقي ٨٩٢٣ لسنة ٥٨ ق وأمل محمد ٥٠٢٥ لسنة ٥٩ ق ورؤوف هندي حليم ١٨٣٥٤ لسنة ٥٨ ق ومنى محمد عبد الله ٧٣٨٢ لسنة ٥٩ ق وياسين حلمي ٢٥٠٥٣ لسنة ٥٩ ق وغيرهم كثيرون حتى وصل عددهم ٤٣ قضية حتى هذه اللحظة وكان آخرهم شريف جورج رياض** الذي أقام دعواه أيضاً ضد رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ورئيس مصلحة الأحوال المدنية وحملت رقم ٢٧٧٥٩ لسنة ٥٩ ق طالب فيها بإصدار حكم بإلزام مصلحة الأحوال المدنية بحصوله على هويته الشخصية القومية شاملة تصحيحاً في خانة الديانة من مسلم لمسيحي .

▪ دعاوى مضادة

بين حكم ميرا جبران ودعوى شريق جورج حصل الكثيرون على أحكام مماثلة لميرا إلا أن عبد المجيد العناني المحامي قام بالطعن على هذه الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا بعد أن رفضت هيئة قضايا الدولة الطعن على هذه القضايا، باعتباره شكلاً روتينياً لكل القضايا التي تصدرها محكمة القضاء الإداري ضد الوزراء ورؤساء المصالح الحكومية .

وأقام عبد المجيد العناني المحامي بإبلاغ النائب العام واللجوء إلى دار الإفتاء للحصول على فتوى شرعية لمسيحي أسلم ثم رجع لمسيحيته مرة أخرى .

أحدث هذه الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا برقم ١٤٧٥٩ لسنة ٥١ ق عليا أقامه عبد المجيد العناني المحامي ضد محمد المهدي والنائب العام ووزير الداخلية ورئيس مصلحة الأحوال المدنية مطالباً بإصدار حكم قضائي نهائي بإلغاء الحكم الذي حصل عليه محمد من محكمة القضاء الإداري تحت رقم ٢٦١٠٣ لسنة ٥٨ ق بأحقيته في العودة إلى الدين المسيحي بعد أن أسلم.

وقال العناني في طعنه: **إن هذا الحكم مخالف للقانون والدستور والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وتعد على حدود الله، فقد أغفل الحكم سواء بقصد أو بدون قصد تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً من مصادر التشريع الدستور السماوي، خاصة أن نص المادة الثانية من الدستور المصري تنص على أن " الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومباديء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع "**

فأغفل الحكم الدستور وأسند للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالميثاق العربي لحقوق الإنسان وبيت شعري لأمير الشعراء اتخذه ليهدم به الدين وحمله آيات من الذكر الحكيم قال بعضها وحجب البعض الآخر .

وقالت صحيفة الدعوى: إن كل ما توصل إليه الحكم فيه مخالفة للنظام العام ولقاعدة شرعية أصولية اتفق عليها جميع الفقهاء وهي أن المرتد له عقوبة جنائية محددة في الشريعة الإسلامية ومن ثم فهو لا يتمتع بأي حق مدني حتى ولو كان مصدره القانون وطالب عبد المجيد العناني في نهاية طعنه بالحكم بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري وإحالة محمد المهدي إلى النيابة العامة للتحقيق معه تمهيداً لإقامة دعوى حسبة ضده

▪ رأي المفتي

عبد المجيد العناني المحامي تقدم للدكتور على جمعة مفتي الجمهورية بطلب فتوى ذكر فيها أربعة ممن أقاموا هذه الدعاوى وهم : آية مكرم واتخذت لها اسم ميرا مكرم، وعزت يوسف عبد الرحمن واتخذ له اسم عزت يوسف بطرس، وأحمد أسعد فكري واتخذ اسم جرجس أسعد، ومحمد أحمد واتخذ له اسم هارون مراد، **وأكد للمفتي أن كلا منهم ارتد عن دين الإسلام إلى المسيحية وأقر بذلك في دعوى قضائية أقامها أمام محكمة القضاء الإداري** وحصل على شهادة من بطريركية الأقباط الأرثوذكس بناء على قرار المجلس الاكليريكي للأقباط الأرثوذكس وطلب تغيير بياناته في بطاقة الرقم القومي .

وسأل العناني المفتي في طلبه : ما هي العقوبة المقررة بالحكم الشرعي والقانوني للمرتد عن دين الإسلام ؟

وهل لهؤلاء حقوق مدنية مترتبة على ارتدادهم عن دين الإسلام تجاه الدولة والهيئة الاجتماعية ويطلب بيان الحكم الشرعي ؟

وأجاب المفتي في فتوى شرعية بأن المقرر شرعاً ومن الناحية الدينية بغض النظر عن الناحية المدنية التي يختص بها القضاء المصري أن المرتد عن دين الإسلام في ظل شيوع العقيدة الإسلامية في المجتمع يعد خارجاً عن النظام العام والآداب، خاصة إذا أعلن ذلك وجاهر به وطالب الهيئة الاجتماعية باعتماده والخروج عن النظام العام يمثل سعياً لهدم أمن المجتمع وسلامه الاجتماعي ويعد مثيلاً للخيانة العظمى التي تستوجب الاعدام في شريعة المسلمين مثلها في ذلك مثل الكثير من الأنظمة القانونية السائدة في عصرنا هذا .

- **وقال المفتي :**

إن اثبات حالة الارتداد والعقوبة المقررة بشأنها في واقعنا القانوني يرجع إلى القضاء حيث أن هذه الحالة لم تعد تحت سلطان الفتوى الدينية التي تتعلق بأحكام الشرع الشريف على ما ذكرنا .. وعن الحقوق المدنية المترتبة على ارتدادهم عن دين الإسلام تجاه الدولة والهيئة الاجتماعية قال المفتي : إنه أمر يرجع إلى جهة الإدارة بحساب المنافع والمضار ومدى موافقة هذا التصرف للدستور والقوانين المعمول لها ومدى تأثيره على الأمن الاجتماعي والسلامة القومية وكل ذلك يتعلق بالحياة المدنية التي تعد الإدارة مسئولة عنها بغض النظر عن الحكم الديني في المسألة

المسلمون في دولة القانون العلمانية
جدلية المشاركة والاستعباد

د. هاينز بيلافيلد
مدير معهد حقوق الإنسان في برلين
أستاذ الفلسفة بجامعة بريمن

▪ علمانية دولة القانون كنتيجة لحرية العقيدة

إن علمانية دولة القانون – حسب وجهة نظري الجوهرية – هي نتاج حرية العقيدة : إنها تعني تركيباً مبدئياً ضرورياً لنظام حقوقي، يقوم على مبدأ حرية العقيدة كحق من " حقوق الإنسان " يحقق بطريقة منتظمة، وإذا أردنا التطرف في القول : لا يوجد تحقيق كامل لحرية العقيدة الدينية خارج دولة القانون العلمانية – هذه النظرية قد لا تقنع لأول وهلة .

ألا يمكن أيضاً تحقيق حرية العقيدة في إطار نظام حقوقي مؤسس دينياً ؟

هل تستطيع دولة مسيحية أو إسلامية أن تحترم حرية العقيدة ؟

ألا توجد أمثلة تاريخية للتعايش السلمي بين مجموعات دينية مختلفة مثلاً تحت سيادة السلطنات الإسلامية ؟

حسناً – فلنقر بإمكانية التسامح الديني الحاضر في سياق التقاليد الإسلامية، غير أن حرية العقيدة كحق من حقوق الإنسان، لا تعني التسامح وإنما تعني شيئاً آخر ! ويجب ألا توضع في مرتبة واحدة مع التسامح أو يخلط به .

وككل حقوق الإنسان، تتطلب حرية العقيدة الدينية المساواة، بيد أن التسامح قد يعني عدم المساواة .

يتوجب إذاً على دولة القانون الملتزمة بحقوق الإنسان وحرية العقيدة أن تظل محايدة دينياً ودنيوياً.[٢٥]

الشيعة في مصر

- **جاء في تقرير صادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في عام ٢٠٠٤**

لا توجد تقديرات رسمية معلنة حول عدد المسلمين الشيعة في مصر حاليا، غير أن أغلب التقديرات تتفق على أنهم لا يتجاوزون ١% من تعداد السكان الذي يدين قرابة ٩٠% منه بالإسلام، غالبيتهم من الشيعة الإمامية الإثناعشرية . أما عن تعداد الشيعة بشكل عام فإن دراسة منشورة عام ١٩٩٠ أشارت إلى وجود حوالي مليون شيعي في العالم بنسبة تقترب من ٨،٤ % من مجمل المسلمين، منهم حوالي ٦٥،٥ % مليون شيعي إمامي إثنا عشري، أي بنسبة حوالي ٦٢،٤٥ % من مجمل الشيعة و٢٢، ٥ % من مجمل المسلمين . ويبلغ عدد الشيعة في العالم العربي طبقا لنفس الدراسة حوالي ١٠ ملايين نسمة .

وبينما لا تعترف الدولة في مصر بالمذهب الشيعي رسميا فإن الأزهر يعترف به كأحد مذاهب الإسلام منذ أوائل ستينات القرن الماضي حين صدرت الفتوى الشهيرة لشيخ الأزهر وقتها محمود شلتوت والتي نصت على أن " مذهب الشيعة الإمامية الإثناعشرية مذهب يجوز التعبد به شرعا كسائر مذاهب أهل السنة . "

ثم عاد شيخ الأزهر الحالى محمد سيد طنطاوي فقام بتأكيد استمرار العمل بالفتوى في يناير ١٩٩٧ عقب القبض على مجموعة من الشيعة وقتها .

وفي أوائل عام ٢٠٠٤ تقدم بعض الشيعة في مصر بطلب إلى وزير الداخلية للاعتراف بالشيعة كطائفة دينية رسمية في مصر بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧. ولم تقم وزارة الداخلية بالرد على هذا الطلب حتى وقت كتابة هذا التقرير .

الشيعة وحرية المعتقد في القانون والممارسة

- **الديني والسياسي**

في كل مرة تعرض المسلمون الشيعة في مصر للإعتقال كانت أسباب سياسية تساق لتبرير هذه الاعتقالات. وكانت الاتهامات العشوائية تتشابهه دائما مع تلك التي يواجه بها المقبوض عليهم في قضايا التنظيمات الدينية في مصر: تشكيل تنظيم محظور، أو الاتصال بدول أو تنظيمات أجنبية، أو تلقي الأموال أو التدريبات من الخارج، أو محاولة نشر أفكار متطرفة، إلى آخر القائمة المعتادة.

غير أن القضايا الخمسة الكبيرة التي صممتها مباحث أمن الدولة على مدى ١٦ عاما وتم عرضها في هذا التقرير بالتفصيل انتهت جميعا بإخلاء سبيل المتهمين دون محاكمة أو توجيه اتهام من الأصل . رغم حملة التشويه العلني للمقبوض عليهم والتي صاحبت كل واحدة من هذه القضايا .

و قد يكون مرجع الصعوبة في تقديم المقبوض عليهم للمحاكمة في كل هذه القضايا أنهم جميعا كانوا ينتمون للمذهب المعروف بالشيعة الإمامية الإثناعشرية أو الجعفرية، والذي أفتى الأزهر بجواز التعبد به منذ أوائل ستينات القرن الماضي .

وبغض النظر عن الأسباب السياسية التي يتم إعلانها كلما تم القبض على شيعة مصريين، فإن الأسباب الدينية لهذه الاعتقالات سرعان ما تظهر سواء في شكل تصريحات أو إهانة معادية للمذهب الشيعي نفسه، أو توجيه الأسئلة المتطفلة حول المعتقدات الدينية للمتهمين أو المقبوض عليهم، أو حتى محاولة تغيير معتقداتهم في بعض الحالات .

والأمثلة أكثر من أن تحصى على التعصب الديني لضباط أمن الدولة ضد الشيعة.

فالدكتور **أحمد راسم النفيس** يروي مقابلة ذات دلالة مع الضابط الذي أجرى معه التحقيق قبيل الإفراج عنه عام ١٩٩٧ .

قبل ما أخرج ضابط أمن الدولة قال لي **"هافضل متابعك ولو عملت أي حاجة هنشوف هاعمل فيك إيه. أنا مستعد أغفر لأعضاء الجماعة الإسلامية رغم إنهم بيقتلونا لكن ما أغفرش لك لإن الجماعة الإسلامية على نفس عقيدتي."**

نقلت صحيفة الأهرام عن مصدر بنيابة أمن الدولة العليا أن سبب اعتقال المتهمين في نفس القضية عام ٨٩ هو **"اعتناق أعضاء التنظيم للمذهب الشيعي الجعفري الذي يتعارض مع السنة النبوية الشريفة ويسب الصحابة والسيرة النبوية ".**

وفي تقرير صحفي عن واقعة القبض على **محمد الدريني** في أحداث ٢٠٠٤ نقلت صحيفة صوت الأمة عن أحد أقارب الدريني الذي شهد القبض عليه أن أحد ضباط الأمن الذين ألقوا القبض على الدريني سأله **" مش عاجبك تفسير القرآن يا دريني ؟ عايز تفسره من جديد ؟؟**

وإلى جانب هذا التعصب الديني البغيض وازدراء الأديان المحرم قانونا، فإن كلا من ضباط مباحث أمن الدولة ووكلاء نيابة أمن الدولة العليا لم يتورعون أثناء التحقيق عن انتهاك خصوصيات المقبوض عليهم والتفتيش في ضمائرهم ومعتقداتهم بحثا عن دليل إدانة ما، **فيحيى شفيق مثلا** يروي كيف تعرض لتحقيق مفصل ومتكرر حول معتقداته كشيعي في كل مرة يتم القبض عليه أو يستدعى لمقابلة أحد ضباط مباحث أمن الدولة .

فيواجه أسئلة من قبيل **" إيه رأيك في عمر بن الخطاب ؟ " ولسة بتصلى على الشقفة ولا بطلت ؟ "**

وهي نفس الأسئلة التي تم توجيهها إلى **اسماعيل الحاج** حين تم توقيفه ضمن المجموعة الأولى من موقوفي رأس غارب في ديسمبر ٢٠٠٤ . وهذا بالطبع بعد توجيه السؤال الأكثر شيوعا " بتصلي إزاي ؟ "

غير أن هذا الشكل المزعج من الاعتداء على الحق في حرية المعتقد يتوارى خجلا إلى جانب محاولة بعض ضباط أمن الدولة تغيير المعتقدات الدينية للمقبوض عليهم . فالدكتور أحمد راسم النفيس يحكي أن أحد الضباط عرض عليه أثناء التحقيق أن يأتي له بأحد شيوخ الأزهر ليناقشة في معتقداته بغرض إرجاعه للمذهب السني .

وفي مناسبة أخرى قال له ضابط آخر صراحة **"إحنا مش عاوزين في مصر وهابيين ولا شيعة"**

مأزق إسلامي بين الكتاب والسنة

محمد البدري

نشر في موقع شفاف الشرق الأوسط

١٦ يناير ٢٠٠٥

بجانب الشهادة بأن لا إله إلا الله كما يفترض الإسلام علي أهله أن يصدقوها قولا وفعلا طواعية أو كرها فإن الصديق والباحث د. أحمد صبحي منصور تحلى بقدر من الشجاعة الفكرية والإقدام على تحريك الكثير من مخلفات الفكر الإسلامي وما ورثه سكان المنطقة مع تعدد ثقافتهم واختلاف مشاربهم.

فقضية تناقض القرآن مع السنة النبوية هي قضية قديمة قدم القرآن ذاته وقدم أقوال السنة المنقولة شفاهية شأنها شأن القرآن. وحقيقة الأمر لا تعود فقط إلى عصر النبوة بقرآنه وسنه أهله إنما تعود إلى المجتمع العربي الجاهلي الذي افتقد الكتابة والتدوين للاحتفاظ بمنقوله التراثي عبر الأجيال وطوال التاريخ. فبعكس باقي مجتمعات الشرق الأدنى القديم فإن جميع المجتمعات المحيطة بجزيرة العرب في بلاد فارس (إيران) وبابل وآشور (العراق حاليا) ومصر وفينيقيا (لبنان حاليا) ومصر التي لم تتغير واحتفظت بهويتها حتى ولو تحدثت حاليا باللغة العربية كانت قد تخلصت من الشفاهية من عصور ما قبل التاريخ وعرفوا الكتابة والتدوين مبكرا. لوحة الملك نارمر موحد القطرين تثبت أن مصر بلغتها الهيروغليفية عرفت الكتابة والتدوين منذ ٣١٠٠ عام قبل الميلاد. واللغة المسمارية واعراف الكتابة في بلاد سومر وما تلاها من حضارات في أرض الرافدين حفظت لنا الملاحم القديمة وأساطير وأديان الشعوب العريقة في تلك الأراضي. ومنها عرفنا الأصول لما أتت به كتب الديانات الإبراهيمية بشعبها الثلاث (يهودية ومسيحية وإسلام) حيث يتداولها ويتصارع علي امتلاكها أبناء العمومة من العرب والعبرانيين.

وهنا بيت القصيد، فالعرب والعبرانيين لا يشتركان فقط في الجد الأعلى أو شيخ القبيلة الأول لكن منابعهما الثقافية وآلياتهما الحضارية جد متشابهة وتكاد تتطابق من حيث الشكل والمضمون. كلاهما شفهي لا يعرف الكتابة لهذا لم يدون الهكسوس شيئا عن أصولهم ولم يقوموا بما يقوم به المصريون من تثبيت لتاريخهم على أرض مصر. وعندما احتلها الفصيل العربي من أبناء العمومة زمن الغزو العربي لها تتكرر الصورة الهكسوسية. فلم يدون العرب شيئا أيضا حتى انتهي حكمهم لمصر. مع ولاية بن طولون المملوك العباسي والتركي الأصل، بدأ ابن عبد الحكم كتابة وتدوين تاريخ مصر مرة أخري. الارتداد من عصور التدوين إلى عصور الشفاهية هو انتكاسه وأمر طبيعي أن يكون الأدنى حضاريا مفتقدا لمقومات حضارية تحجز له موقعا عبر التاريخ وليكون له شأن عندما يراجع التاريخ ذاته ويعطي كل ذي حق حقه فيما ساهم به في الرقي الإنساني والتقدم الحضاري. ابن خلدون كان سباقا في كشف كيف ينهار العمران بعد أن تحكمه البداوة وتنهار القيم وتعود إلى الصدارة النصوص الممتلئة بالمغالطات والأكاذيب والأهم افتقادها للخلق وللسلوك.

فما طرحة د. أحمد صبحي منصور يعود في المنهج إلى تلك القضية فيما بين ثقافة الشفاهية وثقافة التدوين. فكم هو مثير للشفقة أن يعيش كل سكان الشرق الأوسط الواسع تحت هيمنة ثقافة الشفاهية التي هي بدائية وتعود إلى عصور البداوة، بعد أن أجبرتهم الفتوحات العربية والغزو لبلادهم أن ينسوا التدوين ولو مؤقتا حتى تزول الغمة كما زالت بطرد الهكسوس وعودة الفنون وآداب لتحتل موقعا في بصريات الأجيال اللاحقة تربية وتثقيفا. فقلبي وعقلي يعرف كم عانى د. منصور فيما هو فيه يبحث وعن أي شيء يحاول إنارة العقول لما هم فيه تائهون. فالأزهر (الشريف) يقف له بالمرصاد ووضع بينه وبين رزقه حائلا وحرمه من كرسي الأستاذية كما لو أن مشايخ تلك المؤسسة باتوا من متعهدي توزيع الأرزاق نيابة عن الله أو إغتصابا لسلطاته على الأرض. فمنذ استمرؤا طرد الدكتور وحرمانه من حقه الأكاديمي انفتحت شهوتهم لتكفير فرج فودة وتطليق نصر أبو زيد وربما يقفون ضد أسامة أنور عكاشة ومع عمر بن العاص في الدعوة المقامة من محامي الأموات، رغم كثرة سيئاته ومبازله وتدليسه على أهله وقومه وعشيرته فيما عرف بالتحكيم الذي فاز به معاوية بالخلافة. فهي قضية تعود لإنحياز مشايخ الازهر التكفيرين إلى أهل الكذب وغض البصر عن الحق. فمنذ عصر التحكيم وتصعيد من لا يستحق إلى سدة الحكم وغبن من كان له حقا، استمر الحال على حاله حتى زمن الدكتور منصور وعكاشة.

فهل من الممكن الإفلات من منهج الشك الديكارتي فيما قاله البشر ولو نطق به الأنبياء والصحابة. فمن منا لم تساوره بادرة شك واحدة فيما قاله الأقدمون أو فيما ترسخ في عقولنا من حقائق بكونها حقائق لمجرد أن الجميع يرددها. سيكولوجيا الجماعة وعلوم النفس تنفي صحة أي شئ يتفق عليه الناس طالما لم تثبته الطبيعة أو قوانين المادة.

بحث الدكتور منصور يقع بكامله في ظلال المنهج الديكارتي بعد أن راجع ذاته المصرية وأخلاق أبناء الحضارة المصرية القديمة وحسن معشرهم في استنكار أن يطلب النبي مضاجعة إمراة ولو كانت مليحة وذات جمال. ثقافة قريش وما أتانا منها لم تستنكف ذلك. هم جاؤا لنا بعسكر بقيادة عمرو بن العاص معهم كلمات الله ورسالة نبيه تستلزم صلوات الله عليه ومعهم أيضا اتهام بالتحرش الجنسي ومحاولة المضاجعة. فالمرأة ذات حياء والنبي أيضا ذو حياء والخلق القويم وكريم الخلق يأنف من مثل تلك الأمور. فمن منطلق خلقي بحت استدعي د. منصور منهج ديكارت ليتصفح به أقوال السلف الصالحين فيما دونته السير والملاحم الإسلامية. كتب فضيلة الدكتور صبحي منصور:

"إذ يروى عن بعضهم حديثاً يقول "خرجنا مع النبى (صلى الله عليه وسلم) حتى انطلقنا إلى حائط- أى بستان أو حديقة- يقال له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما فقال النبى: اجلسوا هاهنا، ودخل وقد أُتى بالجونية فأنزلت في بيت نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبى (صلى الله عليه وسلم) قال: هبى نفسك لي. قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة، فأهوى بيده عليها لتسكت فقالت: أعوذ بالله منك .. (راجع البخارى الجزء السابع ص ٥٣).

وبالتمعن في هذه الرواية الزائفة نشهد رغبة محمومة من البخارى لإتهام النبى بأنه حاول اغتصاب امرأة أجنبية جيء له بها، وأنها رفضته وشتمته باحتقار. فالراوي يجعل النبي يذهب عامداً إلى المكان المتفق

عليه وينتظره أصحابه في الخارج، والمرأة الضحية– واسمها الجونية– قد أحضروها له، ونفهم من القصة أنها مخطوفة جيء بها رغم أنفها. ويدخل النبى في تلك الرواية المزعومة على تلك المرأة وقد جهزتها حاضنتها أو وصيفتها لذلك اللقاء المرتقب، والمرأة في تلك الرواية المزعومة لم تكن تحل للنبي لذا يطلب منها أن تهب نفسها له بدون مقابل، وترفض المرأة ذلك بإباء وشمم قائلة "وهل تهب الملكة نفسه للسوقة؟" أي تسب النبى في وجهه– بزعم البخارى– وبدلا من أن يغضب لهذه الإهانة يصر على أن ينال منها جنسيا ويقترب منها بيده فتتعوذ بالله منه، أي تجعله– في تلك الرواية الباطلة– شيطاناً تستعيذ بالله منه .. ولكن ذلك البناء الدرامى لتلك القصة الوهمية البخارية ينهار فجأة أمام عقل القارئ الواعي .. إذا كان الراوى للقصة قد سجل على نفسه أنه انتظر النبى في الخارج فكيف تمكن من إيراد الوصف التفصيلي والحوار الذي حدث في خلوة بين الجدران؟؟ "

الإلحاح الذي مارسه العرب في ترديد أقوال السلف لا يعني صدق القول لمجرد أن تكرار الشيء يعني صدقه. فقد خلى الفكر العربي والإسلامي من أي منهج مقارن مثلا لفحص ما صدقوه وآتونا به. رجال الدين الآن والأزهر خاصة يشددون بعدم جواز الفتوى أو الشرح والدعوة إلا من تملك ناصية علوم الدين من إتقان للغة العربية وقواعدها من صرف ونحو كذلك باقي العلوم التي اتفقوا بأنها شرعية لكن سرعان ما ينكرون تلك النصائح، حتى ولو كانت النصوص تضرب بالخلق عرض الحائط. فلماذا يناصب رجال الأزهر د. منصور العداء لمجرد أنه حاول وضع النص في حدود الأطر الخلقية قبل ان تكون مجرد نصوص ولو كانت داعية للفاحشة. لكن هناك بعض العذر لما ورثناه من نصوص إذا ما تحلينا بنظرة أكثر سعة من هؤلاء السلف الناقل لكل هذا الركام من التراث. فالقرآن نفسه يقر بمبدأ الهبة وفي أن تهب المرأة نفسها كما آتى في سورة الأحزاب آيه ٥٠. " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً".

فأين المشكلة إذ فيما قاله السلف من أحاديث وبين نصوص القرآن وبين فحص د. صبحي منصور. ولن نزيد المسألة تعقيدا لو أضفنا تحليلات الغربيين من أمثال مكسيم رودونسون في كتابه الهام " محمد " أو تيودور نولدكة في كتابه "تاريخ القرآن" وآخرين كثيرون. هؤلاء تحدثوا عن الأمر من خارج حظيرة الإيمان أو على الأقل من خارج النسق الإسلامي لكن مشتركاتهم مع باقي البشر مسلما كان أو غير مسلم هو العقل والمنطق. ولا يمكن لأي ممارى أو حانق من ناحية أو غيور على دينه من ناحية أخرى أن يقول بغياب العقل عن الذات الإلهية أو فيما قاله لنبيه الكريم.

الحديث إذن بات موضع شك في الحاضربعد أن كان موضع شك في الماضي. فالبخاري يقول في مقدمة " صحيح البخاري " إن ما وصله من أحاديث يصل إلى ستمائة ألف حديث لكنه غربل وصفى فوصل بهم إلي أربعة آلاف. فكم هي نسبة الأكاذيب المنطقية والخلقية فيما تداوله شفاهة السلف العربي في جزيرة العرب. وعملية جمع القرآن أيضا في قصة القتلى من الحفظة في معركة اليمامة تنفي إمكانية تدوينه لحظة

تلقيه من الوحي. وقصة البحث عن مخرج لواقعة الزنى، في الآية التي نسخت وقالت أم المؤمنين عنها أنها كانت ضمن ما لديها لكن ماعزا أكلتها. كلها هذا وأكثر يقع ضمن أخطاء ثقافة الشفاهية التي تفلت كل مرة من الحساب عندما توفق وتلفق النصوص لمصلحتها في غياب مدونات سابقة ومرجعية معتمده. طرح الدكتور منصور يعفينا من قول الكثير عن تراثنا الذي نحمله لكن يمكن اختصار القول في أن التدوين يعف عن أن يكتب ما هو غير منطقي وخارج عن الأخلاق، بينما الشفاهية تسمح بالكثير من الحكي حتى ولو باتت العفة خارج الحساب. ومع ذلك فلم ينجو المكتوب والمدون في تراث العرب من أشياء يعف عنها اللسان وتخجل منها النفوس.

الدكتور منصور في غيرته الشديدة على الدين الحنيف بات يكمل المشوار الذي بدأه الفرس والأتراك وأهل العصر العباسي في تصحيح وتقوى للإعوجاج فيما وصلنا من تراث بات دينا لشعوب الشرق الأوسط الكبير. فمعركة التخلف والجهل في بلادنا لها إذن سبب في عدم الإلتزام بما هو ثابت وليس لمجرد أن هناك من توافقت أهوائهم على صدقيته طبقا لمصالحهم. آخر فضائح مجتمع الشفاهية وعدم التدوين لحظة الحدث رغم عيشتنا في عصر العلم الحديث والتكنولوجيا الدقيقة والأقمار الصناعية وحساب الزمن بالنانو ثانية وليس بالأردب أو حفان تمر، إن هلال الشهور أصبح يرصد بأثر رجعي. ففي الرابع من شهر ذي الحجة الحالي خرج علينا مفتو الأصولية بأنهم رأوا الهلال بأثر رجعي وبتنا في اليوم الثالث من الشهر بدلا من الرابع. فيالها من آلة زمن إسلامية تعود بنا إلي الماضي وتفوقت على نظرية أينشتين المغشوشة.

الارتداد وحقوق الإنسان [٢٦]

▪ المعنى اللغوي للارتداد [٢٧]

في معجم مقاييس اللغة: الراء والدال، أصل واحد مطرد منقاس، وهو رجع الشيء. تقول: رددت الشيء أرده رداً. وسمي المرتدُ مرتداً لأنه رد نفسه إلى كفره .

وفي مجمع البحرين : رد عليه الشيء : إذا لم يقبله وأمر رد : أي مردود، والمرتد: من إرتد عن الإسلام إلى الكفر.

والردة بالكسر والتشديد: اسم من الارتداد.

وفي مفردات ألفاظ القرآن : الرد : صرف الشيء بذاته أو بحالة من أحواله، يقال رددته فارتد .. فمن الرد بالذات قوله تعالى: "ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه " ومن الرد في إحالة كان عليها قوله "يردوكم على أعقابكم"

والارتداد والردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه: لكن الردة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره.

▪ حول لائحة حقوق الإنسان [٢٨]

ومن الغريب ما يقال : إن مواد لائحة حقوق الإنسان قد صوت عليها المجتمعون في الجمعية العامة للأمم المتحدة فعينوا حقوقاً لبني البشر وطالبوهم برعايتها، فعلى الجميع أن يخضعوا لهذه المقررات، وكأن حقوق الإنسان تباع وتشترى فيتعاقد عليها ويتفق على مقدارها.

أن حقوق الإنسان طبيعية ثابتة غير قابلة للسلب والإسقاط.

وبعبارة أخرى حقوق الإنسان خاضعة للنظام التكويني وليست تابعة للسلطات التشريعية.

يقول الشهيد الشيخ مطهري: (إن لائحة حقوق الإنسان فلسفة وليست قانوناً. فيجب أن يقرها الفلاسفة لا النواب، إذ لا يمكن (للأعضاء) عن طريق التصويت والقيم والقعود أن يضعوا للشعب فلسفة ومنطقاً، ولو كان كذلك لتوجب أن تعرض نظرية أينشتاين الفلسفية (النسبية) على المجلس ليصادق النواب عليها ... إن القانون الطبيعي لا يمكن المصادقة عليه أو رفضه بواسطة القوانين الوضعية ... ومن ناحية أخرى فان هذه المسائل ليست مسائل تجريبية ولا مختبرية لكي تحتاج إلى مختبرات وأجهزة لتدقيقها مما يتيسر للأوروبيين ولا يتيسر لسواهم ... بل هي الفلسفة والمنطق، وأدواتها العقل وقوة الاستدلال).

---

[٢٦] الارتداد وحقوق الإنسان للمؤلف السيد ليث الحيدري

[٢٧] الفصل الأول : المرتد وأحكامه في الإسلام من ص ١٧ إلى ص ٢٣

[٢٨] المرجع السابق – من ص ٧٤ إلى ص ٧٨

إذن اختلاف نظر الفلاسفة والمفكرين في مناشيء حقوق الإنسان ومانحها هي التي تؤثر في تحديد هذه الحقوق وتنوعها.

إن ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إنما هو حصيلة ما أسسه فلاسفة الغرب ومفكروهم المتأخرون من جهة، وتلافي لما اكتشف من أخطاء فلاسفتهم المتقدمين من جهة أخرى، وردة فعل لجرائم سلطة الكنيسة الدينية السياسية ومحاكم تفتيش العقائد قبل الثورة الصناعية من جهة ثالثة، وجواب للدمار الذي أوجدته الحربان العالميتان من جهة رابعة.

تستند اللائحة إلى مكانة الإنسان وكرامته الذاتية للإنسان.

الإنسان الذي كان في فلسفة الغرب فاقداً للقيمة والاعتبار، وما كان يذكر في السابق في البلاد الإسلامية عن الإنسان ومكانته الممتازة هو محل سخرية واحتقار أغلب الفلسفات الغربية. الإنسان الذي هبط في النظرة الغربية إلى مستوى الماكينة التي لا تحركها إلا المصالح الاقتصادية أما الدين والأخلاق والفلسفة والعلم والأدب والفن فليست إلا واجهات بناء أساسه وسائل الإنتاج وتوزيع الثروة – هذا إذا حافظنا على قيمته إلى هذا الحد ولم نجعل المحرك والواقع الأساسي لنشاطه هو العامل الجنسي كما يذهب إليه بعضهم – الإنسان الذي ليس لروحه في نظرهم اعتبار أو مراعاة لجانبها، فلا فرق في ذلك بين الإنسان والنبات والحيوان. الإنسان الذي بحث الغرب عن أجداده فاكتشفوا بعد جهود (مشكورة) أنهم القرود أو ديدان الأرض ! ولم يعثر على خالقه فإدعى أنها المصادفة والطبيعة التي تعمل بشكل أعمى. الإنسان الذي بات الحديث عن هدف خلقته والحكمة من وجوده أمراً مضحكاً للغاية في نظرهم، حيث يرونه كالنبات ينمو فترة ثم يذبل فيموت.

هذا الإنسان في نظر اللائحة المذكورة يمتلك مجموعة من الحقوق والحريات أقرتها له الدول الأعضاء، فقد جاء في مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما نصه:

(لما كان الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع .... فإن الجمعية العامة تعلن عن اعتبار لائحة حقوق الإنسان شعاراً مشتركاً لجميع الشعوب والأمم ...).

إننا لا نريد هنا تخطئة جميع ما جاء في هذا الإعلان ورفضه تماماً، فقد حقق الأعضاء عملاً كبيراً من الناحية الفكرية – ولا نريد التعرض إلى الجانب العملي ومشكلة تطبيق تلك المقررات ومدى صدق الدول الأعضاء في تنفيذها– لكن ما نريد قوله أنه لمَ لمْ يثبت لدى الأمم الأخرى وجود مثل هذه الحقوق في الطبيعة طبقاً لمتبنياتها الفلسفية والعقائدية لا تكون ملزمة بمراعاتها. هذا إذا قلنا بعدالة التصويت.فإن الذين جلسوا للاتفاق عام (١٩٤٨) لم يكونا جميعاً يمثلون حقيقة أممهم وإنما اغتصبوا التمثيل باغتصابهم الحكم. كما أن المفاهيم التي سادت وعبرت عن نفسها في اللائحة المذكورة كانت تعتمد جانباً من الرؤى في العالم، ولم تكن ترجمة أمينة للتيارات الفلسفية المتنوعة.

ومن ناحية أخرى فإن الذين حضروا من ممثلي الدول آذاك كانوا يشكلون حوالي الربع فقط من مجموع دول اليوم، أي أن ما اتفقوا عليه لا يعبر عن وجهات نظر دول اليوم جميعاً بشكل دقيق. وبتعبير آخر فـــإن غالبية دول اليوم وقعت اللائحة دون مناقشتها.

لقد نادى الإسلام بحقوق الإنسان وكرامته وسيادته على باقي المخلوقات وخلافته على الأرض منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، قال تعالى: (إني جاعل في الأرض خليفة)، وقال سبحانه : (ولقد كرمنا بنـــى آدم ..) وقال جل وعلا: (ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض ..) وقال عز وجل : (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)

وإنطلاقا من هذه القواعد مع أصل التوحيد والنبوة والمعاد وضع الحقوق للإنسان وشخص التكاليف.

وصية المرتد [٢٩]

تناول القسم الاستشاري موضوعا آخر يتعلق بحرية العقيدة، هو آثار الإرتداد عن الدين الإسلامي في بعض الحالات . وفي هذا الصدد ذهبت الجمعية العمومية للقسم الإستشاري للفتوى والتشريع في شأن وصية المرتد إلى بطلانها وعدم جواز شهرها .

- **فتقول فتوى الجمعية :**

في مسائل المواريث والوصية، وهما مصدران من مصادر كسب الملكية، تنطبق الشريعة الإسلامية على جميع المصريين، مسلمين وغير مسلمين، بصريح نصوص القانون المدني والقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية، وأنه في كل ما لم ينص عليه في القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية يكون أرجح القوال من مذهب أبى حنيفة هو القانون الواجب تطبيقه .

ولما سبق يتعين الرجوع إلى القانون المشار إليه، والنظر فيما إذا كان قد تضمن حكما خاصا بوصية المرتد أم أنه لم يرد به نص في هذا الخصوص.

ومن حيث أنه من المسلم أنه قبل العمل بكل من القانونين رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث ورقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية، كانت القاعدة المعمول بها في شأن ميراث المرتد ووصيته هي ما هو مقرر في أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة.

وعندما قدم مشروع القانون الأول إلى البرلمان لنظره كانت المادة ٦ منه تنص فيما تنص عليه أنه " أما المرتد فلا يرث من غيره، ويرث المسلم ما تملكه قبل الرده، ويكون للخزانة العامة ما تملكه بعد الردة "

وهذا النص يصادق قول الإمام أبى حنيفة، إلا فيما تضمنه من اعتبار ما يتملكه المرتد بعد الردة للخزانة العامة حتى بالنسبة للمرتدة، لأن الإمام يستثني من القاعدة المرتدة، ويرى ما تكسبه الأنثى المرتدة يكون لورثتها سواء كان قبل الردة أو بعدها.

ورأت لجنة الشئون التشريعية في مجلس النواب، حذف هذه الفقرة الخاصة بإرث المرتد على أن " تتولى القوانين التي تحدد المعنى المقصود بهذه الكلمة بيان أحكام المرتد كاملة "

وأيدتها في ذلك لجنة العدل بمجلس الشيوخ فقالت في تقريرها " ولم تر اللجنة ضرورة للنص على الحكم في ميراث المرتد، اكتفاء بما أدلى به معالي وزير العدل أمام مجلس النواب من عناية الحكومة بإعداد مشروع خاص بأحكامه ستقدمه إلى البرلمان ولأنه لا ضرر من ترك النص على أحكامه في هذا المشروع، وكل ما لم ينص على حكمه سيبقي خاضعا لحكم المادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية ويتبع فيه أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة " .

---

[٢٩] المصدر : دور مجلس الدولة المصري
في حماية الحقوق والحريات العامة
الجزء الثاني – المبحث الثاني
حرية الرأي (ص ٢٨١ – ص ٢٩٩)

و قد صدر القانون المذكور دون أن يتضمن النص المشار إليه .

وواضح من ذلك، أن قانون الميراث في صيغته النهائية لم يتعرض لحكم المرتد لا سلبا ولا إيجابا . وإذا كان كل ذلك، فإنه يرجح فيه إلى مذهب أبي حنيفة وإذا لم يذكر الفقهاء ترجيحا لأحد الرأيين (رأي الإمام ورأى صاحبيه) فإن الراجح مادام لا نص على الترجيح هو رأي أبى حنيفة، كما هو مقرر في المذهب الحنفي والترجيح فيه .

وعندما نظر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية تكرر الوضع المتقدم . فقد كان مشروع هذا القانون يعرض لحكم وصية المرتد في نصين :

الأول – نص المادة ٥ وكان يتضمن فقرة تنص على أن " تصبح وصية المرتد". وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع أن صحة وصية المرتد ونفاذها ولو مات على ردته مذهب الصاحبين ... " .

والثاني – نص المادة ١٦ وكان يقضي بأن " لا تبطل الوصية بردة الموصي " . وجاء في المذكرة الإيضاحية أن هذا هو قول الصاحبين في الردة.

ورأت لجنة العدل بمجلس الشيوخ عند نظر المشروع حذف النصين المتقدمين وقالت في تقريرها " وكانت المادة ٥ تقول بصحة الوصية، فرأت اللجنة حذف هذا النص لأن هناك إتجاها لبحث موضوع المرتدين ووراثتهم وتصرفاتهم في تشريع خاص، وقد سبق أن حذف حكمهم من قانون المواريث لهذا السبب، كما حذفت اللجنة العبارة التي لا تبطل الوصية بردة الموصي لما سبق إيراده في شأن المادة الخامسة".

وعلى هذا النحو صدر القانون، فلم يعرض لحكم وصية المرتد وإزاء ذلك فإنه يرجع في شأنها إلى القول الأرجح من مذهب أبي حنيفة طبقا للقواعد السالف الإشارة إليها، ولما أشير إليه في المذكرة الإيضاحية للقانون .

وغني عن البيان أنه لو كان في سائر نصوص القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ما يبين حكم وصية المرتد ويصححها ابتداء ولا يبطلها بالردة، لما كان ثمة حاجة الى النص على حكم ذلك في النصين المحذوفين .

ومن حيث أن الاستناد إلى ان القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عرض لحكم وصية المرتد ضمنا في المادة التي تنص على أن " يشترط في الموصى أن يكون أهلا للتبرع قانونا، على أنه إذا كان محجورا عليه لسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثماني عشر سنة شمسية جازت وصيته بإذن المجلس الحسبي "، وأن ذلك يفيد جواز وصية المرتد ونفاذها – هذا الاستناد مردود بأنه لو كانت هذه المادة تصحح وصية المرتد ضمنا لما كان من وجه لأن يضاف إليها في مشروعها فقرة خاصة بحكم وصية المرتد على ما سلف البيان اذ يكون فيها غناء عن ذلك . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الذي يبين من مراجعة المذكرة الإيضاحية للقانون أن كل ما أريد من النص هو وجوب توافر أهلية التبرع طبقا للقانون (قانون المجالس الحسبية وقتئذ) فلا تصلح إلا إذا كان بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة . وذلك عدولا عما هو مقرر في مذهب الحنفية من أن أهلية التبرع يكفي فيها أن يكون الموصي بالغا بالعلامات الطبيعية أو بالغا بالسن خمسة عشر سنة، وفيما عدا ذلك فإنه لم ينصرف الفهم إلى اعتبار أن هذه المادة تجمع كل ما يتطلب في الموصي من شروط أو بعبارة أصح كل ما يتطلب لصحة الوصية من شروط .

ولذلك نص الشارع في مواضع أخرى على شروط تتعلق بصحة الوصية وتدور حول أوصاف تلحق بالموصي، ومن شأنها أن تختص وصيته بأحكام خاصة .

ومن ذلك وصف " غير المسلم " الذي عرض القانون في المادة ٧ لحكم متعلق بوصيته .

فنص على أنه إذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية . كما أنه في المادة ٩ عرض لأثر اختلاف الدين والملة، فصحح الوصية مع اختلاف الدين والملة، كما عرض لأثر إختلاف الدارين، فصحح الوصية بالشروط المبينة في تلك المادة.

وواضح من ذلك أن حكم المادة ٥ لا يفيد إلا ما سيق له، وما تدل عليه عباراته، أما ما عدا ذلك فلا يتناوله نص هذه المادة . وإنما يرجع في شأنه إلى مواد القانون الأخرى، فإن عرضت له، كما هو الشأن بالنسبة لوصية غير المسلم الذي أشارت إليه المادتان السابقتان طبق حكمه . أما إن سكت القانون عن التعرض له، كما هو الشأن بالنسبة لوصية المرتد وجب الرجوع إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، ولذلك فإن توافر شرط الأهلية في الموصي لا يكفى لتصحيح وصيته إذا كان قد لحق به وصف من شأنه أن يستتبع تطبيق أحكام خاصة تؤدي إلى اعتبار وصية من تتحقق فيه هذا الوصف باطلة . يؤكد هذا ما سبق من أنه كان مفهوما عند إقرار البرلمان لهذه المادة بحالتها أنها لا تتناول حكم وصية المرتد الذي حذفت الفقرة المتعلقة به منها وأصبح الأمر نتيجة لذلك باقيا على ما كان عليه محكوما بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة.

ويخلص مما تقدم أن وصية المرتد مسكوت عن حكمها في القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، الأمر الذي يتعين معه الرجوع إلى القول الراجح من مذهب أبي حنيفة بالنسبة إلى هذه الوصية وتطبيقه في شأنها .

ومن حيث أن كثيرا من كتب الشريعة الإسلامية عرضت صراحة لبيان حكم " وصية المرتد " في مذهب أبي حنيفة، وأنه قد جاء فيها أن في هذا المذهب خلافا بين الإمام وصاحبيه في شأن حكم وصية المرتد إذ يرى الإمام أبي حنيفة أن هذه الوصية موقوفة، فإن عاد المرتد إلى الإسلام نفذت وإن مات على ردته بطلت .

أما الصاحبان أبو يوسف ومحمد فإنهما يقولان بأن وصية المرتد صحيحة نافذة ولو مات في ردته، ولم ترجح هذه الكتب في جملتها أيا من الرأيين، اللهم إلا ما جاء في كتاب فتح القدير للإمام كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بالهمام مما يفيد انحياز مؤلفه إلى رأي الإمام، وكذا ما جاء في شرح العناية، هذا إلى ما قرره مؤلف كتاب مجمع الأنهر صراحة من أن رأي الإمام هو الصحيح، وإزاء ذلك فإنه لا مناص من اعتبار أن الآراء قد ذكرت في الكتب دون ترجيح الأمر الذي يستوجب تطبيق القواعد العامة للترجيح في شأنها لتحديد القول الراجح منها .

ومن حيث قواعد الترجيح في المذهب الحنفي تقتضي بأنه متى كان للإمام أبي حنيفة رأي في المسألة كان رأيه هو الراجح في المذهب، سواء كان معه فيه أحد صاحبيه أم كان الصاحبان معه على خلاف رأيه (مجموعة رسائل ابن عابدين، الرسالة الثانية ص ٢٦ وما بعدها)

وأساس ذلك أن الإمام هو صاحب المذهب ولذلك كان قوله هو المعتبر .

ومن حيث أنه بتطبيق قواعد الترجيح السالف بيانها في المسألة محل البحث يبين أن أرجح الأقوال في المذهب الحنفي هو رأي الإمام أبي حنيفة، وعلى ذلك يكون حكم وصية المرتد طبقا لهذا القول الراجح هو أنه متى مات الموصي على ردته بطلت وصيته . ومن ثم فإن وصية المذكور تكون باطلة إعمالا لحكم القانون الواجب تطبيقه في شأنها . ولهذا تكون مصلحة الشهر العقاري وإدارة الفتوي لوزارة العدل على حق فيما انتهيتا إليه من أن وصية المذكور باطلة قانونا ولذلك لا يجوز شهرها .

ومن حيث أنه متى تقرر ما تقدم، وبأن حكم القانون في شأن الوصية محل البحث أخذا بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، فإنه لا يصح قانونا، القول بغير ذلك استنادا إلى رأي مرجوح في المذهب. ولا يغير من ذلك، ما سيق، تأييدا لهذا القول من أدلة لأنها كلها مردودة بما يأتي:

أولا– أن القول بأن العرف يسير نحو تجاهل أحكام الردة لا يعدو تكرارا لقول قيل في بعض القضايا، ومؤداه أنه وقد بطل تطبيق حكم الشريعة الإسلامية الخاص بقتل المرتد فإنه بذلك لا يكون من محل لتطبيق ما ترتب على هذا الحكم من أحكام خاصة بالمرتد ومعاملاته. ولكن هذا القول في غير محله، ذلك بأن الإحتجاج بالعرف في خصوصية المسألة محل البحث لا وجه له لأن حكم هذه المسألة مقرر بقانون هو بالنسبة لها أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة. وإليه أحال القانون على ما سلف بيانه .

وإن كان ذلك هو حكم القانون بنصه فلا جدوى من التعلل بأن العرف يجري على خلافه لأنه فضلا عن أن هذا القول على إطلاقه غير صحيح، فإنه من المسلم أن العرف لا يقوى على مخالفة قانون معمول به أو تعطيل أحكامه، والواقع من الأمر أن المحاكم على مختلف درجاتها ما زالت تنزل أحكام الردة في الشريعة الإسلامية على كل من يرتد عن الإسلام فيما يعرض عليها من قضايا متعلقة بزواج المرتد وبطلاقه وبإرثه، فهي تبطل زواجه وتمنعه من الإرث من غيره وتجعل الإرث منه مقصورا على ما يكون له من مال قبل ردته وعلى أن يكون ذلك محصورا بين ورثته المسلمين وحدهم .

وقد سبق لمحكمة القضاء الإداري أيضا في حكمها الصادر في ٢٦ / ٥ / ١٩٥٢ في القضية رقم ١٩٥ لسنة ٤ ق، أن قررت أن أحكام الردة واجبة التطبيق جملة وتفصيلا بأصولها وفروعها وأنه لا يغير من هذا النظر كون قانون العقوبات الحالي لا ينص على إعدام المرتد . وغني عن البيان أن إحالة القانون إلى الشريعة الإسلامية في مسائل المواريث والوصية والأحوال الشخصية تستوجب تطبيق أحكامها بغض النظر عن أخذ القانون في غير هذه المسائل بأحكام خاصة .

ثانيا – إن الإستناد لترجيح مذهب الصاحبين في المسألة محل البحث إلى أن الأحكام تسير في الميراث على مذهب الصاحبين، إذ لا فرق في قانون الميراث بين مال اكتسبه قبل الردة ومال اكتسبه بعدها . هذا الاستدلال مردود بأن " قانون الميراث " يطبق في هذه المسألة رأي الإمام دون رأي الصاحبين لأنه الراجح، يدل على ذلك ما ورد في حكم المحكمة الشرعية العليا من أن المرتد عن الإسلام إذا مات ورث كسب إسلامه وارثه المسلم، وأما كسب ردته فالذي عليه المتون أنه لبيت المال، وأما غير المسلم فلا إرث له في كسب الإسلام ولا في كسب الردة (المجموعة الرسمية– الجدول العشري الخامس، ص ٣٦٣ . وجاء

أيضا في حكم محكمة المنيا الابتدائية الشرعية المرجع السابق ص ٣٦٤) ما نصه : من توفي وهو مرتد وبنته مسيحية لا ترثه بنته، لأن المرتد عن الإسلام إذا مات على ردته ورث كسبه في عهد إسلامه قريبه المسلم أما كسبه في حالة ردته فهو فيء في بيت المال على الراجح من مذهب الحنفية .

ثالثا – أما الاستدلال بأن العمل جاء على مذهب الصاحبين في شأن ملكية المرتد وبيعه وشرائه واجارته ورهنه وهباته إذ كلها في حكم القانون جائزة، فإن الاستدلال لا حجة فيه، ذلك أن هذه المسائل كلها بما فيها الهبة معتبرة من الأحوال العينية ومقررة أحكامها في القانون المدني .

أما الوصية فهي من الأحوال الشخصية وتحكمها الشريعة الإسلامية والأرجح من مذهب أبي حنيفة بالذات عند عدم النص في القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على حكم في شأن أي مسألة من مسائلها، وقد سلف تقرير ذلك آنفا، وأنه من المقرر في أحكام محكمة النقض أن النزاع القائم حول صحة التصرف واعتباره وصية هو من مسائل الأحوال الشخصية (مجموعة النقض، الخمسة والعشرون عاما الأولى، مدني، بند ٢٤، ص ١٣٧)، وأن الفصل في المنازعة في صحة الوصية من اختصاص جهة قضاء الأحوال الشخصية (المجموعة السابقة ص ١٣٨، بند ٢٥) .

وغني عن البيان أن ثمة إلزاما في الحال محل البحث بإتباع أرجح الآراء في المذهب الحنفي وهو الزام قرره القانون المعمول به، فلا وجه إذن للإستدلال بأن الرأي المرجوح في المذهب متبع في أحوال أخرى تحكمها نصوص قانونية لا تحيل الى الراجح من مذهب أبي حنيفة .

رابعا – ان الإستدلال بالقول بأن التنسيق الفقهي والتسوية بين الوصية والهبه بإعتبارهما مثلين، ورعاية مصلحة الدولة التي تضيع إذا لجأ المرتد إلى أن يهب ماله بدلا من أن يوصي به . كل ذلك موجب لصحة وصية المرتد.

إن هذا الإستدلال، في أوجهه جميعا، غير صائب، لأن القول الذي بني عليه في غير محله، ذلك أن تطبيق أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة، على المسألة محل البحث، إنما يتم بإعتبار أن هذا القول هو على ما سلف الذكر في غير موضع – نص قانوني أوجب الشارع تطبيقه وألزم بذلك . ومتى كان كذلك، فإنه لا يجوز إغفال حكم هذا النص أو تطبيق ما يخالفه بدعوى أن في تطبيقه ما يؤدي إلى الشذوذ المقول به، ذلك أن الشارع حين ألزم بتطبيق هذا الرأى كان على علم بأن الأمر قد يؤدي إلى المغايرة بين الوصية وغيرها من العقود في الأحكام . وليس للقاضي ولا المفتي، وهو يطبق أحكام الشارع أن ينكر حكما منها بدعوى أن التنسيق موجب لذلك اذ أن ذلك يقتضى تعديل النصوص المعمول بها وهو أمرا لا يملكه إلا الشارع .

وغني عن البيان أن ما جاء في كتب الحنفية تسبيبا لرأى الإمام في هذه المسألة هو بمثابة المذكرة الإيضاحية للرأي بإعتباره قانونا . وأيا ما كانت النظرة إلى هذه الأسباب فهي على أية حال لا يمكن أن تكون أساسا يبنى عليه قول بتطبيق رأى مخالف لرأي الإمام في المسألة لأن المعول عليه في التطبيق هو النص ولا حاجة بعد ذلك إلى بيان الفرق بين الوصية والهبة في الحكم، إذ قد سبقت الإشارة إلى ذلك .

أما أن في إبطال الوصية مع كون الهبة من المرتد صحيحة ما يضيع على الدولة رسوم الأيلولة المفروضة على الوصايا فإن ذلك أيضا لا حجة فيه لأن مدار البحث ليس حول ما يعود على الدولة من مصلحة مالية حتى يجرى السعى إليها .

وانتهت الجمعية إلى القول بأن الوصية المطلوب شهرها باطلة طبقا لأحكام القانون المعمول به، وتكون مصلحة الشهر العقاري على حق فيما قررته من عدم جواز شهرها .

وما ذهبت إليه الجمعية العمومية في شأن وصية المرتد سليم، ذلك أنه لما كان قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ صدر غير مشتمل على حكم وصية المرتد، فإنه يرجع في هذا الصدد إلى أحكام الشريعة الإسلامية .

ولئن كانت المذاهب قد اختلفت حول صحة وصية المرتد ونفاذها فإن القاضي ملزم طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بتطبيق الأرجح من المذهب الحنفي، وهو في هذا الصدد مذهب الإمام أبي حنيفة .

ولم يتغير الوضع بعد إلغاء المحاكم الشرعية . إذ نصت المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية على أن تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتي كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

وإذا كانت وصية المرتد تقع باطلة إن مات على ردته، في رأي أبي حنيفه، فإن هذا الحكم هو الذي يطبق، وبالتالي لا يجوز شهر الوصية في هذه الحالة .

▪ حرية العقيدة [٣٠]

بعد أن تعرفنا على معنى الحرية ومعنى العقيدة، يجدر بنا أن نتعرف على حرية العقيدة عقلاً وشرعاً، وقبل هذا يحسن أن نطلّع على بعض مضامين البيان الدولي لحقوق الإنسان في هذا الخصوص.

لقد نصت المادة الثامنة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص الحقوق المدنية والسياسية على مايلي:

١. يحق لكل إنسان أن يتمتع بحرية الفكر والوجدان والمذاهب. ومنها حقه في اعتناق المذهب والعقيدة التي يرغبها، كما أن له الحق في التظاهر بمذهبه أو عقيدته انفراديا أو جماعياً، في العلن أو في الخلوة عن طريق العبادات وممارسة الفرائض والطقوس المذهبية.

٢. لا يجوز أن يتعرض أحد لمكروه يخل بحريته في التمتع بدينه أو معتقده، أو في اعتناق ما بوده من مذهب أو عقيدة.

---

[٣٠] المرجع السابق من ص ١٠٥ إلى ص ١١٤

٣. لا يجوز أن تخضع حرية التظاهر بالمذهب أو العقيدة لأي نوع من التحديد، إلا فيما ينحصر فيما يستجوب قانوناً تفرضه الضرورة لحماية الأمن والنظم وسلامة الأوضاع أو الحفاظ على العفة العامة أو حفظ حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤. تتعهد الدول المتبنية لهذا الميثاق باحترام حرية الوالدين أو أولياء الأمور القانونيين حسب ما هو كائن في تأمين التعليم المذهبي والأخلاقي لأطفالهم وفقاً لمعتقداتهم الخاصة.

ونصت المادة التاسعة عشرة من نفس الميثاق على ما يلى:

١. يحق لكل أحد أن تكون له عقائده، مصوناً من تدخل الآخرين.

٢. لكل إنسان حقه في حرية التعبير عن رأيه، بما يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار وتحصيلها ونشرها أيا كان نوعها بغض النظر عن الحدود. وذلك سواء بصورة شفهية أو كتابية أو مطبوعة أو على شكل فن أو بأية وسيلة أخرى يرغبها.

٣. تنفيذ الحقوق المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة يستوجب حقوقاً ومسؤوليات خاصة، ولذا كان من الممكن أن تخضع لتحديدات معينة يقررها القانون ضرورة لما يلي:

- احترام حقوق الآخرين وحيثياتهم.
- حفظ الأمن الوطني أو النظام العام أو سلامة المجتمع أو عفافه.

إرهابيون أم أصوليون؟

بيومي قنديل

يفجعني باستمرار ذلك الدفاع الحار الذي ينبري في سوقه "المتعلمون المصريون"، بكافة مستوياتهم بدءاً بالإعلاميين وانتهاء بالمتدكترين مروراً بالمهنيين ومختلف مشاربهم من ماركسيين "مرتدين" وآخرين "تائبين" إلى شيوخ أزهريين مروراً بالقومجيين العرب، وهو الأمر الذي يهبط إلى غسل الأيدي القذرة قبل أن تجف عنها الدماء الطاهرة لضحاياهم الأبرياء. ودع عنك الكتاب والأدق الكتبة الحكوميين الذين "يفتون" باسترخاء واطمئنان محيرين: الإرهاب ظاهرة عالمية. وكأنهم قد قالوا شيئاً يستحق الإنصات. ولو أن هذا الدفاع يلقى قطرة من السعادة في صدري لأنه يثبت أن "الحر الفقير" كان يقرأ الواقع المعنوي في مصر قراءة أكثر صحة عندما نفى في كتابات عديدة وجود أي "انتليجنسيا قومية" لشعبنا ولا أقصد بطبيعة الحال سوى القومية المصرية. ولكن هذه القطرة لا تستطيع الصمود طويلا أمام طوفان الحزن الذي يغرق كياني كله. وحزني راجع إلى عجز "المتعلمين المصريين" بكافة أطيافهم عن قراءة واقعهم، وهذه خطوة أولى وضرورية في نفس الوقت ــ كما هو معروف ــ لطرح أي اقتراح يستطيع المساهمة في تغييره إلى الأفضل.

ولعلنا نسمع عقب كل حلقة من سلسلة بدأت ولا أظنها ستنتهي عما قريب من العمليات المسماة إعلامياً وأكاديمياً بـ "الإرهابية"، أن هناك "فقراً وبطالة وفساداً"، مما يوفِّر مناخاً لنمو وترعرع "الإرهابيين"، وواضح أن مثل هؤلاء السادة يستلهمون المنهج الماركسي، في صيغته "الشرقية" المبتذلة، ذلك المنهج الذي يقول بأولوية المادة باستمرار، وبالتالي بأسبقية البنية التحتية وهي الإقتصادية–الإجتماعية على البنية الفوقية أي الأفكار وبينها التعصب والتطرف اللذان قد يأخذان شكلاً دينياً. ولست الآن في مجال مناقشة مدي صحة هذا المنهج الذي يتوسل بالعلم عند المستوى الذي كان قد بلغه في أواسط القرن التاسع عشر. ولكن يكفيني هنا ويفي بغرضي أن أعيد إلى الأذهان "واقعاً" آخر يتشابه من زوايا عديدة، مع "الواقع" الحالى، كما يوصِّفه أولئك السادة، والواقع ــ في نهاية التحليل هو الحكم النهائي على مدى صحة أي رؤية له، أليس كذلك؟ ــ لقد كان عندنا في مصر قبل يوم الأربعاء الأسود المشهور ثلاثة ملايين عاطل عن العمل، دأبنا على وصفهم بـ "عمال التراحيل" الذين لم يكونوا يعرفون طعاماً ثابتاً، إذا صادفوه، سوى "العيش والمش"، بين أمة وصل تعدادها وقت ذاك إلى ١٨ مليون نفس، دون أن يفجر أحد منهم قنابل أو يستحل أي درجة من درجات العنف ضد المجتمع بأسره، مع أنهم شكلوا، بذلك سدس هذا المجتمع!

أما "القومجيون العرب" فيأتي دفاعهم "المجيد" عن الأيدي الملوثة بالدماء بأن ما يحدث هو "مقاومة مشروعة لما يجري في فلسطين والعراق". وهذه حجة زائفة مزيّفة. فالعرب ليسوا أول ولا أظن أنهم سيكونون آخر من "يقاومون"، فلقد سبقهم في ذلك الفيتناميون الذين انتصروا انتصاراً ساحقاً ماحقاً مرتين، لم يفصل بين المرة والأخري أكثر من جيل واحد، على إمبراطوريتين عاتيتين هما الفرنسية والأمريكية على التوالي، دون أن يخطفوا طائرة واحدة ودون أن يبقروا بطن حاملٍ واحدة، ودون أن يفجروا قنبلة واحدة في

قلب باريس أو واشنطون أو يخطفوا دبلوماسياً واحداً. وبذلك تمتع الفيتناميون تحت قيادة الـ "فيت-كونج" بذلك الذكاء البشري العادي، إذ حددوا "أعداءهم الموضوعيين" وفصلوا بينهم وبين "أصدقائهم الموضوعيين"، ورأوا أن الشعب الأمريكي يضم بين صفوفه "أصدقاءاً وأنصاراً" بالملايين في وجه الدوائر الأمريكية السائدة، وخصوصاً من أصحاب مصانع السلاح. وكانت هذه قراءة صحيحة من جانب الفيتناميين للمجتمع الأمريكي. ويعرف كل متابع عن كثب أن هؤلاء "الأصدقاء والأنصار" هم الذين أجبروا، خلال المظاهرات الواسعة النطاق، ادارة الحكم في الولايات المتحدة على وقف الحرب والإنسحاب من فيتنام في مفاوضات "باريس" التي قاد فيها الوفد الأمريكي د.هنري كيسنجر أمام الفيتنامي الثائر النبيل الذي ظل اسمه وأظنه سيظل لمدة طويلة حاضراً في ذاكرتي: "فان-دوك". ومعنى القول أن الفيتناميين لم تصبهم تلك الدرجة العالية من "الغباء" ــ وهذا أهون إحتمالين لا ثالث لهما ــ التي تجعلهم يُقدمون على "عمليات بلهاء" لا تفعل سوى توحيد وترسيخ وتوسيع الجبهة التى يحاولون محاربتها أي دعم أعدائهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً!

والأروع من تجربة الفيتناميين الذين ردوا على العنف بالعنف وإن نجحوا في حصره في نطاق محدد، تماماً كما يفعل الجراح الماهر بمشرطه عندما يتحكم في "عنفه" فلا يلحق أي أذى "آخر" بباقي الجسم الحي، هي تجربة الهنود قبلهم بقليل. فلقد "انتصر" أولئك الهنود انتصاراً، لا يقل ابهاراً عن انتصار الفيتناميين، على أقوى إمبراطورية في ذلك الوقت تلك التى عُرفت بأن الشمس لا تغرب عنها، أقصد الإمبراطورية البريطانية وحرروا بلادهم دون أن يرفعوا ضد أعدائهم سلاحاً قاتلاً من أي نوع كان، بما في ذلك الأسلحة البيضاء، أو يريقوا دماء أحدٍ من الإنجليز مع ما قتله العساكر الإنجليز منهم بأعدادٍ غفيرة. وجاء ذلك تحت ظل السياسة التى انتهجها "المهاتما غاندي" وهي "الساتياجراها" أي "اللاعنف"، وقال قولته الخالدة وقت ذاك:" إننا لا نقاوم الإنجليز وحسب بل ونقاوم القوة الغاشمة كذلك."

فإذا جئنا إلى شيوخ الأزهر هالتنا عباراتهم المكرورة التي يرددونها دون كلل أو ملل عقب كل عمل "إجرامي" يرتكبه أولئك السادة الذين يتصدون، فيما يزعمون، لـ "الحرب التي يشنها الغرب ضد الإسلام": "الإسلام بريء منهم، وهم يسيئون لدينهم الحنيف". وهذا قول صحيح ما في ذلك شك، ولكن لا الديانة المحمدية ولا أي ديانة أخرى متهمة في هذا الصدد، حتى ندافع عنها، وإذا أخذتنا الحمية وسقنا هذا الدفاع مرة فلا ينبغي أن نلح عليه كل حين إلى هذا الحد، خشية أن يرسب في العقل الباطن للسامع أن الديانة المحمدية تحتاج باستمرار إلى دفاع. وهنا نجد أنهم يقفون عاجزين ضمن سائر "المتعلمين المصريين" عن قراءة واقعهم الروحي، في حركته الدائمة أحياناً إلى الأمام وأحياناً أخرى في الإتجاه المضاد. وهم ينسون، خلال "دفاعهم" عما لا يحتاج، في تصوري، إلى دفاع، أن الديانة المحمدية دخلت مصرنا العزيزة التي تطعمنا تربتها السوداء ويروينا نيلها الخيِّر ونقبض مرتباتنا ونتمتع بامتيازاتنا من عرق فلاحيها، قبل ألف وخمسمائة سنة على وجه التقريب، واستمرت مع عدل بعض حكامها وظلم غالبيتهم، دون أن "يفجر" أي مظلوم أي أبرياء عُزَّل، وكان أقصى ما يفعله المصريون المظلومون وقتها أن "يدعوا" على ظالميهم أو "يكنسوا عليهم" ضريح أحد أولياء الله الصالحين، وهنا تأتي على رأس هؤلاء "السيدة زينب" رضوان الله

عليها وعلى كل آل البيت. فما الذي حدث بالضبط؟ ومن أين خرج علينا من لا يشعرون بأي إنتماء سواء إلى مصرهم العزيزة التي ورد اسمها، دون سائر البلدان، في "القرآن" خمس مرات بالإسم و٢٤ مرة على الأقل بالكنية أو يستشعرون الإنتماء حتى إلى إنسانيتهم التي تجمعنا كلنا، نحن البشر، قيمها الرفيعة؟

هل نخطئ إذا قلنا أن المنهج الماركسي أعجز من أن يفسر لنا السبب وراء "الإرهاب" وألاّ صلة قوية، إذا كانت هناك صلة أصلاً، بين "المقاومة" سواء في العراق أو فلسطين أو سواهما وبين قتل الأبرياء عشوائياً، ولا معنى هناك لأن يكون "الإرهاب" عالمياً أو إقليمياً أو محلياً ففي سائر كل هذه الإحتمالات تقع علينا قبل غيرنا ضرورة إكتشاف منابعه حتى نجففها أي نجتثه، وأن "الإرهاب" نابع في حقيقته، ليس من الديانة المحمدية أو أي ديانة أخرى بل من "الأصولية" أي "نفي الآخر"، تلك التي لا تعرف ديانة أو طائفة أو جنسية أو قومية دون أخرى وبوسعها أن تمتد كي تلوث كل ما هو نبيل وراقٍ وسمْح ومتسامح في صدر الإنسان؟

و قولنا هنا لا يزيد ولا يقل عن أن جذور "الإرهاب" تضرب، وحسب، إلى الكتاب المدرسي الذي ندرسه لتلاميذنا والبرنامج المسموع والمرئي الذي "نفرضه" على آذان وأعين أولادنا وبناتنا؟ وعلينا بالتالي أن نبحث في مقاومة هذه "الأصولية" ويبدأ ذلك بتسمية الأشياء بأسمائها فـ "الإرهابيون"، في حقيقة الأمر ليسوا إلا "أصوليين" وهذا هو الإسم الأدق الذي ينبغي إطلاقه عليهم، دون لف أو دوران.

خليل عبد الكريم
الفكر الأصولي

طلعت رضوان

أدب ونقد – العدد ٢٠٣ يوليو ٢٠٠٢

يقف الراحل الجليل خليل عبد الكريم – مع عدد محدود جداً من المفكرين المصريين موقفاً شامخاً في مواجهة الأصوليين الإسلاميين الذين يستهدفون إعتقال عقل ووجدان المصريين، وذلك بتقييدنا بسلاسل عصور الظلمات. وهي (أي الجماعات الإسلامية) في سبيل تحقيق هذا الهدف، ارتكبت أبشع الجرائم : فهي لم تكتف بتكفير المصريين المسيحيين وإهدار دمائهم وسلب ممتلكاتهم، وإنما شملت جرائمهم تكفير المصريين المسلمين أيضاً : اغتيال فضيلة الدكتور الذهبي وزير الأوقاف الأسبق، اغتيال د. رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب الأسبق، اغتيال السادات، د. فرج فوده، محاولة اغتيال نجيب محفوظ .. إلخ.

في مواجهة هذا المد الأصولي، كان الراحل الجليل شديد الوضوح وهو يتناول كتابات ومواقف الأصوليين، ولم يرتكب يوماً إثم مهادنتهم أو مغازلتهم كما يفعل كثيرون، ولذلك كان الباحث هدفاً دائماً لهجوم الأصوليين عليه، أحياناً بمصادرة كتبه، وأحياناً بتكفيره توطئة لإهدار دمه .

ورغم كل المعاناة النفسية التي عاناها وهو يتلقى الهجوم إثر الهجوم، ظل ثابتاً على آرائه ومبادئه، وكأنما الهجوم على شخصه وعلى كتاباته يمده بالمزيد من الجلد والصبر والشجاعة، فإذا به يزداد صلابة وتماسكاً، فيواصل مسيرة البحث والعطاء من أجل مصر التي يحلم بها : مصر الدولة المدنية وليست الدولة الدينية التي يحلم الأصوليون بها .

ورغم أن تخصص خليل عبد الكريم في التاريخ العربي/ الإسلامي، إلا أن هذا الخط (ترسيخ قواعد الدولة المدنية في مصر) يبدو جلياً في كتاباته، سواء المقالات أو الدراسات المنشورة في الصحف والمجلات، أو في كل كتبه التي أثارت الأصوليين الذين عجزوا عن الرد بذات الأسلوب العلمي الذي كان خليل عبد الكريم يلزم نفسه به ويحترمه أشد الاحترام، وهو أمر يلمسه القارئ الموضوعي بكل سهولة بالإطلاع على قائمة المراجع التراثية والكتب الحديثة في النهاية كل بحث، وهو الأمر الذي أدت إلى إلتفات الحركة الثقافية في مصر (وخارج مصر) إليه وانتشار كتبه وإعادة طبع بعضها عدة مرات .

وأعتقد أن أول كتاب للراحل شد انتباه المثقفين وأثار عداء الأصوليين، كان كتابه (الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية) الصادر طبعته الأولى عام ١٩٩٠ . واستمرت ردود الأفعال هكذا لم تتغير عقب صدور كل كتاب (اهتمام وجدل من المثقفين وعداء من الأصوليين) وأن كان عداء الأصوليين بلغ درجة التحريض

على اغتياله كما حدث مع آخر كتاب مطبوع له قبل رحيله (النص المؤسس ومجتمعه) وقبل أن يكون في حوزة القراء.

في دراسة بعنوان (خيار القوة المسلحة لدى الجماعات الإسلامية الأصولية المتطرفة .. تاريخيته وسنده، كتب خليل عبد الكريم : (في مصر والجزائر وتونس والأردن واليمن والسعودية تسعى الحركات الأصولية الإسلامية المتطرفة إلى إقامة دولتها بقوة السلاح) .

وإذا كانت الثقافة ترى ضرورة الحوار مع الجماعات الإسلامية، فإن خليل يرى أن دعوة الحوار لابد أن تنتهي إلى طريق مسدود، ذلك أنه إذا كان الأصوليون يرون أن الدولة الإسلامية (يجب أن تتأسس على دوي المدافع وجماجم الشهداء) وإذا كان دعاة الحوار يرون أن الدعوة إلى سبيل الله تكون بالحسنى والكلمة الطيبة، فإن المشكلة تكمن في أن الفريقين يستندان إلى مرجعية واحدة : أي إلى (نصوص مقدسة، قاطعة، صريحة لا لبس فيها، تكاد تكون محكمة، إن لم تكن كذلك بالفعل، بالإضافة إلى وقائع تاريخية موثقة من سيرة محمد (ص) وأصحابه، دونتها صحاح السنة وكتب السيرة التي تلقتها الأمة بالقبول والتجلة التي تقرب من حد التقديس، ولا سبيل إلى الطعن في حجج كل فريق إلا بإنكار النصوص المقدسة والوقائع الثابتة وهذا المستحيل ..إلخ) .

فإذا كان المنادون بضرورة الحوار يخاطبون الأصوليين بالآية الكريمة (أدع إلى دين) وهي الآية رقم (٦) من سورة (الكافرون) وهي مكية، أو بالآية الكريمة (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) وهي الآية رقم ١٢٥ من سورة النحل، وهي مكية أو بالآية الكريمة (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) وهي الآية رقم (٤٦) من سورة العنكبوت وهي مكية أيضاً، فإن الأصوليين يردون بالآية الكريمة (إن الدين عند الله الإسلام) وهي الآية رقم (١٩) من سورة (آل عمران) وهي مدنية، وكذلك يتمسكون بالآية الكريمة – (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) وهي الآية مدينة (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) (أي وجدتموهم) وهي الآية رقم (١٩١) من سورة (البقرة) وهي مدنية، والآية الكريمة ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وأحصروهم وأقعدوا لهم كل مرصد) وهي الآية رقم (٥) من سورة التوبة وهي مدنية أيضاً، وهي الآية المعروفة بـ (آية السيف) وعن هذه الآية كتب خليل عبد الكريم (يرى كثير من ثقاة مفسري القرآن الكريم أنها جبت آيات المسالمة والصفح والعفو) وأن القتل يتعين أن يلحق حتى بمن وقع أسيراً في أيدي المسلمين، والشق الأخير طبقه محمد بن عبد الوهاب إمام الحركة الوهابية في الجزيرة العربية في القرن الثامن عشر الميلادي، فكان الأمر بقتل الأسرى حتى ولو كانوا مسلمين ما داموا لم يتبعوه على رأيه، وعموماً فإن هذا التفسير لآية السيف بأكمله هو الذي تتبناه الجماعات الأصولية الإسلامية المتطرفة في مصر والجزائر على وجه الخصوص) .

أما في مواجهة اليهود والنصارى (المسيحيين) فإن الأصوليين يتمسكون بتطبيق الآية الكريمة (ولا تؤمنوا إلا لمن اتبع دينكم) وهي الآية رقم (٧٣) من سورة آل عمران وهي مدنية، وبالآية الكريمة (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا

الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وهي الآية رقم (٢٩) من سورة التوبة، وهي مدنية أيضاً، ويعلق خليل قائلاً إن (الذي يقرأ إصدارات الجماعات الأصولية الإسلامية المتشددة في مصر يتأكد أنها ترى أن قتال أهل الكتاب الذي ورد بهذه الآية أمر إلهي ماض إلى يوم القيامة، ولم يرد ما ينسخه ومن ثم يتعين على المسلمين إنقاذه ولا يكفوا عنا إلا في حالتين:

١ – أن يعتنق اليهود والنصارى دين الإسلام.

٢ – أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وإزاء تمسك الأصوليين بهذه الآية، فإنهم (يرفضون بشدة التأويلات التي يعمد إليها بعض المستنيرين من الإسلاميين للتخفيف من صرامة الآية ويعتبرون ذلك تخاذلاً لا بل كفراً لأنه حكم بغير ما أنزل الله) وإذن – كما كتب خليل – فإن خطاب (النصوص المقدسة) تغير تماماً، فهو في حالة الاستضعاف شيء وفي حالة الاستقواء شيء آخر .

وهكذا يكون طريق الحوار مع الأصوليين (النصوصيين) مسدوداً وأنهم يتمسكون أيضاً بتطبيق سيرة الرسول في اغتيال الخصوم، مثلما حدث في (مقتل كعب بن الأشرف وأبي رافع سلام بن أبي الحقيق اليهوديين بأمر مباشر من محمد صلى الله عليه وسلم) .

ويختتم خليل عبد الكريم هذه الدراسة قائلاً : (إن خيار القوة المسلحة الذي تنتهجه الجماعات الأصولية الإسلامية المتطرفة له تاريخيته وسنده من (النصوص المقدسة) وهذا في مذهبنا ما يجب التسليم به حتى يمكن فهم هذه الجماعات الفهم الأمثل ..إلخ).

وفي دراسة أخرى بعنوان (جذور العنف لدى الجماعات السياسية الإسلامية – مثل من جماعة الإخوان المسلمين) يرصد خليل عبد الكريم جذور العنف لدى الأصوليين المعاصرين في خطاب المرشد الأول لجماعة الإخوان المسلمين (حسن البنا) الذي قال يخاطب أعضاء الجماعة: (في الوقت الذي يكون فيه منكم معشر الإخوان المسلمين ثلاثمائة كتيبة قد جهزت كل منها روحياً بالإيمان والعقيدة وفكرياً بالعلم والثقافة، وجسمياً بالتدريب والرياضة، في هذا الوقت طالبوني بأن أخوض بكم لجج البحار وأقتحم عنان السماء وأغزو بكم كل عنيد وجبار) .

وفي نهاية تحليله لخطاب وبرنامج جماعة الإخوان المسلمين كتب خليل: (لم يكن من باب المصادفة أن يحمل شعار الإخوان المسلمين سيفين حول المصحف الشريف، فهم المصحف، ومن عداهم سيفان : الذي على اليمين لمخالفهم من المسلمين ممن لا يعتنقون أفكارهم ويؤمنون بمبادئهم، والسيف الآخر (الذي على الشمال) لغير المسلمين، وهذه هي المهمة التي قام بها النظام الخاص مشهوراً إعلامياً بـ(الجهاز السري) كما تنطق بذلك صفحات حزينة من تاريخ مصر الحديث، ثم أكملت المسيرة الدامية الجماعات الحديثة لأنها تعتنق الفكر ذاته وتؤمن من أعماق نفوسها بـ(الاصطفائية) و(تملك الحقيقة المطلقة) والثمرة لهذه الجذور هي: (العنف) .

وفي تحليله لكتابات (سيد قطب) وتأثير هذه الكتابات على الأجيال الجديدة من الأصوليين، كتب خليل : (يعتبر سيد قطب مرجعاً مباشراً للجماعات الأصولية) وعلى سبيل المثال فإن موقف سيد قطب من المرأة يكشف توجهات تلك الجماعات في هذه الخصوصية، فهو (سيد قطب) في تفسيره للآية الكريمة (وقرن في بيوتكن) في كتابه (في ظلال القرآن) كتب : (هي إيماءة لطيفة أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن . هو المقر، وما عداه استثناء طارئاً.

وإذا كان سيد قطب يرى أن النساء على عهد الرسول كن يخرجن للصلاة غير ممنوعات شرعاً من هذا السبب كما يرى سيد قطب أن ذلك كان في زمن (فيه عفة وفيه تقوى) فإن خليل عبد الكريم الذي امتلك شجاعة الباحث الحر، اختلف مع هذا الرأي، فكتب : (أما الزعم بأن النساء كان يسمح لهن في عهد الرسول بالخروج للصلاة (لأنه كان زمان فيه عفة وفيه تقوى) فينضوي على قصور متعمد يبلغ حد التدليس، ولا ينكر أحد وجود التقوى والعفة فيه، ولكن بجانبها كان هناك زنا وقائعه مبثوثة في كتب السيرة النبوية ودواوين السنة الصحاح والمسانيد وموسوعات الفقه، وكان هناك تخنث ومخنثون (هيت) بل إن بعض الرجال كانوا يتلصصون النظر إلى النساء داخل المسجد وهم يصلون خلف الرسول كما روي ابن عباس الذي قال (كانت تصلي خلف الرسول (ص) امرأة حسناء من أحسن الناس، وكان بعض الناس يستقدم في الصف الأول (حتى) يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع قال : هكذا ونظر من تحت إبطه وجافى يديه، فأنزل الله تعالى : (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) وهذا الحديث ذكر خليل عبد الكريم أورده الحاكم في (المستدرك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد . أما (البيهقي) في (السنن الصغرى) فقد أورد حديثاً بروايتين عن امرأة اغتصبت في عهد الرسول (ص) وهي في طريقها لأداء صلاة الفجر .

وفي كشفه لمرجعية الأصوليين المعاصرين، فإن خليل عبد الكريم يرى أنه (إذا كان سيد قطب هو المرجع القريب للإسلاميين (يكتبها الإسلامويين) الأصوليين، فإن شيخ الإسلام (ابن تيميه) هو المصدر الأصيل والأثير لديهم) فهو (ابن تيميه) يرى أن (النكاح) (أي الزواج) فيه الجمع ملكاً وحكماً والجمع فعلاً بالحس والحبس وكلاهما موجبة وهما متلازمان) ويعلق خليل قائلاً : (إذن ابن تيميه من رأيه أن موجبات عقد الزواج أنه يعطي الزوج حق الملك والحبس على زوجته وأنهما مجموعان في يده بمقتضاه) بل أن ابن تيميه يخطو أوسع (فيقارن بين الزوجة والعبد المملوك فيرى أنهما سواء لا فرق بينهما، فعندما يتحدث عن النفقة بالنسبة للزوجة يقارن بينها وبين نفقة المملوك ثم ينتهي إلى أنه: "ففي الزوجة والمملوك أمره واحد).

وفي نبش الأصوليين في تراث التخلف، فإنهم يعثرون على أصولي آخر هو (ابن القيم الجوزيه) الذي هو كما كتب . خليل عبد الكريم : "واحد من المرجعيات التي تجد قبولاً بالغاً لدى الأصوليين وقدم خليل بعض النماذج من كتابات ابن القيم الجوزيه التي تحط من مكانة المرأة والتركيز على أنها موضوع للفراش، وكأنما المرأة خلقت لإمتاع الرجل سواء في الدنيا أو في الآخرة، إذ أنه (ابن القيم الجوزيه) بعد أن قدم وصفاً تفصيلياً لكل الأبعاد الحسية لنساء الجنة، يكتب عن الأوصاف المعنوية لهن : (فهن المتحببات إلى أزواجهن والمطيعات لهم والحسنات التبعل، وفسرها أبو عبيده : حسن مواقعتهن وملاطفتهن لأزواجهن عند الجماع

مع شدة عشقهن لهم، وفي تفسير آخر: أنهن العواشق المتحببات، الغنجات، الشكلات، المتعشقات، المغنوجات) .

ويمتلك خليل عبد الكريم الكتابة: بأن خطاب (الأصوليين في خصوصية مكان المرأة ووظيفتها مستمد من (النصوص) وبغض النظر عما يقال عن تفسيرها وتأويلها) ومن ثم فإن (الإلمام بظروف المجتمع والبيئة التي انبثقت عنهما تلك (النصوص) أمر على درجة كبيرة منا لأهمية، بل هو مفتاح فهمها وتعليل ما ورد بها من أحكام وأوامر ونواه ومحرمات) .

وخليل عبد الكريم رغم أنه متخصص في التراث العربي/ الإسلامي، إلا أنه عندما يكتب يكون بصره وتكون بصيرته دائماً على مصر، وعلى سبيل المثال فإنه في كتابه (العرب والمرأة) وبعد أن أثبت الوضع المزري للمرأة في التراث العربي، عقد مقارنة بينها وبين المرأة في تراث الحضارة المصرية، ولأنه عالم يحترم لغة العلم، فقد اعتمد على مجموعة من المراجع المتخصصة التي تناولت وضع المرأة في مصر القديمة، أما عن السبب الذي فرق وميز بين الوضع الإنساني للمرأة المصرية، والوضع المتدني للمرأة العربية، فإنه (بكل بساطة الفرق بين الحضارة، بل أعرق حضارة عرفها التاريخ بين البداوة) .

وإذا كانت الديمقراطية (إحدى آليات الليبرالية) تعني تداول السلطة الحكم من خلال حق الشعوب في الانتخاب الحر المباشر، وإذا كان الأصوليون يعادون هذه الآلية الليبرالية، وبالتالي يعادون قيم الحداثة التي انتزعتها الشعوب عبر آلاف السنين، وعبر آلاف التضحيات، فإن المفكر الراحل خليل عبد الكريم له موقف واضح وصريح بالنسبة لموضوع (الديمقراطية) فكتب عنه كثيراً : في كتابه الهام (الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية) وفي مقالاته العديدة في مجلتي (أدب ونقد) و(اليسار) وفي كتابه (الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية) الذي نص فيه على : (ليس صحيحاً ما يدعيه بعضهم أن الشورى هي (الطبعة العربية أو الإسلامية) لـ(الديمقراطية) ذلك أن اختلاف الجذري بين كنه وطبيعة النظامين يؤكد لنا أنه إدعاء فاسد، وكذلك القول أن (الديمقراطية هي الوسيلة العصرية للشورى) فهذا خلط للأوراق وتمييع للمفاهيم وهدم لحدود التعريفات) .

وفي تفصيل غاية في الأهمية يشرح خليل الفرق الجوهري بين (الشورى) و(الديمقراطية) فالشورى نظام يقتصر على أخذ رأي (الملأ) أي النخبة . أما (القبيل) أي الجماهير فلا حساب لها عنده ولا قيمة، في حين أن الديمقراطية نظام (يرتكز على رأي القاعدة الشعبية العريضة، لا على (الإيليت) أو النخبة أو الصفوة أو الملأ أو مجلس الشورى. فالديمقراطية تعني حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب. أما نظام الحكم الشورى العربي فهو شيء مختلف، يتأسس بالدرجة الأولى على استبعاد رأي الجماهير الشعبية، سواء في اختيار نظاما لحكم أو في اختيار من يتولون الحكم .. (وليس مصادفة أننا لم نقرأ في كتب التاريخ الإسلامي أن (خليفة) أو (والياً) تم تنصيبه عن طريق الانتخاب الحر المباشر الذي شاركت فيه جماهير المسلمين (السواد أو العامة أو الرعية) فهؤلاء (الضعفاء أو المستضعفون) لم نقرأ أن خليفة راشداً أو غير راشد استشارهم أو

حتى التفت إليهم أو شعر بوجودهم) وبالتالي فإن (البيعة) ليست (انتخاباً بأي صورة من الصور) أما الديمقراطية فإنها تقوم على ركيزتين :

١ – الاعتماد على رأي الشعب، لا النخبة أو الملأ أو المجلس الشورى أو أهل الحل والعقد.

٢ – إلزام الحاكم بما ينتهي إليه الجماهير أو الشعب أو المواطنين.

وفي قراءته للواقع المعاصر، فإن خليل عبد الكريم يكتب عن سبب أخير يدعم دعوتنا إلى (إقالة الشورى) وإحلال الديمقراطية محلها (وهو الطغيان السياسي من قبل غالبية حكام العرب والمسلمين وبطاناتهم المتعددة الأشكال) وأن التمسك بـ(الشورى يساعد على تجذير الطغيان السياسي وتكريسه واستشارته وإضفاء سند شرعي عليه) ولذا (فليس من باب المصادفة أن عدداً من الأنظمة الحاكمة حكماً إستبدادياً تشجع على دعوة (الشورى) وشن الحملات الضارية على (الديمقراطية) ونعتها بأشنع الأوصاف . وهذا عين ما تفعله وبذات الحماس والهمة الجماعات الفاشستية التي ترفع شعارات دينية لإخفاء أهدافها السياسية الدنيوية) .

وإذا كان الأصوليون يروجون لمقولات تؤدي إلى المزيد من التخلف مثل الزعم بأن (النصوص المقدسة) قد سبقت وتنبأت بكل ما جاءت به العلوم الطبيعية، فإن الرجل الجليل خليل عبد الكريم كان يمتلك شجاعة الرد على هؤلاء الأصوليين، فكتب: (لم يحدث – ولو لمرة وحيدة – أن خرجوا علينا بـ(نظرية علمية) إنسانية أو طبيعية استقوها من (النصوص) وهذا أمر بديهي لعدة أسباب منها : أن هذه النصوص ليس من وظيفتها إفراز نظريات علمية، كما أن البيئة التي ظهرت فيها لم تكن مهيأة لظهور نظريات علمية في زمانها، فما بالك بعد مضي نيف وعشرة قرون، وأخيراً فإن النظريات العلمية، إنما تجيئ نتيجة للتجريب والملاحظة ولا تمطرها السماء عن طريق (النصوص) .

وفي ذات السياق فإن الراحل الجليل تصدى للأصوليين (ما إن سمعوا بمسألة (حقوق الإنسان) حتى بادروا إلى الزعم بإن (النصوص المقدسة) قد نادت بها قبل أن يعلنها (الفرنجة) بأكثر من عشر قرون، وعلى ذلك فقد طلعوا علينا بما أطلقوا عليه (الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان) عام ١٩٨١ بـ(هيئة اليونسكو) نتيجة لإلحاح وإلحاف من (المجلس الإسلامي) وإرتكز هذا الإعلان المهيب على آيات من القرآن وأحاديث نبوية) .

وبموضوعية العالم الكبير فإن خليل يرى أن الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان يفتقر إلى بعدين أساسيين : الأول هو البعد البشري : حيث أن (حقوق الإنسان) انتزعها أناس بتضحياتهم ودمائهم وأنها ليست منحة إلهية أو عطية نبوية أو هبة خليفية. وأن تلك الحقوق لو جاءت من أي سلطة فوقية، فإنه من اليسير إنتزاعها، لأن من وهب شيئاً يستطيع أن يرجع في هبته ..إلخ والثاني هو البعد التاريخي، وهذا البعد بدوره ينضوي على عنصرين : الأول هو التراكمات التاريخية، أي خبرة الشعوب في صراعها ضد الطواغيت الحاكمة وتراكم هذه الخبرة طوال التاريخ البشري . والثاني هو الاختلاف في المضمون من حقبة إلى أخرى . وأن (حقوق الإنسان) لو كانت مرجعيتها (النصوص المقدسة) فإنها بهذه الحالة (تتسم

بالاستاتيكية والثبات وعدم التغيير، لأن هذه المرجعية لا يجوز تخطيها أو مجاوزتها لقداستها المطلقة، في حين أن الطبيعة البشرية لتلك الحقوق تعطيها ديناميكية وقدرة على الحركة، حيث إن التاريخ البشري قد أثبت (أن حقوقا لإنسان) منذ قرنين – ولا نقول من عشرة قرون أو أكثر – تختلف عن حقوقه في الوقت الحاضر، وهي بالقطع سوف تختلف عن حقوقه بعد قرون) .

وفي سبيل تدعيم وجهة نظره فإن خليل وهو يقدم قراءة نقدية لتوجهات الأصوليين الذين (في غمرة حماستهم الفجة للإسلام ومحاولة إظهاره في كل ميدان وأذاعوا (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وأرجعوه إلى (النصوص المقدسة) ولو أنهم أرجعوه إلى نضالات المسلمين والعرب التي خاضوها خلال الثورات التي وقعت لواءها الفرق المتباينة : الخوارج، الشيعة، المعتزلة، القرامطة، والزنج، والثورات الشعبية في مصر ومنها الثورة العارمة التي انفجرت في عهد المأمون العباسي (ثورة البشموريين) والذي حضر من بغداد عاصمة خلافته ونجح في إخمادها ودموية .. لو فعلوا ذلك لكان لإعلانهم ذاك مصداقية أكبر) .

في عام ١٩٩٧ روج الأصوليين لفكرة إقامة احتفال بمناسبة مرور أربعة عشر قرناً على الفتح العربي لمصر. ورددت الثقافة السائدة هذه الدعوة ورحبت بها، إلا أن خليل عبد الكريم كان له رأي مغاير تماماً، فكتب مقالاً وضع له العنوان التالي: (نعم للاحتفال بدخول الإسلام مصر .. ولا للاحتفال بالغزو العربي) في هذا المقال يفرق خليل بين الإسلام كديانة وبين الغزو الاستيطاني الاستنزافي الذي قام به العرب، حيث إن الدعوة للدين لا تستدعي (تجيش الجيوش، وتجنيد الجنود وتعبئة الصفوف) وأن الفتوحات التي تمت (لم تستهدف نشر الإسلام أبداً . لقد كان الهم الأكبر والأوحد لأصحابها هو قضم ثروات البلاد الموطوءة وهبشها ونقلها إلى موطنه الشرق، وأسر رجالها ليصيروا عبيداً لهم وسبي نسائها الوضيئات وشاباتها الحسناوات ليمتعوا بهن أنفسهم، وفرض الضرائب المتنوعة على أهلها ليعيشوا هم سادة منعمين على حساب عرق العلوج. والعلوج هم الاسم الذي كانوا يسمون به أهالي البلاد المفتوحة) .

وإذا كان هناك من يتشكك أو من يشك في هذه الوقائع التاريخية، فإن خليل يسد عليهم باب الشك قائلاً إنه اعتمد على (أمهات كتب التاريخ (العربي/الإسلامي) التي تلقتها أمة لا إله إلا الله بالتجلة والقبول وفي مقدمتها مؤلفات: الطبري، اليعقوبي، ابن كثير، البلاذري، المسعودي، الواقدي، ابن قتيبه الدينوري، أبو حنيفة الدينوري، المقريزي، الكلاعي، وغيرهم وغيرهم).

وبعد أن يوجه النقد إلى المؤرخين المحدثين وإلى الأكاديميين من حملة درجة الدكتوراه، لافتقادهم إلى الأمانة العلمية، كتب خليل في ختام مقاله: (نخلص من ذلك إلى أننا نقول بملء أفواهنا: نعم للاحتفال باعتناق أهل مصر للإسلام، ولكن كلا ومليون كلا للاحتفال بـ الغزو الاستيطاني الاستنزافي) .

وبعد هذه السياحة السريعة والقصيرة في (بعض) النماذج من كتابات هذا المفكر الحر والعالم الكبير، الذي كانت الحقيقة قبلته الوحيدة والعقل والضمير مرجعين أساسيين، والذي لم يهادن، أو يغازل الأصوليين كما فعل كثيرون، بعد هذه السياحة أعتقد أن التكريم اللائق للراحل الجليل هو إعادة طبع كتبه وتجميع مقالاته

وطبعها في كتاب أو أكثر، وذلك ضمن سلسلة (كتاب الأهالي) وبأسعار رمزية، لتكون في حـــوزة الأجيـــال الجديدة، وفاء لرسالته في حتمية مجابهة الأصوليين الذين يستهدفون جر مصر إلى عصور الظلمات .

حقوق الإنسان

هي المصدر الرئيسي لعالم اليوم .. ولنا

- **أولاً مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنها الباب الأول من الدستور**

تناول الدستور في الباب الأول ما يتصل بالدولة، وقد ورد فيه من مبادئ حقوق الإنسان المبادئ الآتية :

- **مبدأ الشعب مصدر السلطات (المادة ٢١ من الإعلان العالمي):**

ورد هذا المبدأ في المادة الثالثة من الدستور والتي تنص على الآتي:

" السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور "

- **مبدأ الحرية السياسية: (المادة ٢١ من الإعلان العالمي):**

ورد هذا المبدأ في المادة الخامسة من الدستور والمعدلة في ١٩٨٠/٥/٢٢ والتي تنص على الآتي:

" يقوم النظام السياسي في مصر على أساس تعدد الأحزاب، وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور، وينظم القانون الأحزاب السياسية "

- **مبدأ الحق في الجنسية: (المادة ١٥ من الإعلان العالمي):**

ورد هذا المبدأ في المادة السادسة من الدستور والتي تنص على الآتي:

" الجنسية المصرية ينظمها القانون "

- **ثانياً: مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنها الباب الثاني من الدستور:**

تناول الدستور في الباب الثاني والمعنون " المقومات الأساسية للمجتمع " بعضاً من مبادئ حقوق الإنسان حيث ورد به المبادئ الآتية:

١- مبدأ تكافؤ الفرص وعدالة التوزيع لأعباء التكاليف العامة (المادة٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ في المادة الثامنة من الدستور والتي تنص على الآتي:

" تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين "

٢- مبدأ حماية الأسرة والأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب (المادتان ١٦، ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ في كل من المادتين (٩، ١٠) من الدستور وقد نصت المادة التاسعة على أن:

" الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد " ....

ونصت المادة العاشرة على أن:

" تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب "

٣-مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة (المادتان ١، ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ بالمادتين (٤٠، ١١) من الدستور وتنص المادة ١١ على الآتي:

" تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والإجتماعية والثقافية، ودون إخلال بقواعد الشريعة الإسلامية "

- **<u>كما تنص المادة ٤٠ من الدستور على:</u>**

" المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ".

٤- مبدأ الحق في العمل ومنع السخرة (المادتان ٤، ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ في المادة ١٣ من الدستور والتي تنص على الآتي:

" العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون لأداء خدمة عامة وبمقابل عادل "

٥- مبدأ الحق في تولي الوظائف العامة (المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ في المادة ١٤ من الدستور والتي تنص على أن :

"الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ...."

٦- مبدأ الحق في توفير الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية والتأمين الاجتماعي (المادتان ٢٢، ٢٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

" تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وأنتظام رفعاً لمستواها "

- **ونصت المادة ١٧ على الآتي:**

وتكفل الدولة خدمات التأمين الإجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة لمواطنين جميعاً وذلك وفقاً للقانون "

٧- مبدأ الحق في التعليم المجاني في مراحله المختلفة وجعله إلزامياً في مراحله الأساسية (المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ بالمادتين ١٨، ٢٠ من الدستور وقد نصت المادة (١٨) على الآتي:
" التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي بالمرحلة الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام لمراحل أخرى.. "

- **ونصت المادة ٢٠ على الآتي:**

" التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة "

٨- مبدأ عدالة توزيع الدخل القومي وضمان الحد الأدنى للأجور والقضاء على البطالة ورفع مستوى المعيشة (المواد ٢٣، ٢٤، ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ بالمادتين ٢٣، ٢٥ من الدستور وقد نصت المادة (٢٣) على الآتي:

" ينظم الاقتصاد االقومي وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وضمان حد أدنى للأجور .. "

- **ونصت المادة ٢٥ على الآتي:**

" لكل مواطن نصيب من الناتج القومي يحدده القانون... "

٩- مبدأ صون حقوق الملكية الخاصة وحمايتها (المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):
ورد هذا المبدأ بالمادتين (٣٤، ٣٦) من الدستور وقد نصت المادة ٣٤ على الآتي:

" الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ولا تنتزع الملكية إلا للمنفعة العامة وبمقابل تعويض عادل وفقاً للقانون وحق الإرث مكفول "

- **ونصت المادة ٣٦ على الآتي:**

" والمصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي "

▪ ثالثاً مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنها الباب الثالث من الدستور:

أفرد الدستور الباب الثالث المعنون "الحريات والحقوق والواجبات العامة" لبيان العديد من المبادئ التي أرستها المواثيق الدولية الصادرة في مجال حقوق الإنسان، وسنتناولها بالترتيب الوارد بالدستور وهي:-

١- المساواة في الحقوق والواجبات وعدم التمييز أو التفرقة العنصرية (المواد ١، ٢، ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ بالمادة ٤٠ من الدستور والتي تنص على:

"المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"

٢- مبدأ الحق في الحرية الشخصية وصونها وحمايتها (المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

أقر الدستور هذا المبدأ بالمادة ٤١ والتي تنص على أن:

" الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وحماية أمن المجتمع ويصدر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي"

٣-مبدأ معاملة من تقيد حريته بما يحفظ كرامته وعدم جواز إيذائه بدنياً أومعنوياً أو تعذيبه وعدم حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بشأن السجون وإهدار الدليل المستمد من الإكراه والتهديد وعدم التعويل عليه (المادتان ٥، ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ بالمادة ٤٢ والتي تنص على أن:

" كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين المنظمة للسجون وكل قول يثبت صدوره من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه "

٤- مبدأ عدم جواز إجراء التجارب الطبية أو العلمية على أي إنسان بغير رضائه الحر (المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ بالمادة ٤٣ من الدستور والتي تنص على الآتي:

" ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر "

٥- مبدأ حرمة المساكن والحياة الخاصة للمواطنين (المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

تناول الدستور هذا المبدأ بالمادتين (٤٤، ٤٥) وقد نصت المادة ٤٤ على الآتي:

" للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً"

- **ونصت المادة ٤٥ على الآتي:**

" لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ولوسائل الإتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفقاً لأحكام القانون "

٦- مبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية (المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):
ورد هذا المبدأ في المادة ٤٦ من الدستور والتي تنص على أن:
" تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية "

٧- مبدأ حرية الرأي والتعبير ووسائل الإعلام والنشر (المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):
ورد هذا المبدأ في المادتين ٤٧، ٤٨ من الدستور وقد نصت المادة ٤٧ على الآتي:
" حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة بناء الوطن "

- **ونصت المادة ٤٨ على الآتي:**

" حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور ويجوز إستثناء في حالة الطوارىء أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك وفقاً للقانون " .

٨. مبدأ حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي الفني والثقافي (المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ في المادة ٤٩ من الدستور حيث نصت على أن : " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك .

٩. مبدأ حرية التنقل وعدم جواز الإبعاد عن الوطن أو منع العودة إليه (المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالمادتين (٥٠، ٥١) من الدستور حيث نصت المادة ٥٠ على أنه :
لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معنية ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الحوال المبينة في القانون "

- **كما نصت المادة ٥١ على أنه:**

" لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها "

١٠- مبدأ حق اللجوء السياسي للأجنبي الأجانب والمضطهدين بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب وحقوق الإنسان أو السلام أو العدالة وحظر تسليم اللاجئ السياسي (المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ في المادة ٥٣ من الدستور والتي تنص على أن :

" تمنح الدولة حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة وتسليم اللاجئين السياسين محظور "

١١- مبدأ حق الاجتماع الخاص (المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ بالمادة ٤٥ من الدستور والتي تنص على أن:

" للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون "

١٢ - مبدأ حق الاشتراك في الجمعيات وتكوينها (المادة ٢٠من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ بالمادة ٥٥ من الدستور والتي تنص على أن:

" للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً للنظام أو سرياً أو ذا طابع عسكري"

١٣- مبدأ حق إنشاء وتكوين الاتحادات والنقابات (المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ بالمادة ٥٦ من الدستور والتي تنص على أن:

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها "

١٤- مبدأ حق الإنتخاب والترشيح (المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

ورد هذا المبدأ بالمادة ٦٢ من الدستور والتي تنص على أن:

" للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الإستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني "

▪ رابعاً: مبادئ حقوق الإنسان التي شملها الباب الرابع من الدستور:

اشتمل الباب الرابع من الدستور والمعنون " سيادة القانون " على العديد من المبادئ الهامة لحقوق الإنسان وحرياته نوردها فيما يلي:

١-مبدأ استقلال القضاء وحصانته (المادة٦٥ من الدستور) (المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ بالمادة ٦٥ من الدستور والتي تنص على أن:

" تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانات أساسيان لحماية الحقوق والحريات"

٢- مبدأ شخصية العقوبة وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي وعلى الأفعال اللاحقة على تاريخ نفاذ القانون (المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ بالمادة ٦٦ من الدستور التي تنص على أن:

" العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"

٣- مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها حق وضمانات الدفاع عن نفسه (المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ بالمادة ٦٧ من الستور والتي تنص على أن:

" المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه "

٤- مبدأ حق التقاضي للكافة واللجوء إلى القاضي الطبيعي وكفالة تقريب جهات القضاء وسرعة الفصل في القضايا وحظر النص على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء (المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ويحظر النص في القوانين على تحصين عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء "

٥- مبدأ حق الدفاع وكفالته لغير القادرين (المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ بالمادة ٦٩ من الدستور والتي تنص على أن:

" حق الدفاع أصالة أو الوكالة مكفول القانون لغير القادرين مالياً وسائل الإلتجاء إلى القضاء عن حقوقهم "

٦- حق الإبلاغ الفوري بسبب القبض أو الإتصال بمن يرى إبلاغه وإعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه وحق التظلم من الإجراء الحاصل على حريته (المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ بالدستور بالمادة ٧١ والتي تنص على أن:

" يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل، بأسباب القبض عليه أو إعتقاله فوراً، ويكون له حق الإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الإستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه، ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محدودة وإلا وجب الإفراج حتماً "

ويعكس ما سلف إستعراضه من مبادئ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على نحو ما تناولها الدستور المصري التزام المشرع الدستوري المصري بما أوردته المواثيق الدولية من حقوق أو حريات للإنسان عند وضعه للدستور وصياغتها في ضوء الهوية المصرية.

كما تجاوز الدستور المصري – حسبما سلف – العديد من الضمانات وأوجه الحماية الدولية والعديد من الوثائق الدستورية الوطنية لعديد من الدول في تقرير ميزات خاصة بما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك بما قرره من ضمانات خاصة متعلقة بتجريم أفعال الإعتداء عليها وعدم سقوط الدعوى المدنية أو الجنائية الناشئة عنها بالتقادم، وكفالة الدولة لتعويض الضحية عنها، فضلاً عن تمتع هذه المبادئ، بإعتبار أنها أصبحت نصوصاً دستورية، بالحماية القضائية عن طريق المحكمة الدستورية العليا بما توفره من رقابة على دستورية القوانين، وما يوفره كلك نص المادة ٥٣ من منح اللجوء السياسي للمضطهدين من الأجانب المدافعين عن حقوق الإنسان

وبذلك أكدت مصر رغبتها في الإلتزام بالرؤي العالمية والقومية لحقوق الإنسان وحرياته، كما حرصت على مواكبة دستورها الدائم لكل القيم الغالية التي أجمع عليها المجتمع الدولي وأصبحت مساراً حتمياً واختياراً لا بديل عنه تعاد من خلاله صياغة العلاقات الدولية والتشريعات الوطنية في إطار الإلتزام بالمسار الدولي المعنى بحماية واحترام حقوق الإنسان في كل زمان ومكان.

- **المصدر :**

مقتطفات من التقرير الأول للمجلس القومي لحقوق الإنسان

التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان

الصك	حالة الصك	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تصديق	١٩٦٧/٨/٤	١٩٨٢/١/١٤	١٩٨٢/٤/١٤
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	تصديق	١٩٦٧/٨/٤	١٩٨٢/١/١٤	١٩٨٢/٤/١٤
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد	تصديق	١٩٦٧/٨/٤	١٩٨٢/١/١٤	١٩٨٢/٤/١٤
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام	تصديق	١٩٦٧/٨/٤	١٩٨٢/١/١٤	١٩٨٢/٤/١٤
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	تصديق (*)	١٩٦٦/٩/٢٨	١٩٦٧/١/٥	١٩٦٩/١/٤
إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	تصديق	٠١٩٨٠/٧/١٦	١٩٨١/٩/١٨	١٩٨١/١٠/١٨
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة				
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية	انضمام		١٩٨٦/٦/٢٥	١٩٨٧/٦/٢٦

أو اللاإنسانية أو المهينة				
اتفاقية حقوق الطفل	تصديق	١٩٩٠/٢/٥	١٩٩٠/٧/٦	١٩٩٠/٩/٢
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة				
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية	انضمام		٢٠٠٢/٧/١٢	٢٠٠٢/٨/١٢

التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية :

حرية التجمع والمفاوضة الجماعية		القضاء على السخرة والعمل الإجباري		القضاء على التمييز في شغل الوظائف		منع استخدام الأطفال والقاصرين	
Conv. ٨٧	Conv. ٩٨	Conv. ٢٩	Conv. ١٠٥	Conv. ١٠٠	Conv. ١١١	Conv. ١٣٨	Conv. ١٨٢
١٩٥٧/١١/٦	١٩٥٤/٧/٣	١٩٥٥/١١/٢٩	١٩٥٨/١٠/٢٣	١٩٦٠/٧/٢٦	١٩٦٠/٥/١٠	١٩٩٩/٦/٩	٢٠٠٢/٥/٦

التحفظات والإعلانات والاعتراضات

- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :**

تحفظ: لا تعتبر جمهورية مصر العربية نفسها ملزمة بما ورد في المادة ٢٢ من الاتفاقية، فيما يتعلق بأنه "في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء على طلب أي من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخري لتسويته." وخلافا لذلك ترى أنه يلزم موافقة كافة الأطراف ذات الصلة في كل حالة على حدة، حتى يمكن إحالة أية نزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه

١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠: سحب إعلان: أخطرت الحكومة المصرية الأمين العام للأمم المتحدة أنها تسحب إعلانها التالي المتعلق بإسرائيل "لا ينطوي انضمام مصر على الاتفاقية أي اعتراف باسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها". نص الإخطار على أن ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٠ يعد تاريخ دخوله حيز النفاذ.

لا أؤمن بهذا الوطن !

لا أؤمن بهذا الوطن الذي يميز بين أبنائه دون أدنى اكتراث
لا أؤمن بهذا الوطن الذي لا يفعل معك فعل الاحتضان
إلا بين جدران زنازينه

لا أؤمن بهذا الوطن الذي يعبر على الفقراء والمهمشين ..
يعبر عليهم عبور الظلام

لا أؤمن بهذا الوطن الذي لا تشعر فيه بإنسانيتك
لا أؤمن بهذا الوطن الذي يتعامل معك كشيء من الأشياء الرخيصة
يتعامل معك كشيء .. وأنت الكائن

لا أؤمن بهذا الوطن الذي يوئد الأحلام التي تكتنزها في قلبك لأطفالك
لا أؤمن بهذا الوطن الذي ينكر تاريخه المبهر
ويفتخر بتاريخ لا يمكن أن يخلد

لا أؤمن بهذا الوطن الذي لا يطعم جسدك الخبز ولا روحك الحرية
لا أؤمن بهذا الوطن الذي وأنت في مسكنه تشعر أنك بلا مأوى
وأنت في غرفتك الخاصة جداً تشعر أنك عارياً ..
وصوت أنفاسك تم تسجيله لدى الأجهزة المعنية

لا أؤمن بهذا الوطن الذي لا تشعر فيه بالأمان إلا وأنت في أحضان الكفن
لا أؤمن بهذا الوطن الذي تأكل زراعته فيصيبك السرطان في مقتل
وتشرب مائه فتفشل كليتيك
وتستنشق هوائه فتموت مختنقاً

لا أؤمن بهذا الوطن الذي يغتال معارضيه برصاص أو بإشاعة رخيصة
لا أؤمن بهذا الوطن الذي يعطيك فقط حق النباح ..
ويسلبك كل حقوق المواطنة

لا أؤمن بهذا الوطن الذي ينتهكك في وضح النهار أمام كل العدسات
على الهواء مباشرة .. دون حياء .. ودون قانون .. ودون عقل
لا أؤمن بهذا الوطن الذي يكيل بمكيالين ..
ويأكل على كل الموائد ..

بلا تمييز في اللون أو الطعم أو الرائحة
حيث تخمة الفساد .. وتجاعيد الترهل

لا أؤمن بهذا الوطن الذي يستعبدك ..
ويطلب منك ألا تثور للحفاظ على السلام الاجتماعي ..
والوحدة الوطنية .. والأمن العام

لا أؤمن بهذا الوطن الذي يسجن الصحفيين .. ويصادر الكتب ..
ويقصف الأقلام في القرن الحادي والعشرين بكل تبجح

لا أؤمن بهذا الوطن الذي يذبل فيه الفقير ويدفن حيا ..
ويتضخم فيه الغني ويصبح برجاً شاهقاً

لا أؤمن بهذا الوطن الذي يتحرش بالمرأة في البيت والمدرسة والعمل
ووسائل مواصلاته غير الآدمية

لا أؤمن بهذا الوطن الذي يتعامل مع المرأة باعتبارها سلعة تباع وتشترى
وتغطى حيناً .. وتتعرى في وقت الحاجة

لا أؤمن بهذا الوطن الذي يعمل فيه الأطفال
ويحرموا من سنين طفولتهم البريئة والحُرة
لسد جوع بطونهم وبطون آبائهم

لا أؤمن بهذا الوطن الذي أفرغ شعارات الحياة الحقة من مضامينها ..
حيث العدالة .. لا تعني شيء
والكرامة .. لا تعني شيء
والحرية .. لا تعني شيء
والمساواة .. لا تعني شيء
والقانون هو بطش المـــُستبد

لا أؤمن بهذا الوطن الذي لا تحلم فيه بغد أفضل
لا أؤمن بهذا الوطن الذي تظل تحبه دون أسباب منطقية ولا موضوعية
ولا واقعية

لا أؤمن بهذا الوطن الذي يجعلك لا تفكر إلا في آخرتك
ويغتال تفكيرك في دنياك وأنت حي

لا أؤمن بهذا الوطن الذي يرسخ ثقافة القهر فنصبح ملايين من المقهورين محترفي الـــ " نعم "

لا أؤمن بهذا الوطن الذي يصدر للعالم عاهات تحتاج إلى مصحة
وقنابل موقوتة جاهزة للإنفجار

لا أؤمن بهذا الوطن الذي يشاركك أحلامك ولا تشاركه أحلامه
لا أؤمن بهذا الوطن الذي ينخر كالسوس في انتمائك كل لحظة وطرفة عين

لا أؤمن بهذا الوطن الذي لا يقدس العمل
رغم أنه يتشدق كل يوم أن العمل عبادة
وطن بلا عمل حقيقي .. وطن بلا عبادة حقيقية

لا أؤمن بهذا الوطن الذي يتنصت عليك ..
لعله يحتاج أن يتهمك يوماً أو يشتريك يوماً

لا أؤمن بهذا الوطن الذي يصنع كل شيء تحت الحصار .. حصار العسس
الشارع محاصر .. الحزب محاصر .. الجريدة محاصرة ..
ملاك يمين .. وملاك يسار .. ومخبر

لا أؤمن بهذا الوطن
الذي لا يعرف كيف يخرج من عنق الزجاجة منذ قرون

لا أؤمن بهذا الوطن الذي لا يحترم الآخر
ولا يعطيه كل حقوقه وفي ذات الوقت يطالبه بكل واجباته

لا أؤمن بهذا الوطن الذي لا يفهم أن التعددية هي الحل .. وليست الأحادية
وأن التنوع هو حالة الثراء الوحيدة .. والأحادية هي حالة الفقر البليدة
وإذا كنت لا تصدق .. أنظر لنا وأنظر لهم !!

لا أؤمن بهذا الوطن الذي لا تحكمه الديمقراطية المعرفية والسياسية
وليست هذه الديمقراطية بالتنقيط .. أقصد بالتنكيت
لا أؤمن بهذا الوطن الذي تدعي شرطته أنها في خدمة الشعب
بينما هي في الحقيقة في خدمة الحاكم في قهر الشعب

لا أؤمن بهذا الوطن الذي يعلن أن الأمة هي مصدر السلطات
وهو يعرف أنها ليست كذبته البيضاء بل كذبته السوداء

لا أؤمن بهذا الوطن الذي يـُغتال فيه فرح فودة ..
وينقذ من الذبح فيه نجيب محفوظ ..
ويحيا منفياً تحت حراسته الدائمة سيد القمني ..

لا أؤمن بهذا الوطن الذي يتأهل كل يوم ليكون ميدان رماية للجميع
وسوق استهلاكي للجميع

لا أؤمن بهذا الوطن الأخطبوطي الذي يمد يديه وعينيه في كل مكان ..
باحث عن فريسته " مناضل شريف "

لا أؤمن بهذا الوطن الذي لا يقدر أن يرفع هامته إلا بقوانين سيئة السـُمعة،
حيث الديمقراطية الحقيقية تنكس رأسه بعد لحظة واحدة ..
وتعري لصوصه الأغبياء
لا أؤمن بهذا الوطن الذي يخيرك بين البطالة أو التوظيف كمخبر

لا أؤمن بهذا الوطن .. الذي يقيم الأموات وقت الاقتراع في صناديق
الانتخابات ليقولوا موافقون وليكتبوا " نعم " ..

ويميت الأحياء كل يوم .. يتركهم عرايا بلا مسكن ولا خبز ولا حرية ..
عرايا بلا كفن !

لا أؤمن بهذا الوطن الذي لا يدرك أن العقيدة شيء شديد الخصوصية ..
وأن كل شخص من حقه أن يؤمن أو يكفر ..
أن يحب امرأة سمراء أو شقراء ..
أن يكتب قصيدة أو ينحت تحفته الخاصة .. لأنه حـُر .. "
فقد خلقنا الله أحراراً "

الخاتمة

انتهى الكتاب .. ومازال الواقع مستمر
ينتهك .. ويسجن
ونحن مازلنا نناضل ونشتهي الحرية

حسن إسماعيل